






لجنة الدعوة والإرشاد - قرطبة

أطايبُ الزَّهرِ

شرح

نواقضِ الإسلامِ العشرِ

ويليه

شرح

القواعد الأربع

للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

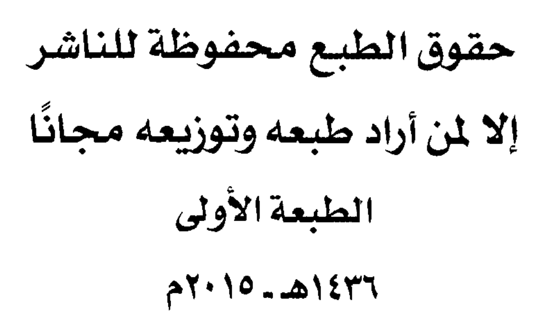
شرح فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور/ خالد بن علي بن محمد المشيقح


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أطايب الزهر

شرح نواقض الإسلام العشر



الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



شركة مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولـي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أطايبُ الزَّهرِ

شرح

نواقضِ الإسلامِ العشرِ

ويليه

شرح

القواعد الأربع

للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور/ خالد بن علي بن محمد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه دروس ألقيتها في جامع الزهراء بمحافظة البكيرية في القصيم ١٤٣١هـ، وقد قام الشيخُ محمد بن السيد الغنام بنسخِها ومراجعتِها، وقد اطلعتُ عليها بعد ذلك.

أسأل الله ﷻ أن يجعلَ هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه جواد كريم.

كتبه
أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقح
كلية الشريعة بالقصيم
١٤٣٣/١/٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا﴾، وأشهد أنَّ لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريك له، إلهًا أحدًا، فردًا صمدًا، لا شريك له في إلهيته، كما لا شريك له في ربوبيته، ولا شبيه له في ذاته، ولا في أفعاله، ولا في صفاته.

وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، ما أكرمَه عبدًا وسيدًا، القائل: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَدۡعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِهِۦٓ أَحَدٗا ۝٢٠ قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ۝٢١ قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠ ـ ٢٢]، صلَّى اللهُ وسلَّم عليه أبدًا أبدًا، وعلى آله وأصحابه وأتباعه سرمدًا، صلاةً وسلامًا دائمين إلى أنْ يُبعث الناس غدًا، أما بعد:

لقد أنعم اللهُ ﷻ على عبادِه نعمًا كثيرة، وأسبغ عليهم تلك النعم ظاهرةً وباطنةً، فالحمدُ لله على سابغِ نِعمه، وجزيلِ عطائه، وكريم فضلِه، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]. وسبيلُ دوامِ هذه النعم هو شكرُها، وصرفُها في مرضات الله ـ ﷻ ـ ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾ [إبراهيم: ٧].

ومِنْ أعظمِ ما يشكرُ العبدُ به ربَّه ـ ﷻ ـ على تلك النعم، توحيدُه ـ سبحانه وتعالى ـ، وإفرادُه بالعبودية، والإيمانُ به، وبما جاءت به رسلُه؛ فإنَّ القيام بهذا موجبٌ لزيادة النِّعم، وتواتُرِ المِنَنِ، وانْدفاعِ النقم والمِحن، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ

ﵟٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاﵞ [النور: ٥٥]، ﵟوَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِﵞ [الأعراف: ٩٦].

إنَّ توحيدَ الله - ﷻ - وإفرادَه بالعبادة هو الغايةُ التي مِن أجلِها خُلِق الجنُ والإنس، قال تعالى: ﵟوَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِﵞ [الذاريات: ٥٦]، وهو حقُّ الله على عبادِه، «**حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»(١).

وما أجمل ما قال العلامةُ ابنُ القيم - ؒ - في بيان أهمية التوحيد وكلمتِه: «**وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**»: كلمةٌ قامت بها الأرضُ والسماواتُ، وخُلِقتْ لأجلها جميعُ المخلوقات، وبها أرسلَ اللهُ تعالى رسلَه، وأنزلَ كتبَه، وشرعَ شرائِعَه، ولأجلها نُصِبَت الموازينُ، ووُضِعَت الدَّواوينُ، وقام سوقُ الجنَّةِ والنارِ، وبها انقسمت الخليقةُ إلى المؤمنينَ والكفار، والأبرارِ والفجارِ، فهي منشأُ الخلْقِ والأمرِ، والثوابِ والعقابِ، وهي الحقُ الذي خُلِقت له الخليقةُ، وعنها وعن حقوقها السؤالُ والحسابُ، وعليها يقعُ الثوابُ والعِقابُ، وعليها نُصِبت القبلةُ، وعليها أُسِّسَت الملةُ، ولأجلها جُرِّدت سيوفُ الجهاد، وهي حقُّ الله على جميعِ العِباد، فهي كلمةُ الإسلام، ومفتاحُ دار السلام، وعنها يُسأَلُ الأولون والآخرون، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يُسأل عن مسألتين: ماذا

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، رقم (٥٩٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠)، من حديث معاذ بن جبل ؓ.

كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ ا.هـ[(١)].

ولأهمية التوحيد، وضرورة بيانه للناس، وقيامًا بواجب النُّصح للأمة؛ ألَّفَ أهلُ العلم الكتبَ، وكتبوا الرسائل، وصنَّفوا المصنفات، في بيان التوحيد والعقيدة الصحيحة، وكذا في بيان نقيضِه ـ الشِّرك ـ والتحذيرِ منه، ومِن وسائلِه ومظاهره.

ومِن تلك الكتابات المنتشرة، والرسائل المشتهرة ـ في هذا الباب ـ رسالةٌ موجزةٌ لطيفة، قليلةُ المبنى، غزيرةُ المعنى، حوَت علمًا كثيرًا على الرغم مِن قلة عباراتها، وسهولةِ ألفاظها. كاتبُها عالمٌ جليل، وشيخٌ كبير، وإمامٌ عَلَمٌ في الدعوة إلى توحيد الله ﷻ وإفرادِه بالعبادة، والتخلُّص من الشرك ومظاهره... إنها رسالة: **نواقضُ الإسلام**؛ لشيخ الإسلام **محمد بن عبدالوهَّاب** ﵀ وتأتي أهمية مثل هذه الرسالةِ مِن أهمية موضوعِها الذي تتناوله، إذ إنها تتعلقُ بأفضل العلوم وأشرفِها، ألا وهو «**توحيد الله ـ جلَّ وعلا**»، وإفرادِه بالعبادة، وتنزيهه ـ تعالى وتقدَّس ـ عن كلِّ عيبٍ ونقص.

نعم.. إنَّ هذه الرسالة جاءت في بيان أهمية التوحيد ببيان نقيضِه، والتحذيرِ منه، ومِن مظاهره، ووسائلِه، والتأكيدِ على ضرورة صيانته مِن أيِّ شائبة مِن شوائب الشِّرك؛ حتى يأتي العبدُ ربَّه ـ ﷻ ـ بقلب سليم مِن شوائب الشِّرك وأدران البدعة.

ومما يؤكدُ أهمية هذه الرسالة النافعة: «**ضرورةُ معرفةِ الشِّرك، ومظاهرِه**»، حتى يتسنى للعبد تجنبُّها، والحذرُ منها. وهذا الأمر ـ معرفةُ

---

(١) زاد المعاد (١/٣٦).

الشَّر لاجتنابه ـ هو منهجُ العقلاء في كل زمان وآن، فهُم يسعون في معرفة ما ينفعُهم ـ في دينهم ودنياهم ـ لإتيانه والتزامِه، ومعرفةِ ما يضرُّهم ويؤذيهم لاجتنابه والابتعاد عنه. ويدل لهذا المعنى قولُ حذيفةَ بن اليمان رضي الله عنه: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي[1]. قال الشاعرُ:

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ ... ولكنْ لتوقِّيه
ومَنْ لا يَعرفِ الشَّرَّ ... مِن النَّاسِ يقعْ فيه[2]

وثمة أمرٍ آخرٍ يجعلُ الحاجةَ لدراسة التوحيد، وبيانِ فضله، والتحذيرِ من الشرك ووسائلِه: ألا وهو ظهورُ وانتشارُ تلك الدعوى الباطلة، والمقولةِ الداحضة، بأنَّه لا حاجة للحديث في التوحيد، وبيانِه، وعن الشركِ ووسائله؛ لأننا في مجتمعات إسلامية، نشأت على التوحيد، والعقيدة الصحيحة، فما الحاجة لإثقال كاهل المسلمين بالحديث عن أمرٍ تقرَّر عندهم، واستقر في قلوبِهم، والتحذيرِ مِن أمرٍ هم بمنأى عنه؟! زعموا.

ويتلخصُ الجواب على هذه الشبهة في جملةِ أمور، منها:

١ ـ تتأكد دعوةُ الناس إلى التوحيد، وتصفية العقيدة، وإخلاص العبادة لله ـ جل وعلا ـ؛ لتعريف النَّاس بمقصدهم الأسمى في الدنيا، والهدفِ الذي مِن أجله أتوا لهذه الحياة، إنَّه «**عبادةُ الله وحده، وإخلاصُ الدِّين له**»،

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧)، وللبخاري عنه رضي الله عنه: تعلَّمَ أصحابي الخيرَ، وتعلمتُ الشَّرَ، رقم (٣٦٠٧).

(٢) البيتان لأبي فراس الحمداني، في ديوانه (٣٦٩).

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦](١).

٢ ـ تفشيِّ مظاهر الشِّرك في أرجاء مختلفة من ديار المسلمين وبلادِهم، فضلًا عن غيرها من بلاد المشركين، بصورٍ عديدةٍ، وأساليب شتى. ومن ذلك:

أ ـ انتشارُ القباب والمشاهد على قبور الأولياء والصالحين وغيرهم، وهذا منتشرٌ شائع في كثيرٍ مِن بلاد الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ب ـ شدُّ الرِّحال إلى تلك المشاهدِ، ومساجدِ الأولياء والصالحين، وقبورِهم، والطوافُ حولها، والصَّلاةُ عندها.

ج ـ دعاءُ هؤلاء الصالحين مِن دون الله ﷻ، والتوسلُ بهم، وصرْفُ ما لا يجوزُ صرْفُه لهم مِن العبادةِ، كالذبحِ والنَّذرِ لهم، والخوفِ والوجلِ مِنهم، واعتقادِ نفعِهم وضرِّهم،... إلى غير ذلك من العبادات ـ القلبية والبدنية والمالية ـ التي لا يجوز صرْفها ـ بحالٍ ـ لغير الله جلَّ وعلا.

د ـ تعظيمُ بعض الجهال لهؤلاء المقبوريين، سواء أولياء أو صالحين، أو غير ذلك، فيلتزمون أقوالَهم، ويصدرون عن آرائِهم وكلامِهم وفِعالِهم، بل ويُقدِّمونها على الكتابِ والسُّنة، فإذا قيل لأحدهم قال اللهُ، أو قال رسولُه، تراه متلكئا مُجادلا، أما إذا قيل له: قال الولي، أو صاحبُ القبر، لم يتردد في اتِّباع قوله، وتنفيذ كلامه، والله المستعان.

---

(١) قال العلامةُ السعدي ـ رحمه الله ـ: «هذه الغاية التي خلق اللهُ الجنَّ والإنسَ لها، وبعث جميعَ الرسل يدْعُون إليها، وهي عبادتُه، المتضمنةُ لمعرفته ومحبته، والإنابةِ إليه والإقبالِ عليه، والإعراضِ عما سواه» ا. هـ. [**تيسير الكريم الرحمن** (٤/١٧١٧)].

هـ ـ اتخاذُ الصُّور لهؤلاء المقبوريين، سواء أولياء أو صالحين، وتعليقُها، والتماسُ البركة منها. وهذا مِن أخطر وسائل الشرك، وأعظمها ضررًا، إذ لا يلبث أن يتحول هذا التعظيم لهؤلاء المقبورين بعد اتخاذ التصاوير لهم إلى عبادتهم، أو صرف شيء من العبادة لهم من دون الله ﷻ. ولنعتبر بحال قومِ نوح عليه السلام، وما حدث منهم، فما بدأ الشركُ يظهر فيهم، ويدخلُ عليهم إلا من هذا الباب.

ويدل لهذا ما رواه البخاريُّ عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا **وَدٌّ** كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا **سُوَاعٌ** كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا **يَغُوثُ** فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثم لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَأ، وَأَمَّا **يَعُوقُ** فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا **نَسْرٌ** فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الْكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ؛ عُبِدَتْ»[1].

٣ ـ ومما يؤكدُ أهمية دراسة التوحيد وتعليمِه، والتحذير مِن الشِّرك ووسائلِه ومظاهرِه: إخبارُ النبيِّ ﷺ عن وقوعِه في هذه الأمة، وخاصةً في أخر الزمان، ولاسيما زمن غُربة الدِّين، ومِنْ ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ**[2] **نِسَاءِ**

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح: ٢٣]، رقم (٤٩٢٠).

(٢) الأليات: الأعجاز، جمع ألية، والمراد: يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة،=

دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ، وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»[١].

وعن ثوبان رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لاَ يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاَّتُ وَالْعُزَّى»[٣].

٤ ـ القيامُ بتعليم الناس التوحيدَ، وتحذيرُهم مِن الشِّرك ووسائِله، فيه سيرٌ على سبيلِ القرآنِ والسُّنة، والتزامٌ لصراطهما في الدَّعوةِ إلى الله ـ جلَّ وعلا، فنصوصُ الكتابِ والسُّنة واضحةٌ في الدَّعوة إلى التوحيد، وبيانِ أهميته، وبيان الجزاءِ الذي أعدَّه اللهُ لأهله، وحُسنِ عاقبتهم، وكذا في التحذيرِ مِن الشَّرك، وبيان الوعيدِ عليه، وسوءِ عاقبةِ أهله، فيكاد يكون القرآن كلُّه ـ وكذا السُّنة ـ في بيان هذا كلِّه.

= أي يكفرون ويعودون لعبادة الأصنام وتعظيمها ـ دوس: قبيلة باليمن. [شرح مسلم للنووي (١٨/٣٣)].

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان، رقم (٧١١٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، رقم (٢٩٠٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم (٤٢٥٢)، والترمذي في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون، برقم (٢٢١٩)، قال الشيخ الألباني: «صحيح».

(٣) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوسٌ ذا الخلصة، برقم (٢٩٠٧).

٥ ـ في الدَّعوة إلى التوحيد، والتحذير مِن الشِّرك، اتِّباعُ سبيل الأنبياءِ والمرسلين، واقتفاءُ أثر الدُّعاةِ والمُصلِحين.

وإنك ـ يرحمك الله ـ حين تتأمل قصصَ الأنبياء والمرسلين في القرآن تجدْ أنَّ أولَ ما يدعونَ أقوامَهم إليه هو توحيدُ الله ﷻ، وإفرادُه بالعبادة، كما ذكر الله ﷻ في كتابه على لسان أنبيائه ورسله؛ فهذا نوح ﷺ يدعو قومَه لتوحيد الله ربِّ العالمين، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وهذا هود ﷺ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٦٥]، وهذا صالح ﷺ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وهذا شعيب ﷺ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وهذا عيسى ﷺ: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢]، وهذا نبيُّنا ﷺ يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠]، وهكذا جميعُ الأنبياء والمرسلين، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

مما سبق بيانُه، نخلُص إلى أهمية الدعوة إلى التوحيد، وتصحيح العقيدة، وأنَّه سبيل الأنبياء والمرسلين، وهو غاية خلقِ الجن والإنس أجمعين.

ومن هنا تأت الحاجةُ لدراسة مثل هذه الرسائل، وتتأكد الحاجة إلى التعرُّضِ إليها بالشرح والبيان مِن قِبَلِ أهل العلم لتبسيطها للناس، وتقريب

معانيها، وإيضاح مُبهماتها، وتوضيحِ مسائلها.

فدونك أيها القارئُ الكريمُ شرحٌ مُيسَّر لهذه الرسالة المباركة ـ نواقضُ الإسلام ـ لفضيلة الشيخ الدكتور: **خالد بن علي المشيقح** ـ وفقه الله ـ، ألقاه ضمن الدورة العلمية ـ (بناء) ـ المقامة بجامع الزهراء، بمحافظة البكيرية، بمنطقة القصيم.

وهو شرحٌ نفيسٌ ـ حقًا ـ، جاء بعباراتٍ سهلة، وأسلوبٍ ماتع، وعرْضٍ رائع، وأسلوبٍ علمي رصين، قد حوى فوائدَ جمةً، وتعليقاتٍ نفيسةً.

❖ **عملي في هذه الرسالة:**

يتلخصُ عملي ـ المتواضع ـ في هذه الرسالة المباركة في الأمور التالية:

١ ـ تفريغُ النَّص مِن الأشرطة، ومراجعتُه مرتين، ومقابلةُ المكتوبِ على الورقِ بالتسجيل الصوتي.

٢ ـ عزو الآيات القرآنية، وإدراجُها بخط المصحف، وجعلتُ العزو بين معقوفين [ ] في ثنايا الشرح بذكر السُّورة ثم رقم الآية / الآيات.

٣ ـ تخريج الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيتُ بذلك وعزوتُه إليهما دون غيرهما، وإن كان الحديثُ في غير الصحيحين ذكرتُه، ونقلتُ حُكمَ أهل العلم عليه، لاسيما أحكام العلامة المُحدِّث الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ، وقد اعتنيت بضبط متن الأحاديث ضبطًا تامًا وفقَ المثبت في الأصول المطبوعة، ويأتي التخريج بذكر الكتاب والباب، ثم رقم الحديث، وذكرتُ اسمَ الصحابي راوي

الحديث في حالٍ لم يذكره الشَّارح.

٤ ـ ضبط المتن، ومقابلته على مخطوطين ومطبوعين، وإثبات الفروق بينها، ومنهجي في هذا: إثبات المتفق عليه بين الأصول أو أغلبها[١]، وأما ما انفردت به نسخةٌ، فإني أشير إلى ذلك الفرق في الحاشية.

وإليك وصفٌ موجزٌ للمصادر التي قمت بضبط نصِّ المتن وِفْقها:

أ ـ مصورة مخطوط جامعة الملك سعود: وهي نسخةٌ حسنة، جاءت في صفحة واحدة، خطها معتاد واضح، ضمن مجموع ـ مِن كتابات الشيخ محمد بن عبد الوهاب عُنْوِنَ له بـ«**ستة مواضع من السيرة**» ـ مكوَّن مِن سبع صفحات، نسخها محمد بن عبد الرحمن الشويعر ـ رحمه الله ـ، سنة ١٣٢٢هـ. وقد أشرت إليها بالرمز **(س)**[٢].

ب ـ مصورة مخطوط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: وهي نسخةٌ جيدة، جاءت في صفحتين، خطها معتاد، برقم: ٢٩٣٨/١٠/ف، عليها تاريخ نَسْخِها سنة ١٣٢٥هـ، ولم يُذكر اسمُ النَّاسخ. وقد أشرت إليها بالرمز **(ف)**[٣].

---

(١) تلْحظ ـ وفقك الله لطاعته ـ أنَّ المطبوعين متوافقان غالبًا، وإنما الفرق بينهما وبين المخطوطين في ألفاظ يسيرة ـ على نحو ما هو مذكور في المتن، (ص: ٢٥).

(٢) تنويه: هذا المخطوط متوفر على الشبكة العنكبوتية، ضمن خدمة مقدمة من جامعة الملك سعود ـ رحمه الله ـ تهدف لخدمة الباحثين، وتوفير آلية للحصول على المخطوطات النادرة بطريقة سهلة وميسرة. وإليك رابطها على الشبكة: [*makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/*٦/٢٥٩٤].

(٣) يجدُر بي ـ في هذا المقام ـ الإشادة بـ(**مركز الملك فيصل** ـ رحمه الله ـ **للبحوث والدراسات**=

ج ـ مطبوع: [الدرر السنية في الكتب النجدية]: وهو كتابٌ يجمع رسائل وكتابات علماء نجد الأعلام مِن عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصر جامعِه ـ الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ رحمه الله ـ، وهو من الكُتب الموثوقة التي جمعت تآليفَ علماء الدعوة، لاسيما الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ، وقد أشرت إليه بالرمز (د)[١].

د ـ مطبوع: [مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب]: وهو بمثابة موسوعة علمية، حوَت جُلَّ مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ، وتشتمل على ثلاثة عشر مجلداً، شاملة لكل تراث الشيخ، وقد اعتنت بإخراج هذا السِّفرُ المبارك جامعةُ الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد أشرت إليه بالرمز (م)[٢].

تنويه: لقد اعتمدت المطبوعين الأخيرين في مقابلة النَّص؛ لكونهما احتويا الرسالةَ موضوع الدراسة في ثناياهما، كما أنهما مِن أهم المصادر ـ الحالية ـ لمؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ، علاوة على ذلك فإنَّه من خلال التتبع والنظر في المطبوعات المُتداولة للرسالة، تبيَّن لي أنَّ كلها ـ أو أكثرها ـ جاء موافقا لهذين المطبوعين، ولم أجد ـ فيما وقفتُ عليه مِن مطبوعٍ ـ مَن أشارَ لمخطوطٍ للرسالة، أو أثبتَ فروقًا تراها ـ بإذن الله ـ عند مطالعتك للمتن، وإني لأرجو أن يكون لهذا العمل ـ المتواضع ـ

= **الإسلامية)** على تعاونِه الكريم بتوفير هذا المخطوط، ومِن ثمَّ إرسالها إليَّ، فجزاهم الله خيرًا على ما يُقدِّمون مِن جهدٍ مشكور في خدمة العلم والدِّين.

(١) تجد متن رسالة **(نواقض الإسلام)** في الجزء الثاني من هذا الكتاب، (صفحتي٣٦١، ٣٦٢).

(٢) تجد متن هذه الرسالة في الجزء الأول، (صفحات: ٣٨٥ ـ ٣٨٧).

قصَبَ السَّبق في بيان ذلك، وإثباتِ تلك الفروق بين المخطوط والمطبوع.

٥ ـ ضبطُ ما قد يُشكِل على القارئ ـ الكريم ـ مِن الشرح، وإيضاحُ وتعريفُ ما غمض وأبهم مِن كلمات غريبة أو عبارات غامضة، بالرجوع لكتب اللغة، وغيرها، وقد اعتنيتُ بعلامات الترقيم ـ وفق المنهج المتَّبع ـ قدْر وُسْعي.

٦ ـ عزو الآثار إلى قائليها، وتوثيقُ النقول التي ذكرها الشارحُ ـ وفقه الله ـ مِن مصادرها مِن كتب أهل العلم، ولم أدخر جهدًا في ذلك ـ قدر السَّعة، وعند ذِكر المصادر أكتفي بالإشارة إلى واحدٍ، أو اثنين على الأكثر؛ خشية الإطالة.

٧ ـ قدَّمتُ للرسالةِ بمقدمةٍ تعريفيةٍ بموضوعها، وأهميتها، وبيانِ منهج العناية بها.

٨ ـ قمتُ بعمل ترجمة موجزة للمؤلف ـ رحمه الله ـ، وهي مُثبتةٌ في أول الرسالةِ، وقبل المتن. أما ما ورد في ثنايا الشرح مِن أعلام، فلم أترجم لهم خشية الإطالة، وللراغب مراجعةُ المعاجم وكتب التراجم، فسيجدُها ثمَّ.

٩ ـ عرضُ العمل بعد إتمامه على الشَّارح، فضيلةِ الشيخ: **خالد بن علي المشيقح** ـ وفقه الله ـ لمراجعته، وتصويبه، وقد تفضَّلَ الشيخُ ـ مشكورًا ـ بمراجعتِه، والتقديمِ له.

١٠ ـ ذكرتُ ـ في مواضعَ عديدة ـ فوائدَ ونكتًا بديعة مِن كلام أهل العلم، وذلك فيما يتصل بالشرح.

١١ ـ وضعتُ عناوينَ جانبية لتساعدَ القارئ على فهم المرادِ مِن هذا الكلام، وهي بمثابة خلاصة للفقرة التي أمامها.

١٢ ـ إذا كان لي مِن تعليقٍ ـ على قِلَّةٍ ـ، أثبتُّه في الحاشية، مُصدِّرًا إياه بكلمة «**قلت**».

١٣ ـ ذَيَّلْتُ الرسالةَ بقائمةِ المراجع التي اعتمدتها في عملي، وقائمةِ فهارس للموضوعات فحسب.

وختامًا، إني لأشكرُ الله العليَّ الكبيرَ على ما منَّ به عليَّ، وشرفني به مِن خدمة لهذه الرسالة المباركة، وهذا الشرح الماتع، وإني لأسألُه ـ ﷻ ـ أن يرزقني الإخلاصَ في القولِ والعمل، وأنْ يجعلَ هذا العملَ في ميزان حسنات مؤلفِه وشارحِه ومَن اعتنى به، وأن ينفعَ به قارئَه والنَّاظرَ فيه وعمومَ المسلمين، وأنْ يُجازي مَن ينشرُه ويساهم في توزيعِه خيرًا.

فيا قارئًا لهذه الرسالةِ، لِتَذكُرْ مؤلفهَا وشارحَها ومَن اعتنى بها بدعوةٍ صالحةٍ بظهرِ غَيب، وانشر ـ جزاك الله خيرًا ـ ما وقفتَ عليه في هذا العمل مِن خير، وغُضَّ الطرفَ عن غير ذلك، وجُدْ بالصفح، وابذل النصح، وإني لك لممتنٌّ شاكر.

إنْ تجِـد عَيبًـا فسُـدَّ الخلَـلا ... واظفَـرْ بنفـعٍ، ثـم خَـلِّ الـزَّللا
وَحسـبي أنِّـي قـد بـذلتُ طـاقتي ... جَـلَّ مَـنْ لا عَيْـبَ فيـه وعَـلا

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. اللهم

اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا، وكلِّ مَن له حقٌّ علينا، وللمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، ربنا توفَّنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين. اللهم نسألك إيمانًا خالِصًا، وعملا صالِحا، ونعوذُ بك مِن الشركِ، ووسائله، ومِن مفسدات الإسلام ونواقضه.

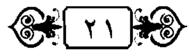
وصلى اللهُ وسلَّم وبارِك على عبدِه ورسولِه، نبينا محمدٍ ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعنَّا معهم، بفضلِه ورحمته، إنَّه جوادٌ كريم، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتبه: أبو عبد الله

محمد بن السَّيد بن سليمان الغنَّام

صبيحة الأحد الخامس مِن جمادى الثانية ١٤٣٢هـ

البكيرية ـ القصيم (talebelm31@gmail com)

ترجمة موجزة[١]

لشيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

(١١١٥ - ١٢٠٦هـ)

عاش الشيخُ محمدُ بن عبد الوهاب - رحمه الله - في القرن الثاني عشر، وأوائل القرن الثالث عشر الهجري، وقد لمع نجمُه، وسما قدْرُه، ونالَ شهرةً واسعةً، ومكانةً عالية.

وهذه جوانبُ يسيرةٌ ـ مختصرة ـ مِن حياة هذا الإمامِ الشهير، والمصلحِ الديني الكبير رحمه الله، وطيَّب ثراه، وجعل الجنة مثواه.

❖ أولاً: اسمه ونسبه ومولده:

هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد

(١) للشيخُ المجدد (محمد بن عبد الوهاب) - رحمه الله - تراجمُ عديدة، قد استفاض الكثيرُ ـ مِن أهل العلم وأصحاب التراجم ـ بذكر جوانبها، وسرد تفاصيلها، ولا غرو فصاحبها علَمٌ كبيرٌ، وطودٌ أشم؛ ولذا فقد قصدت الإيجاز والاختصار، ورُمْتُ الإقلال والاقتصار، على أهم معالم تلك السيرة العطرة، والحياة الحافلة بالعلم والجهاد والدعوة. وقد استقيتُ تلك الترجمة من جملةٍ مِن المصادر، مِن أهمها:

* علماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (١/١٢٥ ـ ١٦٨).
* مشاهير علماء نجد وغيرهم، للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، (ص: ٢٠ ـ ٤٢).
* الأعلام، لخير الدين الزركلي، (٦/٢٥٧).
* معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (١٠/٢٦٩).

بن راشد التميمي. ولد - رحمه الله - في بلدة **(العيينة)** من بلاد نجد سنة خمس عشرة ومائةٍ وألفٍ مِن الهجرة.

❖ ثانيًا: نشأته وطلبُه للعلم:

نشأ الشيخُ - رحمه الله - ببلدة **(العيينة)** في بيئةٍ متدينةٍ مُحافظةٍ، وفي بيت علمٍ كبير، فقرأ القرآنَ حتى حفظه وأتقنه قبل بلوغه العشر، ثم اشتغل بطلب العلم، ورحل - رحمه الله - إلى مكة، ثم رحل إلى المدينة النبوية، وتردد على علمائهما، وأخذ عنهم، ثم رحل بعد ذلك إلى البصرة؛ للاستزادة مِن العلم، وقرأ على علمائها في التفسير، والحديث وشروحه، وعلوم العربية، وغير ذلك، وبعد عودته إلى نجد أخذ يُطالع كتبَ التفسير، والحديث، والأصول، وكتبِ شيخ الإسلام ابنِ تيمية، وتلميذِه ابن القيم - رحمهما الله - وغيرهما؛ مما أهَّله أنْ يكون عالما متبحِرا، وإمامًا مُتبصِّرًا.

❖ ثالثًا: شيوخه وتلامذته:

طلب الشيخ - رحمه الله - العلمَ على ثلةٍ مِن أهل العلم، منهم والده الشيخ عبد الوهاب بن سليمان، والشيخ المُحدِّث محمد حياة السندي المدني، والشيخ محمد المجموعي البصري، وغيرهم كثير.

وقد أخذ عنه العلمَ عددٌ كثيرٌ مِن طلبة العلم، منهم: أبناؤه الأربعة - (عبدُ الله، وحسن، وعلي، وإبراهيم) -، وحفيدُه الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصين، وغيرهم خلقٌ كثير، ممن تولَّوا مناصبَ القضاء والإفتاء

والتدريس، وقاموا بواجبِ العلم، ونشْرِ دعوة الإسلام والتوحيد في زمانهم ـ رحمهم الله جميعًا ـ.

❖ رابعًا: دعوته:

دعا الشيخُ إلى توحيدِ الله بالعمل والعبادة، وإفرادِه بالقصد والإرادة، فجدَّد ما انْدرس مِن أصول الملة، وقواعدِ الدين، ودعا إلى مذهبِ السَّلف الصالح، والأئمة السابقين، وما كانوا عليه في باب معرفة الله وصفاته؛ مِن الإثبات ونفي التشبيه، وعدم التكييف والتعطيل.

❖ خامسًا: مؤلفاته:

لقد خلَّف الشيخُ ـ رحمه الله ـ آثارًا وتصانيفَ ومؤلفاتٍ كثيرةً في التوحيد والفقه والسيرة وغيرها، تدل على غزارة علمه وفقهه، ومن تلك المؤلفات: (**كتاب التوحيد**[1]، وكتاب **كشف الشبهات**، وكتاب **الكبائر**، وكتاب **فضل الإسلام**، ومسائل **الجاهلية**، وكتاب **آداب المشي إلى الصلاة**،...) وغيرها كثير، بالإضافة لجملةٍ مِن المختصرات لكتب أهل العلم، منها: (**مختصر السيرة النبوية، ومختصر زاد المعاد، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير**...).

---

(١) وهو أشهر ما كتب ـ رحمه الله ـ، وقد أثنى عليه جموع أهل العلم منذ كُتِب وحتى يومنا هذا، حتى قيل: «إنَّه لم يُعلَم له نظيرٌ في الوجود»، وتلقاه الناس بالقبول، والعلماء بالشرح والتعليق والإيضاح والتدريس، وطلبة العلم بالحفظ والدراسة. ومن أهم شروحه: **تيسير العزيز الحميد**، لحفيده الشيخ سليمان بن عبد الله، **وفتح المجيد**، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، وغير ذلك كثير.

❖ **سادسًا: عقيدة الشيخ:**

عقيدةُ الشيخِ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - هي عقيدةُ النبيِّ ﷺ، وأصحابه السابقين، والتابعين لهم بإحسان، وعقيدة أئمة الهدى: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وسائر أهل السنن وأهل الفقه ـ رحمهم الله جميعًا.

❖ **سابعًا: وفاته:**

توفي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في **(الدِّرعية)** في ذي القعدة سنة ألف ومائتين وست من الهجرة ـ [١٢٠٦] ـ عن واحد وتسعين عامًا، بعد حياة حافلةٍ، قضاها في تحصيل العلم ونشْرِه، والقيام بدعوة الإسلام الصحيح والتوحيد، فرحمَه اللهُ رحمةً واسعةً، وجعل ما قدَّم في ميزان حسناته.

❄❄ ❄❄ ❄❄



مخطوط الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى من أعظم نواقض الإسلام عشرة الأول الشرك في عبادة الله
وحده لا شريك له والدليل قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقباب الثاني من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم
ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعا الثالث من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح
مذهبهم كفر إجماعا الرابع من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن
من حكمه كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه فهو كافر الخامس من أبغض شيئا مما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر إجماعا والدليل قوله تعالى ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله
فأحبط أعمالهم السادس من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى
لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم السابع السحر ومنه الصرف والعطف فمن فعله
أو رضي به كفر والدليل قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر
الثامن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى ومن يتولهم منكم
فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين التاسع من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه
صلى الله عليه وسلم وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى
عليهما السلام فهو كافر العاشر الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله
تعالى ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون فلا فرق في هذه
النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره وكلها من أعظم ما يكون خطرا ومن أكثر
ما يكون وقوعا فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات
غضبه وأليم عقابه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين

وقال الشيخ أيضا رحمه الله تعالى في قوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا
يبين [illegible] الدين لمن تدبره وهو عشر درجات الأولى تصديق القلب أن
فهذا كلام وخبر
دعوة غير الله باطلة وقد خالف فيها من خالف الثانية أنها شرك [illegible]
وقد خالف فيها من خالف الثالثة أنها من الكبائر العظائم الموجبة للمقت والمفارقة وقد
خالف فيها من خالف الرابعة أن هذا هو الشرك بالله الذي لا يغفره وقد خالف فيها من خالف الخامسة

مخطوط جامعة الملك سعود (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى اعلم أن نواقض الإسلام
عشرة الأول الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له والدليل قوله
تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومنه الذبح
لغير الله كمن يذبح للجن أو للقباب الثاني من جعل بينه وبين
الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعا
الثالث من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر
إجماعا الرابع من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من
هديه وأن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت
على حكمه فهو كافر الخامس من أبغض شيئا
مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر إجماعا والدليل
قوله تعالى ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم السادس
من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل
قوله تعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم السابع السحر ومنه
الصرف والعطف فمن فعله أو رضي به كفر والدليل قوله تعالى
وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر الثامن
مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل
قوله تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم
الظالمين التاسع من اعتقد أن بعض الناس
لا

مخطوط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (ف)

الصفحة الأولى

ولا يجب عليه اتباعه صلى الله عليه وسلم وانه يسعه الخروج من
شريعته كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما
السلام فهو كافر العاشر الإعراض عن دين الله لا
يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى ومن أظلم ممن ذكر
بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون
ولا فرق في هذه النواقض بين الهازل والجاد
والخائف إلا المكره وكلها من أعظم ما يكون خطرا
ومن أكثر ما يكون وقوعا فينبغي للمسلم أن يحذر
ها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات
غضبه وأليم عقابه وصلى الله على محمد
على آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم
الدين وعنا معهم بمنك ورحمتك
وإحسانك يا أرحم الراحمين

آمين آمين ٥ محرم ١٣[illegible]
يا رب العا
لمين لا إله إلا الله محمد رسول الله

مخطوط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (ف)

الصفحة الثانية



متن رسالة
نواقض الإسلام



متن رسالة
نواقض الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

قَالَ الشيخُ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: اعْلَمْ أنَّ نَواقِضَ الإِسْلامِ عَشَرةُ نَواقِضَ(٢):

۞ الأوَّلُ: الشِّركُ في عبادةِ اللهِ وحدَه لا شريكَ له، والدَّليلُ قولُه تعالى(٣): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقَالَ تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢](٤)، ومِنْه: الذَّبحُ لغيرِ اللهِ،

---

(١) في (س) بزيادة: «وبه نستعين».

(٢) في (س) و(ف): «**قال الشيخُ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: مِن أعظمِ نواقضِ الإسلام عشرة**». وفي (س): «**محمد ابن عبد الوهاب**»، بزيادة ألف، ولعلَّه مِن النُّساخ، والصواب حذفها حين تأتي (ابن) بين عَلَمَين.

(٣) المثبت كما في (س) و(ف)، وفي المطبوع (د) و(ج): «**قال اللهُ تعالى**».
قلتُ: والذي تميلُ النفسُ إلى ثبوته عن الشيخِ المُثبتُ في المتن ـ والموافق للمخطوط ـ؛ وذلك لأنَّه يوافق أسلوبَ الشيخِ ـ رحمه الله ـ وطريقتَه عند ذِكر الأدلة مِن القرآن الكريم، ويتضح هذا جليًا في رسالتي (**الأصول الثلاثة ـ والقواعد الأربع**)، والله أعلم.

(٤) وهذه الآية غير موجودة في (س) و(ف)، وإنما هي زيادة من المطبوع (د) و(ج).

كَمَنْ يذْبحُ للجِنِّ أوْ للقَبَابِ[١].

۞ الثاني: مَنْ جَعلَ بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ؛ يدعُوهم، ويسألُهُم الشَّفاعةَ، ويتوكلُ عليهِم؛ كَفرَ إجمَاعًا.

۞ الثالث: مَنْ لمْ يُكفِّر المشْركِينَ، أو شَكَّ في كفْرِهِم، أو صحَّحَ مذهبَهم؛ كَفَرَ إجمَاعًا[٢].

۞ الرابع: مَنِ اعتقَدَ أنَّ غَيرَ هَدْيِ النَّبي ﷺ أكْملُ مِنْ هَديِه، أوْ أنَّ حُكمَ غيرِه أحْسنُ مِنْ حُكمِه، كَالذينَ يُفضِّلونَ[٣] حُكْمَ الطَّاغُوتِ[٤] على حُكْمِه؛ فهو كَافِرٌ.

۞ الخامس: مَنْ أبْغضَ شَيئًا ممَّا جاءَ به الرَّسولُ ﷺ، ولوْ عَمِلَ به؛ كَفَرَ [٥]إجْماعًا، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[٥] [محمد: ٩].

۞ السادس: مَنِ استَهزأَ بشيءٍ مِنْ دِينِ الله، أوْ ثَوابِه[٦]، أوْ عِقَابِه؛

---

(١) المثبت كما في (س) و(ف)، وفي المطبوع (د) و(ج): «أوْ للقَبرِ».

(٢) في المطبوع (د) و(م) بدون: «إجْمَاعًا».

(٣) كذا في (س)، و(ف)، و(د): «كَالذينَ يُفضِّلونَ»، أما في (م): «كالذِي يُفضِّلُ».

(٤) هكذا في (س)، و(ف)، أما في المطبوع (د) و(م): «الطَّواغيت»، وفي (س): «الطَّاغوة»، هكذا رسمها الناسخ ـ يرحمه الله ـ، والصَّواب: «الطَّاغوت».

(٥) قوله: «إجْماعًا، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾» [محمد: ٩]، زيادة في المخطوط (س) و(ف) فقط ـ دون المطبوع (د) و(م).

(٦) «دِينِ اللهِ، أوْ ثَوابِه»، هكذا في (س)، و(ف)، و(د)، أما في (م): «دِينِ الرَّسولِ ﷺ، أوْ ثَوابِ اللهِ».

كَفَرَ، والدَّليلُ قولُه تعَالى: ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾(١).

۞ السابع: السِّحْرُ؛ ومِنْه الصَّرفُ والعَطْف، فمَنْ فعلَه، أو رَضِيَ به؛ كَفَرَ، والدَّلِيلُ قولُه تعَالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡ﴾ [البقرة: ١٠٢].

۞ الثامن: مُظاهرةُ المشْركينَ، ومُعاوَنتُهم على المسْلِمينَ، والدَّليلُ قولُه تعَالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

۞ التاسع: مَنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ(٢) لا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُه ﷺ، وَأنَّه(٢) يسَعُه الخروجُ مِن شريعتِه كَما وَسِعَ الخَضِرَ الخرُوجُ مِنْ شَرِيعَةِ موسى ـ عليْهِمَا(٣) السَّلامُ ـ فهو كافرٌ.

۞ العاشر: الإعْرَاضُ عن دِينِ اللهِ(٤)، لا يتعلمُه ولا يعملُ به، والدَّليلُ قولُه تعَالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

ولا(٥) فرقَ في جميعِ(٦) هذه النَّواقضِ بينَ الهازِلِ والجَادِّ، والخائِفِ،

---

(١) في المخطوط: (س)، و(ف): اقتصر على الجزء من الآية [٦٦]: ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾، أما في المطبوع: (د)، و(م) ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].

(٢) زيادة في المخطوط (س)، (ف) فقط، أما ما في المطبوع (د)، و(م): «**مَنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ يسَعُه الخروجُ عن شريعةِ محمدٍ ﷺ...**» الخ.

(٣) هكذا في (س)، و(ف)، أما في المطبوع (د)، و(م): «**عَلَيْه السَّلام**».

(٤) في (م) فقط: بزيادة «**تعَالى**».

(٥) في المخطوط (س)، و(ف): «**فَلا**».

(٦) في المخطوط (س)، و(ف): بدون «**جَميع**».

إلا المُكْرَه، وكلُّها مِنْ أعظمِ ما يكونُ خطرًا، ومِنْ[(١)] أكثرِ ما يَكونُ وقوعًا.

فينْبغي للمسلمِ أنْ يحذرَها، ويخافَ مِنهَا على نفسِه، نعوذُ باللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ[(٢)] غضَبِه وأليمِ عقَابِه، [(٣)]وصلَّى اللهُ على محمدٍ، وعَلى آلهِ وصحْبه وسلَّم[(٣)].[(٤)]

** ** **

---

(١) في (د): بدون «مِن».

(٢) في (س): «مُوجبَاة»، هكذا، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٣) اختلفت النسخ في هذه العبارة، في (س): بزيادة «**تسْليمًا كَثيرًا**، آمين»، وفي (ف): «**وصحْبه والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، وعنَّا معهم بمنِّك ورحمتِك وإحسانِك، يا أرحم الرَّاحمين، آمين آمين، يا رب العالمين، ١٣ ش سنـ ١٣٣٥ـة**»، وفي (د): بدونها كاملة، وفي (م): «**وصلى اللهُ على خيرِ خلقِه محمدٍ وآله وصحْبِه وسلَّم**».
قلت: قوله في (ف): «**١٣ ش**»، أظنها اختصارًا لتاريخ نسخها، يعني ١٣ من شهر (شعبان أو شوال)، والله أعلم.

(٤) **فائدة**: جمَعَ العلَّامةُ شرفُ الدِّين موسى بن أحمد الحجاوي ـ رحمه الله ـ (ت ٩٦٨هـ)، أكثرَ هذه النواقض في كتابه الماتع «**الإقناع لطالب الانتفاع**»، في «**باب حكم المرتد**»، (٤/٢٨٥ ـ ٢٩١)، وسيتم الإشارةُ إلى موضعِ كلِّ ناقضٍ ـ من الكتاب ـ في أثناء شرحِه، بإذن الله تعالى.

أطايبُ الزَّهرِ

شرح

نواقضِ الإسلامِ العشرِ

للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله



الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله مِنْ شرور أنفسنا، ومِن سيِّئات أعمالنا، مَنْ يهدِهِ الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه؛ صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، ومَنْ تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

فهذه الرسالة التي بين أيدينا رسالةٌ عظيمة، اشتملت على عشرةِ نواقضَ مِن نواقض الإسلام، وهذه النواقض التي خصَّها شيخُ الإسلام محمدُ بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ دون غيرها، خصَّها بمزِّية، وسنُبين ذلك بإذن الله تعالى.

فهذه الرسالة مهمة جدًا، ودراستُها ومُدراستُها، ومعرفةُ هذه النواقض ـ وخصوصًا في وقتنا هذا ـ مهمٌ جدًا، ولا شك أنَّ أغلى ما يملكه الإنسانُ في هذه الحياة هو دينُه ـ دينُ الإسلام، فهو أعظمُ نعمة أنعمها الله ﷻ على المسلمين، وكونُ المسلم يعرف ما يُخِلُّ بهذا الدين العظيم مِن أصله، أو ما يُخِلُّ بكمالِه، هذا مهمٌ جدًا، ولذلك فإنَّ حذيفة ﷺ كان يسأل النبيَّ ﷺ عن الشَّر؛ مخافةَ أن يقع فيه[1].

وكونُ المسلمِ يتعلم هذه النواقض، ويدرُسُها، حتى يكون على بينةٍ من أمره، ويكون ملمًا بما يخدشُ التوحيد، وينقصُ دينَه وإسلامَه، ولهذا إبراهيم ـ عليه السلام، وهو إمام الحنفاء ـ سأل ربه أن يقيه عبادة الأصنام، قال: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥][2]، ولم يقل عليه السلام: ربِّ لا تجعلني أعبدُ الأصنامَ، بل قال: يا ربِّ، اجعلني في جانبٍ، وعبادةَ الأصنام في جانبٍ آخر، فهو سأل اللهَ ـ ﷻ ـ أنْ يقيَه الشركَ، ووسائلَه[3].

فهو ـ عليه السلام ـ لم يسأل اللهَ ﷻ الوقايةَ من الشرك وحده فقط، بل سأل اللهَ ﷻ أن يقِيَه الشركَ ووسائله، وذرائعه، ومِن دعاء النبيِّ ﷺ الاستعاذةُ من الشرك[4].

---

(١) سبق تخريجه، (ص: ١٠).

(٢) قال العلامة السَّعدي ـ رحمه الله ـ: أي: اجعلني وإياهم جانبًا بعيدًا عن عبادتها، والإلمام بها، (**تيسير الكريم الرحمن** ٢/٨٥٢).

(٣) قال إبراهيمُ التيمي ـ رحمه الله ـ: مَن يأمنُ مِن البلاءِ بعد خليلِ اللهِ إبراهيم، (**تفسير الطبري** ٦/٤٨٢٦).

(٤) فكان ـ بأبي هو وأمي ـ يدعو حين يُصبح وحين يُمسي: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ**» رواه أبو داود: (٥٠٩٠)، وأحمد: (٢٠٤٣٠). وقد كان ﷺ يُعلِّم أصحابه ﷺ=

والشيخُ - رحمه الله - في كتابه العظيم - (**كتاب التوحيد**) - بوَّب بابًا مستقلًا ؛ قال: «**بابُ الخوفِ مِن الشِّرك**» ، وذكرَ ما يتعلق بذلك من أدلةٍ من كتاب الله ، وسُنة رسوله ﷺ.

وسنتناول هذه الرسالة - (نواقض الإسلام)(١) - بالشرح في هذه الدروس - بإذن الله تعالى -.

** ** **

= الاستعاذةَ من الشرك ، خفيِّه وظاهره ، ففي الأدب المفرد - (٧١٦) - من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قول النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟**» ، قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا أَعْلَمُ**» ، قال الشيخ الألباني: «صحيح».

(١) قال الشيخُ عبد الرحمن البراك - حفظه الله - حول تسمية الرسالة بـ(**نواقض الإسلام**): «والشيخُ له تعبيرات جميلة ودقيقة ، فتسميته رسالته بـ(**نواقض الإسلام**) تُشابه ما في أبواب الفقه ، (**نواقض الوضوء**) التي تُبطل الطهارة ، فالإسلام فيه طُهر من جهة أنَّه عَقدٌ بين العبد وربه ، فإذا شهِدَ الإنسانُ الشهادتين فقد عَقدَ مع ربه أن يُوحّده ، وأن يعبدَه ، وأنْ يتَّبعَ رسولَه ﷺ ، وهذا أعظم العقود ، وأسباب الرِّدة نقضٌ لهذا العقد ، فكما أنَّ نواقضَ الوضوءِ مُفسدات تُبطل الطهارة ، كذلك هذه النواقض تُبطل الإسلامَ الذي يتضمن الطهارةَ الحقيقيةَ المعنويةَ ، فالتوحيد والإيمان طُهْرٌ ؛ ولهذا سمَّى الله المشركينَ نجَس ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ، والمؤمنُ قال فيه الرسولُ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**». ا. هـ. (**شرح نواقض الإسلام**، ص ١٣).

قلت: ولعل المعنى الذي ذكره الشيخُ - أعلاه - هو ما قصده المؤلفُ - رحمه الله -، ويشهدُ لذلك ما ذكره في مقدمة رسالة (**القواعد الأربع**)، حيث قال: «فإذا دخل الشِّركُ في العبادة فسدَت ، كالحدَث إذا دخل في الطهارة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [١]

الشرح

[١] افتتح المؤلف - رحمه الله - كتابه بالبسملة؛ اقتداءً بكتاب الله عز وجل، فإنه مُفتتحٌ بالبسملة، واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح كتبه(١) بالبسملة.

* «بِسْمِ»: **الباء**: حرف جر، و«**اسم**» اسم مجرور، والجار والمجرور لهما متعلق، متعلقهما فعلٌ محذوف، وهذا الفعل المحذوف يُقدَّرُ بما يُناسب المقام، وقُدِّر المتعلق **فعلا**؛ لأن الأصلَ في العملِ الأفعالُ، وقُدِّر **مناسبًا**؛ لأنه أدلُّ على المراد(٢).

فإذا قلت: «بِسْمِ اللَّهِ» عند القراءة، فيكون التقدير: «بسم الله أقرأ»،

(١) أي: كُتبه صلى الله عليه وسلم للملوك والأمراء، يدعوهم إلى الإيمان بالله عز وجل، والدخول في الإسلام، واتِّباعِه صلى الله عليه وسلم، ومِن ذلك كتابُه إلى هرقل - عظيم الروم [البخاري: (٧)]، وكتبُه إلى كسرى، والنجاشي، والمقوقس - ملك مصر، وغيرهم. وينظر: **زاد المعاد** (٣/٦٠٠ - ٦٠٩) ففيه مزيد بيان.
وكذا، كتابُه صلى الله عليه وسلم لقريشٍ في صُلح الحديبية، فقد روى الشيخان قولَه صلى الله عليه وسلم لعليٍّ رضي الله عنه: **اكْتُبْ**: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ - يعني في أول كتابه، [البخاري: (٢٧٣١)، مسلم: (١٧٨٤)].
وقد حكى القرآنُ عن سليمان - عليه الصَّلاة والسَّلام - أنَّه بدأ كتابَه إلى بلقيس يدعوها للإسلام بالبسملة، فقال: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].
(٢) ويُقدَّر الفعلُ - كذلك - **متأخرًا**، وأما كونه **متأخرًا**؛ فلِدَلالته على الاختصاص، ولأنه أَدْخلُ في التعظيم، وأوْفقُ للوجود؛ ولأن أهمَ ما يُبدأ به ذكرُ الله تعالى، [**فتح المجيد**، (ص: ٨)].

. . . .

الشرح

وإذا أردت أنْ تذبح، قلت: «بِسۡمِ ٱللَّهِ»، فالتقدير: «بسم الله أذبح»، وهكذا.

فنقول: متعلق الجار والمجرور فعلٌ محذوف، وهذا الفعل يُقدَّر بما يناسب المقام(١).

※ و«الله»: أصلها الإله، وحذفت الهمزة، وأُدغِمت اللام في اللام، فقيل: «الله». ومعنى هذا الاسم العظيم: «ذو الألوهية والربوبية على خلقه أجمعين».

وهذا اسم خاصٌ بالله ﷻ، وهو أعرف المعارف، ولهذا بقية أسماء الله ﷻ ترجع إلى هذا الاسم، فنقول: «الرَّحمن مِن أسماء الله»، ولا نقول: «اللهُ مِن أسماء الرَّحمن».

«الرَّحمن»: معناه: «ذو الرَّحمة الواسعة»، وهو ـ أيضًا ـ مِن أسماء الله الخاصة به.

«الرَّحيم»: معناه: «ذو الرَّحمة الواصلة»، فالله ﷻ المُوصِلُ رحمتَه مَن يشاء مِن عباده.

---

(١) كونُ تقدير الفعل مناسبًا، معناه: حسب حال المتكلم، فقول القارئ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، تقديرُه: بسم الله أقرأ، وهو أفضل مِن تقديره (بسم الله أبدأ)، أي: بسم الله أبدأ قراءتي.
قال شيخُ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «والأول أحسن؛ لأنَّ الفعلَ كلَّه مفعولٌ باسم الله، ليس مجرد ابتدائه، كما أظهر المضمر في قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]» ا.هـ. **رسالة العبودية**، (ص: ١٣٩).

قال المؤلف[٢] ـ رحمه الله ـ: «اعْلَمْ أنَّ نَواقِضَ الإِسْلامِ[٣]، ....»:

الشرح

[٢] لم يكتب المؤلف ـ رحمه الله ـ مقدمةً لرسالته، ومثله ـ أيضًا ـ كتاب التوحيد، لأمرين:

* **الأمر الأول:** أنَّ هذه الرسالة مبنية على الاختصار.

* **والأمر الثاني:** أنَّ عنوانَها يُترجم عمَّا في ثناياها من وسائل وبحوث.

[٣] **قوله:** «اعْلَمْ»: فعلُ أمر، مبني على السكون، مِن العِلم، **والعِلمُ**: هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع؛ وقيل: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

قوله: «نَواقِض»: جمع ناقض، والنقض: هو حل المبرم وإفساده(١)، من نقضت الشيء إذا أفسدته، فنواقض الإسلام: الاعتقادات والأقوال والأفعال التي تزيل الإسلام وتفسده.

قوله: «الإِسْلام»: هو كما عرَّفه شيخُ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ بأنه: «الاستسلامُ لله بالتوحيدِ، والانقيادُ له بالطاعةِ، والبراءةُ مِن الشرك وأهلِه»(٢).

* والفرق بين الإسلام والإيمان:

أنهما لفظان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا أُطلِقَ الإسلامُ، فيُرادُ به الدِّينَ كلَّه، فيشمل الأعمالَ الظاهرةَ والباطنةَ.

---

(١) نقضَ الشيء نقضًا؛ أفسدَه بعد إحكامه، يُقال: نقضَ البناءَ: هدمَه، **المعجم الوسيط**، (ص: ٩٤٧).

(٢) **رسالة الأصول الثلاثة**، في الدرر السنية (١/١٢٩).

عَشَرةُ نَواقِضَ[٤] ....

الشرح

وإذا قيل الإسلام والإيمان: فالمرادُ بالإسلامِ **(الأعمالُ الظاهرةُ)**، والإيمانُ **(الأعمالُ الباطنةُ)**، وذلك كما في **حديث جبريل الطويل**(١).

*** ومعرفة نواقض الإسلام مهم لأمور:**

١ ـ ما ورد عن حذيفة ﷺ أنه قال: **كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**(٢).

٢ ـ عِظمُ شأنِ التوحيد، وأنَّه أعظمُ الواجباتِ، وخَطرُ الشركِ، وعظيمُ وِزْرِه.

٣ ـ انتشارُ كثيرٍ مِن البدعِ والشركيات التي تُخِل بالإسلام مِن أصلِه، أو بكمالِه، أو تقدحُ فيه.

٤ ـ وجودُ بعض الدَّعواتِ الضالةِ التي تُخِلُّ بالإسلامِ مِن أصلِه، أو بكمالِه.

[٤] قولُ المؤلف ـ ﷺ ـ: «عَشَرةُ نَواقِضَ»:

هناك نواقضُ كثيرة، غيرَ هذه العشرةِ التي خصَّها الشيخُ ـ ﷺ ـ، ولكنَّه خصَّ هذه العشرةَ لأمرين:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل، رقم (٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨)، من حديث عمر ﷺ، ومن حديث أبي هريرة ﷺ، رقم (٩، ١٠). والأعمال الظاهرة كالصلاة والزكاة،... إلخ، وأما الأعمال الباطنة كالإيمان بالله وملائكته، إلخ.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٧).

. . . .

الشرح

١ ـ **الأمر الأول**: أنَّ هذه العشرة يُجمِعُ العلماءُ ـ رحمهم الله ـ على أنها مِن نواقض الإسلام.

٢ ـ **الأمر الثاني**: أن نواقضَ الإسلام ـ في الجملة ـ كثيرٌ منها يرجع إلى هذه الأمورِ العشرةِ، فهي تعتبر كالأصول.

** ** **

الناقص الأول

❁ الأوَّلُ: «الشِّركُ في عبادةِ اللهِ وحدَه لا شريكَ له، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]».

الشرح

* قوله: **الأوَّلُ**: «الشِّركُ في عبادةِ اللهِ...»:

بدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ بالشرك؛ لأن الشركَ أعظمُ الذنوب على الإطلاق، حيث إنه الذنبُ الوحيدُ الذي نفى اللهُ ـ عز وجل ـ مغفرتَه، كما أنه يُحبط الأعمالَ الصالحة جميعًا، ويُوجِب لصاحبِه الخلودَ في النار ـ عياذًا بالله ـ؛ لِمَا ذكرَ المؤلفُ مِن الأدلةِ على ذلك؛ ولقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ: **«مَنْ لَقِيَ الله لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارِ»** رواه مسلم(١).

* والشِّرك لغة: يطلق على معانٍ منها: النصيب، والشريك(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة...، رقم (٩٣).

(٢) يُنظر: **المعجم الوسيط**، (ص: ٤٨٠)، قال في **الصِّحاح**، (١٤/١٥٩٣ ـ ١٥٩٤): والشِّرْكُ أيضًا: الكفرُ. وقد أَشْرَكَ فلان بالله، فهو مُشْرِكٌ ومُشْرِكِيٌّ، بمعنىً واحد.

. . . .

الشرح

والشِّرك ينقسم إلى قسمين:

* الأول: **الشِّرك الأكبر**: وعُرِّف بتعاريف، أحسنُها: أنه: «**تسويةُ غيرِ اللهِ بالله فيما هو من خصائص الله**»[1].

قال اللهُ تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧ ـ ٩٨][2]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، بمعنى: أنهم يسوُّون به غيره[3]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ

---

(١) قال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: فإنَّ حدَّ الشِّرك الأكبر، وتفسيرَه الذي يجمعُ أنواعَه وأفرادَه: (أنْ يصرفَ العبدُ نوعًا مِن أفراد العبادة لغير الله)، فكل اعتقادٍ، أو قولٍ، أو عملٍ، ثبت أنه مأمورٌ به من الشارع، فصرْفُه لله وحده توحيدٌ وإيمانٌ وإخلاصٌ، وصرْفُه لغيره شركٌ وكفرٌ. فعليك بهذا الضابط للشِّرك الأكبرِ الذي لا يشذُّ عنه شيءٌ. ا. هـ. [**القول السديد شرح كتاب التوحيد**، (ص: ١٢١)].

(٢) قال الإمامُ القرطبي ـ رحمه الله ـ: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: في العبادة، [**الجامع لأحكام القرآن (١٣/١١٦)**]. وقال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم﴾ نعدِلُكم، ﴿بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فنعبدُكم، (**معالم التنزيل ٣/٣٦٤**).

قال العلامةُ السعدي ـ رحمه الله ـ: وهم لم يسوُّوهم برب العالمين إلا في **العبادة**، لا في الخلق؛ بدليل قولهم: ﴿بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، إنهم مُقرُّون أنَّ اللهَ ربُّ العالمين كلِّهم؛ الذين مِن جُملتِهم أصنامُهم وأوثانُهم، [**تيسير الكريم الرحمن (٣/١٢٢٣)**].

(٣) قال الإمامُ ابنُ جرير الطبري ـ رحمه الله ـ: يجْعلونَ لهُ شَرِيكًا في عِبادتِهم إيَّاه، فيَعبدُونَ معه الآلهةَ والأَنْدادَ والأَصْنامَ والأَوْثانَ، وليس مِنها شيءٌ شَرَكَهُ في خَلَقِ شيءٍ مِن ذلكَ...، يُقالُ مِن مُساواةِ الشَّيءِ بالشَّيءِ: عَدَلْتُ هذا بِهذا، إذَا سَاوَيْتَهُ بِهِ عَدْلًا، [**تفسير الطبري (٩/١٤٦ ـ ١٤٧)**].

=

. . . .

الشرح

﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الأندادُ الشِّركُ»، رواه ابن أبي حاتم بسند حسن[١].

* الثاني: **الشِّركُ الأصغر**: وعُرِّف بتعاريفَ، أحسنُها: **«ما كان وسيلةً وذريعةً للشِّركِ الأكبر مِن الأفعال والأقوال والاعتقادات، وجاء تسميتُه في النَّصِ شركًا، ولم يصل إلى حدِّ الشِّرك الأكبر»**[٢].

والدليلُ ما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**»، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**الرِّيَاءُ**»[٣].

= وقال العلامةُ السعدي ـ رحمه الله ـ: أي يعْدِلون به سواه، يسوُّونهم به في العبادة والتعظيم، مع أنَّهم لم يُساووا اللهَ في شيءٍ مِن الكمال، وهم فقراءُ، عاجزونَ، ناقصونَ مِن كل وجه، [**تيسير الكريم الرحمن** (١/٤٦٠)].

(١) **تفسير القرآن العظيم** لابن أبي حاتم (١/٦٢).

(٢) قال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: «حدُّ الشرك الأصغر هو: كلُّ وسيلةٍ وذريعةٍ يتطرق منها إلى الشرك الأكبر؛ من الإرادات، والأقوال، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة» ا. هـ [**القول السديد شرح كتاب التوحيد**، (ص: ١٢١)].

(٣) رواه أحمد في [**المسند** (٣٩/٣٩ ـ ٤٠)، رقم (٢٣٦٣٠)] عن محمود بن لبيد، والطبراني في الكبير (٤٣٠١) عنه عن رافع بن خديج ت، وصحَّحه الشيخ الألباني في [**الصحيحة**، برقم (٩٥١)]، وقال: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات. وروى البيهقي في **الشُّعب** (٦٤٢٦)، والحاكم في **المستدرك** (٨٠٠٧)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: كُنَّا نعدُّ الرِّيَاء في زَمَنِ النَّبي ﷺ الشِّركَ الأصْغرَ.

. . . .

الشرح

※ مسألة: **حكم الشرك الأكبر:**

ـ **في الدنيا:** تثبت له أحكامُ الكفار من: «**امتناعِ المناكحة، وحرمةِ الذبائح عدا أهل الكتاب، وانقطاعِ التوارثِ، وحِلِّ الاسترقاقِ بالنسبة للحربي، وعدمِ الصلاةِ عليه وقبْرِه**[1] **في مقابرِ المسلمين،...**»، وغير ذلك مِن أحكامِ الدُّنيا الكثيرة.

ـ **والأحكام الأخروية:** فإنَّ اللهَ حرَّم الجنة على كلِّ كافر، ومأواه النار خالدًا فيها أبدًا، ولا تنالهم شفاعةُ الشافعين، ولا يدخلون تحتَ حكمِ المشيئةِ الإلَهية المتعلقةِ بالمغفرة، إلى غير ذلك.

وأما **الشرك الأصغر** فيفارق الأكبَر في جميع ما مضى، عدا المسألة الأخيرة، وهي:

※ مسألة: **هل يدخل الشرك الأصغر تحت المشيئة؟**

اختلف فيها أهل العلم على قولين:

○ **القول الأول:** إن **الشرك الأصغر ليس داخلًا تحت المشيئة**، فإن الإنسان إذا مات عليه لابد أن يُعذب، وليس ككبائر الذنوب.

قال بهذا القول: الشيخ عبد الرحمن بن حسن[2]، والشيخ عبدالله

(١) أي: دفنُه ومواراتُه الثرى، وهي مصدر «قبَرَ، يقبُرُ، ويقبِرُ»، وقَبَرَ الميتَ قبْرًا: دفَنَه، وهي غير القَبْر وهو موضعُ الدَّفن.

(٢) ينظر: فتح المجيد، (ص: ١٠٥).

. . . .

الشرح

أبابطين، وصدِّيق حسن خان، ومال إليه الشيخُ عبد الرحمن بن قاسم[(١)]، وهو قول شيخِ الإسلام ابنِ تيمية[(٢)]، ـ رحمهم الله أجمعين ـ.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، فقالوا: بأنَّ ﴿إِنَّ﴾، وما دخلت عليه في تأويل مصدر، فيكون التقدير: «إنَّ لا يغفرُ إِشْراكًا به»، وإشراكٌ ـ هذه ـ نكرةٌ في سياق النَّفي فتُفيد العموم، فتعم الشِّركين، الشِّركَ الأكبرَ والشِّركَ الأصغرَ، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢].

○ **القول الثاني: إنَّ الشركَ الأصغرَ داخل تحت المشيئة**، ككبائر الذنوب، وهو ظاهر قول ابن القيم[(٣)]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[(٤)] ـ رحمهما الله ـ.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]، والذي لا يغفره اللهُ الشِّركُ الأكبرُ، وما دون ذلك يدخل فيه الشركُ الأصغرُ، والمراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢]، المراد به الشِّركُ الأكبرُ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

---

(١) ينظر: حاشية كتاب التوحيد، (ص: ٢٤).
(٢) ينظر: الرد على البكري، (ص: ٣٠١).
(٣) ينظر: كتاب الصلاة، (ص: ٩٥ ـ ٩٦)، وإغاثة اللهفان (١/١٠٠).
(٤) ينظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد، (ص: ٨٣).

«ومِنْه: الذَّبحُ لغيرِ اللهِ[١]...» ....

الشرح

وبالإجماع أن العمل لا يحبط مع الشرك الأصغر، وإنما يحبط مع الشرك الأكبر، فكذلك تحريم الجنة إنما يكون خاصا بالشرك الأكبر، وهذا هو القول الأقرب، لكن يجب على المسلم أن يخافَ على نفسه الشرك، فإبراهيم عليه السلام؛ خاف على نفسِه الشركَ، وهو إمامُ الحنفاء، ففي دعائه قال: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، أي: اجعلني في جانبٍ، وعبادةَ الأصنامِ في جانب، فسألَ اللهَ البُعدَ عن الشركِ ووسائلِه.

والنبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**»(١)، فمن تمامِ التوحيدِ أنْ يخافَ المسلمُ على نفسِه الشركَ، وأن يكون دائمًا وأبدًا معلَّقًا قلبَه باللهِ عز وجل.

[١] قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ومِنْه: **الذَّبحُ** لغيرِ اللهِ، ...».

أي: مِن الشرك الأكبر، الذي هو ناقض من نواقض الإسلام: «**الذبح** لغير الله عز وجل»، وإنما نصَّ المؤلف ـ رحمه الله ـ على هذه العبادة ـ «**الذبح**» ـ؛ لكثرة الذبح لغير الله، وما يحصلُ حولَ الأضرحة والقبور، ونحو ذلك.

والذبح ينقسم إلى أقسام:

○ **القسم الأول: الذبح التعبدي**: الذي هو عبادة، وهو الذبحُ لله ـ سبحانه وتعالى ـ، وهو: «**إراقةُ الدَّم تقربًا لله ـ سبحانه وتعالى ـ**»، ويدخل في ذلك: [**ذبحُ**

(١) تقدم تخريجه.

. . . .

الشرح

الأضاحي، ذبحُ الهدَايا[1]**، ذبحُ النُّذور، ذبحُ العقِيقة]**، وهذا النَّوع مِن الذبح يُؤجرُ عليه العبد.

○ **القسم الثاني:**

الذَّبح الشِّركي: الذبح لغير الله ﷻ تقربًا، وهذا «**شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام**»، كالذبح لميتٍ، أو قبرٍ، أو وليٍ، أو الجنِ، ونحو ذلك.

○ **القسم الثالث:**

الذبح البدعي: وهو أن يتقربَ لله ﷻ بالذبح في غير المواضع التي ورد أن الذبحَ فيها قربة، أو يتقربَ لله ﷻ بغير الجنس الذي ورد به الشرع، كأن يُضحّي بدجاجة، تقربًا لله ﷻ، أو يُضحّي في غير وقت الأضحية، أو يتعبد لله ﷻ بالذبح عند قبر، أو عند مكان يعتقد فيه البركة، فهذا من الذبح المحرم، وهو «**ذبح بدعي**».

○ **القسم الرابع:**

الذبح لغير الله ﷻ ليس على سبيل التقرب، وإنما للكرم والضيافة، فهذا مأمور به في الشرع، أو يذبح لأجل أنْ يبيعَ، أو أنْ يذبحَ لأجل أنْ يأكل، ونحو ذلك.

وهنا مسألة تكلم عليها العلماء - رحمهم الله -، وهي:

(١) **الهَدايا**: أي الهدْي، وهو ما يُهدى إلى الكعبة مِنْ بهيمة الأنعام في الحج؛ ليُذبَح بمكةَ تقربًا إلى الله تعالى.

«كَمَنْ يذْبحُ للجِنِّ أوْ للقِبَاب»[٢] ....

الشرح

* مسألة: **الذبحُ لغير الله عند قدوم كبيرٍ أو سلطانٍ أو حاكمٍ، ونحوه، فما حكم ذلك؟**

هذا ينقسم إلى أقسام:

١ ـ إذا ذبح لهذا القادم تقربًا له: فهذا من «**الشرك الأكبر**».

٢ ـ أن يذبح لله ﷻ عند قدومه: فهذا «**ذبح بدعي**».

٣ ـ أن يكون مِن عادةِ القومِ إظهارُ الإكرام بالذبحِ عند استقبال الضيف: «**فلا بأس**».

[٢] قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «**كَمَنْ يذْبحُ للجِنِّ أوْ للقِبَاب**»:

«**يذْبحُ للجِنِّ**»: كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في السَّحرة، والكهنة(١)؛ الذين يذبحون للجن.

«**يذْبحُ للقِبَاب**»: كأهلِ الخرافةِ، وأهلِ التصوف؛ الذين يذبحون للأضرحة والقبور.

** ** **

(١) قال الإمامُ النووي ـ رحمه الله ـ: «**الفرقُ بين العرَّافِ والكاهنِ**: أنَّ **الكاهنَ** إنما يتعاطى الأخبارَ عن الكوائنِ في المستقبلِ، ويدَّعى معرفةَ الأسرارِ، **والعرَّافُ** يتعاطى معرفةَ الشيءِ المسروقِ، ومكانِ الضالةِ، ونحوهما». ا. هـ من (**شرح مسلم ٥/٢٢**).

الناقض الثاني

❁ الثاني: «مَنْ جَعلَ بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ؛ يدعُوهُم، ويسألُهُم الشَّفاعةَ، ويتوكَّلُ عليهِم؛ كَفرَ إجمَاعًا»[١].

الشرح

هذا الناقض داخلٌ في الناقضِ الأولِ، وإنما أفردَه المؤلفُ - رحمه الله - لأهميتِه وكثرةِ وقوعِه.

* **قوله:** «مَنْ جَعلَ بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ»: يعني: شفعاء، والوسائط جمع «واسِطة»[٢]، وهو ما يُصار إليه للتَّوسُّط في جَلبِ نفعٍ، أو دفعِ ضُرٍ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية - رحمه الله -: «فمن جعل الملائكةَ والأنبياءَ وسائطَ، يدعوهم ويتوكلُ عليهم، ويسألُهم جلبَ المنافعِ ودفعَ المضار، مثل أنْ يسألَهم غفرانَ الذنوبِ، وهدايةَ القلوبِ، وتفريجَ الكروبِ، وسدَّ الفاقاتِ، فهو **كافر** بإجماع المسلمين»[٣].

وقال ـ أيضًا ـ: «مَن أثبتَ وسائطَ بين اللهِ وبين خلقِه، كالوسائطِ التي تكون بين الملوكِ والرَّعيةِ، فهو مشركٌ، بل هذا دِينُ المشركين عُبَّادِ الأوثان، . . .»[٤].

* **قوله:** «يدعُوهم، ويسألُهم الشَّفاعةَ».

أي: يدعو هؤلاء الوسائط دعاءَ عبادةٍ، كأصحابِ القبور، وأصحابِ

(١) ينظر هذا الناقض: في **الفتاوى الكبرى** (٥/٥٣٥)، و**الإقناع لطالب الانتفاع** (٤/٢٨٥).
(٢) الواسطة: ما يتوصل به إلى الشيء، **المعجم الوسيط**، (ص: ١٠٣١).
(٣) مجموع الفتاوى (١/١٢٤).
(٤) المصدر السابق (١/١٣٤ ـ ١٣٥).

. . . .

الشرح

الأضرحة، الذين يذهبون إلى هذه القبور، وهذه الأضرحة.

قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٦ ـ ١٠٧].

والدعاءُ عبادةٌ مِن أجلِّ العبادات، ويدل لذلك قولُ الله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وفي السُّننِ يقول النبي ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**»[1]، فالدعاءُ عبادةٌ، وصرْفُ هذه العبادة لغير الله ﷻ شركٌ.

ودعاء المسألة قد يكون «**عبادة**» كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقد يكون «**غير عبادة**» كما في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١].

❋ دعاء غير الله ﷻ ينقسم إلى أقسام:

الأول: دعاء المخلوق في أمرٍ **لا يقدر عليه إلا الله**، مثل: أن يطلبَ

---

(١) رواه أحمد: (١٨٤٣٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم: (١٤٧٩)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، برقم: (٣٣٧٢)، من حديث النعمان بن بشير، وصحَّحه الألباني.

. . . .

الشرح

مِن أحدٍ إنزالَ الغيث، أو إجراءَ السحاب، أو رزقَ الولد، ونحو ذلك، فهذا «**شرك أكبر**»؛ لأنه جعله مساويًا لله ﷻ في شيء من خصائص الربوبية.

الثاني: دعاء المخلوق الحي في أمرٍ يقدِر عليه، فهذا ليس شركًا، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ**»(١)، «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»(٢)، كأن تقولَ للمخلوق الحي: «أعطني هذا الماء»، «أعطني هذا الكأس»، فهذا «**ليس شركًا**».

الثالث: أن يسأل غيرَ الله ﷻ بكمالِ الذُّلِ والحبِّ والرَّغبةِ والرَّهبةِ، فهذا «**شركٌ أكبر**»؛ إذ كمالُ الذُّلِ والحبِّ والرَّغبةِ والرَّهبةِ عباداتٌ، يجب أن تكون خالصةً لله ـ سبحانه وتعالى ـ، فلا تكون إلا له ـ جل وعلا ـ.

الرابع: أن يكون المدعو بعيدًا عن الداعي، كأن يقول: «يا بدوي فرِّج كربتي، اشفِ مريضي»، «يا جيلاني»، «يا علي»، «يا حسين»، فهذا «**شركٌ أكبر**»؛ لأنَّ اتساعَ السَّمع لسماع البعيد خاصٌ بالله ـ سبحانه ـ، وهو ـ جل وعلا ـ الذي يسمعُ السرَّ والنَّجوى، ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة: ٧٧]؛ ولأنه يعتقد في مثل هذا المدعو أنه يعلم الغيب، وأن له تصرفًا في الكون، وعليه فدعاءُ الأولياء الغائبين لتفريج

---

(١) رواه أحمد: (٥٣٦٥)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله ﷻ، رقم (١٦٧٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه الشيخ الألباني.

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام، من حقِّ المسلمِ للمسلم ردُّ السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

الشرح

الكروب، وقضاء الحاجات، هذا «**شركٌ أكبر**».

الخامس: أن يدعو غير الله، مع اعتقادِ أنه يستقلُّ في إيجادِ المطلوب مِن دون الله ﷻ فهذا «**شركٌ أكبر**».

السادس: دعاءُ الأموات بتفريج كربة أو قضاءِ حاجةٍ، ونحو ذلك، فهذا «**شركٌ أكبر**»؛ لأنَّه صَرْفُ خصيصةٍ مِن خصائصِ الخالق للمخلوق، ولأنَّ الميتَ لا يمكن أن يقوم بمثل هذا، فدعاؤه إياه يدل على أنه يعتقد أن له تصرفًا في الكون.

السابع: الدعاءُ بجاه النبي ﷺ أو بجاه غيره، فهذا مِن الدعاء البدعي، الذي يتضمن شيئًا من التوسلات التي لم ترِد في الكتابِ ولا في السُّنة، وهذا «**دعاءٌ بدعيٌّ**».

أما إذا أراد الإنسانُ أن يتوسلَ، فعليه بالتوسلاتِ الشرعية، بأن يتوسلَ بأسماءِ الله الحسنى، وصفاتِه العلا[1]، وأنْ يتوسلَ بأعمالِه الصالحة[2]، ونحو ذلك مِن التوسلات الشرعية.

---

(١) كما في الحديث الذي رواه أحمد (٢٣٠٤١)، وابن ماجه (٣٨٥٧) وغيرهما: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، ...**» الحديثَ، ونحو ذلك من التوسل بأسماء الله وصفاته.

(٢) كما في حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم صخرة الغار، فتوسلوا إلى الله ـ تعالى ـ بأعمالٍ صالحةٍ عمِلوها، ففرَّج الله عنهم ما هم فيهم، فخرجوا من الغار يمشون. رواه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

. . . .

الشرح

※ مسألة في: **الاستغاثة والنذر**.

ـ **الاستغاثة**: هي «**طلب الغوث، وهو إزالة الشِّدة**»[1]، والدعاءُ أعمَّ من الاستغاثة؛ لأن الدعاءَ لما فيه مكروب، وما ليس فيه مكروب، أما الاستغاثةُ فتختص بما كان فيه مكروب.

والاستغاثة عبادة، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، والاستغاثة بالمخلوق الحي فيما يقدر عليه من الأمور جائزة بغير خلاف.

ومن الاستغاثة ما هو شرك، ومنها ما ليس بشرك، فالأقسام السابقة في الدعاء تأتي هنا.

ـ **النذر**: في اللغة «الإيجاب»[2].

وفي الاصطلاح: «إيجابُ مُكَلَّفٍ على نفسه عبادةً غيرِ واجبةٍ».

والنذر لغير الله مِن أنواع الشرك؛ لأنَّ النذرَ عبادةٌ لا تكون إلا لله، بدليل قوله تعالى[3]: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، فاللهُ ﷻ أثنى على الموفين بالنذر، وجعله مِن أسبابِ دخول الجنة، ولا يكون سببًا لدخول الجنة إلا وهو عبادةٌ، وصرْفُ العبادة لغير الله «شركٌ»،

---

(١) ينظر: **المعجم الوسيط**، (ص: ٦٦٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق، (ص: ٩١٢).

(٣) وقوله تعالى عن مريم ـ ﷺ ـ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، وعن أمها قولَها: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ [آل عمران: ٣٥].

«ويسْألُهم الشَّفاعةَ»[١] ....

الشرح

مثل أن يقول: لفلانٍ عليَّ نذرٌ، أو لهذا القبر عليَّ نذرٌ.

[١] قوله - رحمه الله -: «ويسْألُهم الشَّفاعةَ»:

الشفاعة لغةً: شفعت الشيء إذا ضممته إلى الفرد.

وفي الاصطلاح: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة.

وللشفاعة أنواع(١):

* **النوع الأول**: الشفاعةُ لأهل الموقف حتى يُقضى بينهم، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في الصحيحين(٢)، وكذا حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه(٣)، وهذه الشفاعة خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم.

* **النوع الثاني**: شفاعتُه صلى الله عليه وسلم في أهلِ الجنةِ أنْ يدخلوها، والدليلُ ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»**(٤).

---

(١) ينظر: **تهذيب سنن أبي داود** (٥/٢٢٦٩)، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في **(العقيدة الواسطية)** في مبحث الشفاعة.

(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥]، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أولُ الناس يشفع في الجنة...»، رقم (١٩٦).

. . . .

الشرح

* **النوع الثالث**: شفاعةُ الرسولِ ﷺ في عمِّه أبي طالب أنْ يُخفَّف عنه العذابُ، ففي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1].

* **النوع الرابع**: شفاعته ﷺ في دخول مَن لا حساب عليه الجنةَ من الباب الأيمن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ... ـ فذكر الحديثَ إلى أن قال ـ فيُقال: «**يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ**»[2]، والظاهر أنها خاصة برسول الله ﷺ[3].

* **النوع الخامس**: الشفاعة في المستحقين للنار أن لا يدخلوها،

---

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، والتخفيف عنه بسببه، رقم (٢٠٩).
ولهما: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لما ذُكِر عنده عمُّه أبو طالب: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**». [البخاري (٣٨٨٥)، مسلم (٢١٠)]

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب حديث الشفاعة، رقم (١٩٤).

(٣) ينظر: **مجموع الفتاوى** (١٤/٣٩٩ ـ ٤٠٠).

. . . .

الشرح

ويُستدل له بما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: شَفَعَتِ الْمَلائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ...**»[(١)]، ووجه الدلالة: أنَّ ما شفعوا فيه لم يُذكَر، فيدخل فيهم هؤلاء، وقد يدل على ذلك حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديثَ عامٌ، يدخل فيه كلُّ رجلٍ صلَّى عليه هذا العددُ، بهذه الصفة، ويدخل في هذا العموم مَن استوجبَ النارَ فلم يدخلها؛ لشفاعةِ هؤلاءِ المؤمنين فيه.

* **النوع السادس**: الشفاعةُ لمن دخلَ النارَ أن يخرجَ منها، لما روى البخاري عن عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ**»[(٣)]، والأحاديث في هذا كثيرة.

وهذه الشفاعةُ تكون للنبي ﷺ، وغيرِه مِن الأنبياءِ، والملائكةِ

---

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب مَن صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٦).

. . . .

الشرح

والمؤمنين، وهذه الشفاعةُ والتي قبلها، يُنكرها المعتزلةُ والخوارجُ، بناءً على مذهبهم أنَّ فاعلَ الكبيرةِ مُخلَّدٌ في النارِ، فلا تنفعه الشفاعة. ونرد عليهم بما يأتي:

١ ـ أنَّ ذلك مخالفٌ للمتواتر مِن الأحاديثِ عن النبي ﷺ.

٢ ـ أنَّه مخالفٌ لإجماعِ السَّلف.

ويشترط لهذه الشفاعة شرطان:

* **الأول: إذنُ الله في الشفاعةِ**، لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

* **الثاني: رضا اللهِ عن الشافعِ والمشفوعِ له**، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فأما الكافرُ فلا شفاعةَ له، لقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، أي لو فُرِضَ أنَّ أحدًا شفعَ لهم، لم تنفعْهم الشفاعةُ.

* **النوع السابع**: الشفاعةُ في رفعِ منزلةِ أهل الجنة، قال الإمام ابنُ القيم[١] ـ رحمه الله ـ: وقد يُستدَل عليه بدعاءِ رسولِ الله ﷺ لأبي سلمة، وقوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِى سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ**، ...»، الحديثَ، رواه مسلم[٢]، وما استُدلَّ به على النوع الخامس يُستدل به على هذا النوع.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٥/٢٢٧٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، والدعاء له إذا حُضِر، رقم (٩٢٠).

. . . .

الشرح

※ مسألة: **طلبُ الشفاعةِ مِن الأموات عند اللهِ ﷻ**:

فيه خلاف:

الرأي الأول: ذهب بعض العلماء إلى أنه «**شركٌ أكبر**»؛ لأنَّ الأصلَ في الأمواتِ أنهم لا يسمعون نداءَ مَن ناداهُم، ولا يستجيبون دُعاءَ مَن دعاهم، قال تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ ـ ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥ ـ ٦].

وقال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ...**»[(١)].

الرأي الثاني: أنَّ هذا ليس شركًا، وأنه مِن قبيل البِدع، إذ إنه وسيلةٌ إلى الشركِ الأكبرِ؛ لأنه لم يتضمن صرفَ نوعٍ مِن أنواعِ العبادةِ لغير الله، وإنما مجردُ سؤالِهم أنِ يشفعوا لهم عند اللهِ ﷻ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«ويتوكلُ عليهِم»[٢] ....

الشرح

[٢] قوله ـ رحمه الله ـ: «ويتوكلُ عليهِم»:

○ التَّوكل لغة: «الاعتماد».

○ واصطلاحًا: **«صدق الاعتمادُ على الله عز وجل في جلب النَّفعِ، ودفعِ الضُّر، مع فِعل الأسباب»**[١].

والتَّوكل: عبادةٌ قلبيةٌ مِن أجلِّ العبادات، وصرفها لغير الله عز وجل: **«شِركٌ أكبرٌ»**، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، فجعل اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ التوكلَ شرطًا في الإيمان، وقولُه عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ تقديمُ الجار والمجرور يدلُّ على الحصر، أي: اجعلوا توكلكم خاصًا بالله ـ سبحانه وتعالى ـ ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، فجعل توحيدَ اللهِ بالتوكلِ **«شرطًا في الإيمان»** في الآية الأولى، و**«شرطًا في الإسلامِ»** في الآية الثانية.

*** والتَّوكلُ له أقسام:**

ـ **الأول:** أن يتوكلَ على اللهِ عز وجل دون ما سواه، في جلبِ المنافع، ودرءِ المفاسد في أمور الدِّين والدنيا، مع فعل الأسباب، وهذا هو **«التوكلُ الشرعيُّ»**.

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، (ص: ٨١٢).

. . . .

الشرح

واتخاذ السبب لا يقدح في التوكل، لكن لا يتعلقِ القلبُ بالسببِ؛ لأنَّ التفاتَ القلوب إلى الأسباب، ونسيانَ المُسبِّب، وهو اللهُ سبحانه وتعالى، شركٌ في التوحيد.

ـ **الثاني**: «**التوكلُ الشركيُّ**»: وهو أن يتوكلَ على المخلوق فيما لا يقدرُ عليه إلا اللهُ ﷻ مثل: حصولِ الولد، ونزولِ الغيث، ومغفرةِ الذنوب، وشفاءِ المريض دون فعلِ الأسبابِ، فهذا «**شِركٌ أكبرٌ**».

ومن «**التوكلِ الشركيِّ**» أن يتوكلَ على أصحابِ القبورِ في تفريجِ الكروب، وقضاء الحاجات، فهذا «**شِركٌ أكبرٌ**»؛ لأنَّ كونه يتوكل عليهم، ويعتمد عليهم في ذلك، ويجعلهم مساويين لله ﷻ في شيء من خصائصه، وفي القدرة على الفعل، دون مباشرة السبب، كما أنَّه يعتقد أنَّ لهم تصرفًا خفيًا في الكون، والأمواتُ لا يمكن أن يقوموا بمثل هذا؛ لأنَّهم لا يستطيعون مباشرة الأسباب، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

ـ **الثالث**: أنْ يتوكل على المخلوق فيما أقدرَه اللهُ عليه، كالذي يتوكلُ على السلطان في الرزق، أو يتوكلُ على الطبيبِ في الشفاء، وكالذي يتوكلُ على الأسباب، فهذا «**شركٌ أصغرٌ**»؛ لأنَّ كونَ الإنسانِ يتوكلُ على هذا الشخص فيما يقدر عليه، جعَلَه أكثرَ مِن السببِ، والتفاتُ القلوبِ إلى الأسبابِ شِركٌ في التوحيد، إذ إنَّ الإنسانَ يُعلِّق قلبَه في السببِ، وينسى المسبِّب، وهو اللهُ ﷻ، فإذا كان التَّوكلُ في أمرٍ لا يقدر عليه المخلوق،

. . . .

الشرح

فهذا «**شركٌ أكبرٌ**».

وأما **الوكالة**[١]: فهي «**إنابةُ الغيرِ في ما تدخلُه النيابةُ**»، وهذا جائزٌ. فالنبيُّ ﷺ وكَّلَ عروةَ بن الجعد رضي الله عنه أن يشتري له أضحية[٢]، وهي ليست داخلةٌ في أقسامِ التَّوكل.

** ** **

(١) (**الوِكَالة**) ـ بفتح الواو، وكسرها ـ لغة: «التفويض، يُقال: وكَّله في الأمر: فوَّضه إليه» [**تاج العروس** (٣١/٩٧)]، **وشرعا**: «استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة» [**الإقناع** (٢/٤١٩)]، وقيل: «تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته» [**حاشية الجمل** (٥/٢٨٣)].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٤٢).

الناقض الثالث

❁ الثالث: «مَنْ لم يُكفِّر المشْرِكِينَ، أو شَكَّ في كفْرِهِم، أو صحَّحَ مذهبَهم؛ كَفَرَ إجمَاعًا»[1].

الشرح

هذا هو الناقض الثالث مِن نواقضِ الإسلامِ، وقد اشتمل على **ثلاث مسائل**:

ـ **الأولى**: «مَنْ لمْ يُكفِّر المشْرِكِينَ»: يعني إذا اعتقد أنَّ المشركين ليسوا كفارًا، أو اعتقد أنَّ اليهود ليسوا كفارًا، أو أنَّ النصارى ليسوا كفارًا، أو أنَّ البوذيين أو الدَّهريين أو نحوهم ليسوا كفارًا.

ـ **الثانية**: «أو شَكَّ في كفْرِهِم»: أي شكَّ في كفرِ النصارى، أو شكَّ في كُفرِ اليهود، أو في كُفرِ البوذيين، ونحو ذلك.

ـ **الثالثة**: «أو صحَّحَ مذهبَهم»: مثلًا، صحَّح مذهبَ الرأسمالية، أو صحَّحَ مذهبَ الشيوعية، أو نحو ذلك مِن هذه المذاهبِ الباطلة، وهذا أعظم.

فمقتضى كلمة ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أنْ يُكفَرَ بكلِّ ما يُعبَدُ مِن دونِ اللهِ، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلابدَّ مِن الكفرِ بالطاغوتِ، ولا شك أنَّ اليهوديةَ والنصرانيةَ، وكلَّ ما سِوى دينِ الإسلامِ طاغوتٌ يجبُ الكفرُ به.

---

(١) ذكر العلامة الحجاوي هذا الناقض في كتاب **الإقناع** (٢٨٦/٤)، حيث يقول: «فمَن لم يكفِّر مَن دانَ بغير الإسلام، كالنصارى، أو شكَّ في كفرِهم، أو صحَّح مذهبَهم، ... فهو كافر».

. . . .

الشرح

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فحصر الدِّينَ كلَّه بالإسلامِ، ويقول وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤]، فالشاهد قولُه تعالى: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، فَنصَّ اللهُ ـ ﷻ ـ على كفرهم، وأنهم أصحابُ النار، فيجب على المسلمِ أنْ يعتقدَ بأنَّ هؤلاء كفَّار، وأنهم مِن أصحابِ النار.

وفي صحيح مسلم، قال ﷺ: **«مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»**(١).

وفي صحيح مسلم قولُه ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ، وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**(٢).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله...، رقم (٢٣)، من حديث أبي مالك عن أبيه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع=

. . . .

الشرح

وقد ذكر الشيخُ محمدُ بنُ عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ صفةَ الكفرِ بالطاغوتِ، فقال: «أن تعتقدَ بطلانَ عبادةِ غير اللهِ، وتتركَها، وتكفِّرَ أهلَها، وتعاديَهم»[(١)]، وعلى هذا فالذين لا يُكفِّرون اليهودَ أو النصارى، أو يشُكُّون في كفرِهم، أو يُصححِّون مذهبَهم، وأنَّ أديانَهم صحيحةٌ، وأنهم مِن أهلِ الجنةِ، فهذا كلُّه «رِدّةٌ وكُفرٌ».

وقد نقل شيخُ الإسلام[(٢)] ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ الإجماعَ على أنَّ مَن شكَّ في كُفرِ اليهودِ والنصارى أنَّه كافرٌ، وبهذا نعرِف خطورةَ القولِ أنَّ اليهودَ والنصارى إخوانٌ لنا، وأنهم مسلمون، وهذا رِدَّة؛ لأنه تكذيبٌ للكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، وتقدَّمت الأدلةُ عليه.

ونعرف ـ أيضًا ـ خطورةَ الدَّعوةِ إلى توحيدِ الأديانِ، كالدعوةِ إلى توحيدِ الإسلامِ واليهوديةِ والنصرانيةِ تحت مسمى «**الملة الإبراهيمية**»[(٣)]،

= الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) **الدرر السنية** (١/١٦١).

(٢) ينظر: **جامع الرسائل** (١/٢٠٣ ـ ٢٠٤)، و**مجموع الفتاوى** (٢/٣٦٨)، و(١٢/٤٩٦).

(٣) **وحدة الأديان**: هي دعوة ماسونية، تنادي بالتوفيق بين الإسلام والنصرانية واليهودية، وتُعرف بـ(**الدعوة إلى الإيمان الإبراهيمي**)، وتحت مُسمى (**حوار الأديان**، أو **وحدة الأديان**)، وتزعم أنَّ هناك قواعد مشتركة بين الإسلام والنصرانية، وبدأت هذه الدعوى مِن جانب النصارى، وتبنتها الصهيونية العالمية، وتقوم بتمويلها المنظمات الصهيونية في أمريكا وإسرائيل، ومن أهم مؤلفات أصحاب هذه الدعوة: (**نحن جميعًا أبناء إبراهيم**). ا.هـ ملخصًا من **الموسوعة الميسرة في المذاهب والأحزاب المعاصرة**، (٢/١١٦٥ ـ ١١٦٨). =

. . . .

الشرح

وهذه الدعوى باطلةٌ؛ لأنَّه لا يمكن أنْ يكون هناك إلا «**الإسلام**»، فلا يمكن أنْ يكون هناك دينٌ خليطٌ مِن الإسلامِ واليهوديةِ والنصرانيةِ، أو دعوةٌ إلى تقاربِ الأديان، ويُقرِّب بين الإسلامِ واليهوديةِ والنصرانيةِ، واللهُ تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد ذكر العلماء أنَّ **الكفارَ على مرتبتينِ**:

○ **الأولى**: مَن أجمع المسلمون على كُفرِهم، ممن ليس مِن أهلِ القبلةِ، كاليهود، والنصارى، والمجوس، والوثنيين، فهؤلاء يجبُ تكفيرُهم، بل لا يجوز الشَّكُ في كفرِهم، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ نقل الإجماعَ على أنَّ مَن شَكَّ في كُفرِ اليهود والنصارى أنه «**كافرٌ**»؛ لأنَّ اللهَ كفَّرَ اليهودَ والنصارى، كما تقدم.

○ **الثانية**: مَن يدَّعي الإسلامَ، وقام به مُكفِّرٌ، اختلف العلماءُ فيه: هل هو مِن المكفِّرات، أو لا، كتارك الصلاة؟، فمَن توقَّف في تكفيرِهم، ولم يُكفِّرهم، «**لا يُحكم بكفرِه**».

= وفي جوابٍ حول هذه الدعوة في **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** (٢٨١/١٢): إنَّ الدعوة إلى (**وحدة الأديان**) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله ﷻ، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعا، محرمة قطعا بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع. ا.هـ

الناقض الرابع

﴿۞﴾ الرابع: «مَنِ اعتقَدَ أنَّ غيرَ هَدْيِ النَّبي ﷺ أكْملُ مِنْ هَديِه، أوْ أنَّ حُكمَ غيرِه أحْسنُ مِنْ حُكمِه، كَالذينَ يُفضِّلونَ حُكمَ الطَّاغُوتِ على حُكْمِه؛ فهو كَافِرٌ»[(١)].

الشرح

※ قوله: «مَنِ اعتقَدَ أنَّ غيرَ هَدْيِ النَّبي ﷺ أكْملُ مِنْ هَديِه، ...»:

الهدي: هو الطريقة والسيرة[(٢)]، فيدخل في ذلك جميعُ الدِّين الذي بلَّغه ﷺ عن الله ـ جل وعلا ـ، ومِن ذلك الأحكامُ، فالهدي أعمُّ، والحُكم أخصُّ، فهديُه ﷺ أكملُ الهدي؛ لأنه وحيٌ مِن الله تعالى.

والدليلُ على أنَّه مِن الوحي: قولُه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، وقولُه سبحانه: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: ١ ـ ٢]

وقال رسولُ الله ﷺ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ**»[(٣)]، وقال ﷺ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ**

---

(١) ذكر العلامةُ الحجاوي ـ رحمه الله ـ هذا الناقضَ في كتاب **الإقناع** (٤/٢٨٨) حيث قال: «مَن اعتقد أنَّ غيرَ هدي النبي ﷺ أكملُ مِن هديِه؛ فهو كافر».

(٢) ينظر: **القاموس المحيط**، (ص: ١٣٤٥)، وقال في **لسان العرب**، (١٥/٥٧): «إنّ أحسنَ الهدْيِ هَدْيُ محمد: أي أحسنَ الطريق، والهِداية، والطريقة، والنحو، والهيئة».

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

. . . .

الشرح

السَّمْحَةُ»[(١)]، والنبيُّ ﷺ لما رأى في يدِ عمر رضي الله عنه شيئًا مِن التوراةِ، غضِب[(٢)].

ومعنى هذا الناقض: أنْ يعتقدَ أنَّ هدْيَ غيرِ النبي ﷺ فيما يتعلق بالعبادات، أو فيما يتعلق بالمعاملات، أو فيما يتعلق بالأنكحة، أو الحدودِ، أو القصاص، أحسنُ مِن هدْي النبي ﷺ، أو يعتقدَ بأنه مساوٍ لهدْي النبي ﷺ، فهذا: «**كفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملة**».

*** والاعتقاد في هدي النبي ﷺ ينقسم إلى قسمين:**

ـ **القسم الأول**: أنْ يعتقدَ أنَّ هديَ النبي ﷺ هو أكملُ الهدي وأحسنُه، وهذا هو الواجبُ، الذي يجب على المسلمِ أنْ يعتقدَه.

ـ **القسم الثاني**: أنْ يعتقد أنَّ هدْي غيرِ النبي ﷺ أكملُ، وأحسنُ، وأفضلُ مِن هدْي النبي ﷺ، أو مساوٍ له أو مثلُه، سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات أو في الأخلاق أو السلوكيات، أو اللباس، أو الحدود، أو القصاص، نقول بأنَّ هذا «**كفرٌ أكبر، مُخرج من الملة**»؛ لأنه مُكذِّبٌ للقرآن والسُّنة، وإجماعِ المسلمين.

قال اللهُ عز وجل: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢١٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعلَّقه البخاري ـ في صحيحه ـ بصيغة الجزم في كتاب الإيمان، باب الدِّين يسر.

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (١٥١٩٥)، وحسَّنه الألباني في **الإرواء** (٦/٣٤)، رقم (١٥٨٩).

. . . .

الشرح

يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿أَقۡوَمُ﴾: أفْعلُ تفضيل، واللهُ تعالى يقول: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فلا أحدَ أحسنُ حكمًا مِن الله ﷻ، أو مما جاءت به شريعةُ الإسلام، ففي صحيح مسلم قولُه ﷺ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ**»[1].

* **قوله** ـ رحمه الله ـ: «أوْ أنَّ حُكمَ غيرِه أحْسنُ مِنْ حُكمِه، . . .»:

أي: إذا اعتقدَ أنَّ التحاكمَ إلى غيرِ ما جاء في كتابِ الله ﷻ، وغيرِ سُنة النبي ﷺ، أحسنُ مِن حُكمِ النبي ﷺ، حتى وإنْ لم يعملْ، «**كفَر**»، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠]، إلى أن قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، فالآية اشتملت على ثلاثةِ أمورٍ حتى يؤمنوا:

١ ـ أنْ يكونَ المرجعُ في التحاكمِ «**الكتابُ والسُّنةُ**».

٢ ـ أن لا يجدوا في أنفسِهم بغضًا أو كراهيةً لما قضى به النبيُّ ﷺ.

٣ ـ أن يُسلِّموا تسليمًا كاملًا لحُكمِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص: ٥٧).

. . . .

الشرح

وبهذا نعرف خطرَ تحكيمِ القوانينِ الوضعيةِ الموجودةِ ـ اليومَ ـ في بعض البلدان الإسلامية.

والذين يُحكِّمون القوانينَ، وينبذون أحكامَ الشرعِ، أمرُهم لا يخلو مما يلي:

١ ـ أن يجحد الحاكمُ حكمَ اللهِ ـ ﷻ ـ، ومعنى الجحود أن يُكذِّبَ ويُنكرَ أنَّ هذا حُكمُ اللهِ ﷻ، وهذا «**كفرٌ**» بالاتفاق، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

٢ ـ أن يُجوِّزَ الحاكمُ الحكمَ بغير ما أنزل اللهُ ـ ﷻ ـ، أو أنْ يعتقد أنَّ التحاكم إلى غير القرآن والسُّنة جائزٌ ولا بأس به، فهذا هو الاستحلالُ، وهو «**كفرٌ**» بالاتفاق، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، فالنسيءُ[1] تحليلُ ما حرَّم اللهُ، فمن أحلَّ ما حرَّم

(١) قال العلامةُ السعدي ـ رحمه الله ـ: النسيء: هو ما كان أهلُ الجاهلية يستعملونه في الأشهر الحرم، وكان مِن جملة بدَعِهم الباطلة، أنهم لما رأوا احتياجَهم للقتالِ في بعض أوقات الأشهر الحرم، رأوا ـ بآرائهم الفاسدة ـ أن يحافظوا على عِدةِ الأشهر الحُرمِ، التي حرَّم اللهُ القتالَ فيها، وأنْ يؤخِّروا بعضَ الأشهرِ الحُرم، أو يُقدِّموه، ويجعلوا مكانَه مِن أشهر الحِلِّ ما أرادوا، فإذا جعلوه مكانه، أحلُّوا القتالَ فيه، وجعلوا الشهَر الحلالَ حرامًا، فهذا ـ كما أخبر الله عنهم ـ أنه زيادةٌ في كفرِهم وضلالِهم؛ لما فيه مِن المحاذير، منها: أنهم قلبوا الدِّين، فجعلوا الحلالَ حرامًا، والحرامَ حلالًا. ا.هـ (**تيسير الكريم الرحمن** ٢/٦٥١ ـ ٦٥٢).

. . . .

الشرح

اللهُ، وهو عالمٌ بأن الله حرَّمَه، فهو «**كَافرٌ**» بذلك الفعل.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فاللَّه حَكَمَ على أنَّ مَن أطاعَ أولياءَ الشيطانِ في تحليلِ ما حرَّم اللهُ، أنه «**مُشركٌ**»، وأكدَ ذلك بـ«**إنَّ**» المؤكِّدة.

٣ ـ أنْ يُسوِّي الحاكمُ حكمَ غيرِ اللهِ بحكمِ اللهِ ـ جلَّ جلَالُه ـ، كأن يعتقدَ أنَّ التحاكمَ إلى غيرِ القرآن والسُّنةِ ـ مِن هذه القوانين الوضعية ـ مساوٍ للتحاكمِ لما جاء في القرآنِ والسُّنةِ، فهذا «**كُفرٌ، مُخرِجٌ عن الملة**»، قال تعالى: ﴿فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم: ٦٥].

٤ ـ أن يفضلَ حكمَ غيرِ اللهِ على حكمِ اللهِ، أو أنْ يعتقد أنَّ التحاكمَ إلى غير القرآن والسُّنة أفضلُ وأصلحُ للناس، وأنَّ الناسَ لا يُصلِحُهم ـ في هذا الزمن ـ إلا ما يتعلق بتلك القوانين البشرية الوضعية، فهذا «**كُفرٌ، مُخرِجٌ عن الملة**»، قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهذه الآيات الكريمة دالة على تفرُّدِ الرَّبِ ـ تعالى وتقدَّس ـ بالكمال، وتنْزيهه عن مماثلةِ المخلوقين في الذاتِ والصفاتِ والأفعالِ، والحُكمِ بين الناس فيما يتنازعون فيه.

. . . .

الشرح

٥ ـ أن يحكم بغير ما أنزل اللهُ ﷻ هوىً وشهوةً، مع اعتقادِ وجوبِ الحُكمِ بما أنزل اللهُ ـ ﷻ ـ، وأنَّ غيرَه لا يساويه ولا يفضُله، وهذا على قسمين:

ـ **الأول:** أن يكون ذلك في أفرادِ المسائل، فهذا «**ليس كفرًا**» بالاتفاق.

ـ **الثاني:** أن يكون ذلك عامًا، بأن يضع قوانينَ لنفسِه، أو يتبنى قوانينَ وُضِعت قبلَه، ففيه **قولان** لأهل العلم:

※ **القول الأول:** أنه «**كفرٌ، مخرجٌ مِن الملة**»[1]، واستدلوا بأدلةٍ منها:

١ ـ قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

٢ـ وقولُه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٣ ـ وقولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٤ ـ وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

٥ ـ وقولُه تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

---

(١) ينظر: رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ [(**تحكيم القوانين**) في الدرر السنية (٢١٥/١٦)]، وتعليل القول بأنَّه «**كفرٌ، مخرجٌ مِن الملة**»؛ لاعتقادِه جوازَ ما عُلِمَ بالنصوصِ الصحيحةِ الصريحةِ القاطعةِ تحريمُه.

٦ ـ وقولُ ابنِ عباس ﷺ في تفسير قولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: «هِيَ بِهِ كُفْرٌ»(١).

* **القول الثاني**: أنه «**فسقٌ، وليس كفرًا**»، واستدلوا بـ:

١ ـ ما رواه عبدُ الله بنُ الزبير ﷺ أنَّ رجلًا مِن الأنصار خاصمَ الزبيرَ ﷺ عند رسولِ الله ﷺ في شراجِ الحرةَ...، وفيه: أنَّ الأنصاريَّ غضِبَ، وقال للنبيِّ ﷺ: «أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ»، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ... الحديثَ.

فقال الزبيرُ: وَاللهِ، إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥](٢).

وجه الدلالة: أنَّ الأنصاريَّ لم يرضَ بحُكمِ رسولِ اللهِ ﷺ، ووَجدَ في نفسِه حرجًا، ولم يكفر بذلك.

٢ ـ ما رواه الشيخان مِن حديثِ أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، قَالَ: «**وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟**»، ثمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**»،... الحديثَ(٣).

---

(١) **تفسير الطبري** (٨/٤٦٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، رقم (٤٥٨٥)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعْثِ علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى=

. . . .

الشرح

وجه الدلالة: أنَّ هذا الرجلَ اعترضَ على حُكمِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يرضَ به، ويُسلِّم، ووجد في نفسِه حرجًا، ولم يُكفِّره الرسولُ ﷺ، وامتنعَ عن قتلِه خشيةَ أن يكونَ مُصليًا، ولو كان واقعًا في أمرٍ كُفريٍّ، لم تنفعْه صلاتُه؛ لأنَّ الشركَ والكفرَ الأكبرَ يُحبطانِ الأعمالَ.

٣ ـ ما روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ،... الحديثَ[1].

قوله ـ رحمه الله ـ: «كَالذينَ يُفضِّلونَ حُكْمَ الطَّاغُوتِ على حُكْمِه،...»:

الطَّاغوت: مشتق مِن الطغيان، وهو مجاوزة الحد[2].

وعرَّفه الإمامُ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ: بأنه «كلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّه، مِن

= اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(١) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم...، رقم (٣١٤٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩).

(٢) قال في **لسان العرب** (٨/١٦٠): «الطُّغيان والطُّغوان لغة فيه، وطَغَى يَطْغى طَغْيًا، ويَطْغُو طُغْيانًا، جاوَزَ القَدْرَ، وارتفع، وغَلا في الكُفْرِ» ا. هـ.

والطاغوتُ: ما عُبِدَ من دون الله ﷻ، وكلُّ رأْسٍ في الضلالِ طاغوتٌ، وقيل: الطاغوتُ الأَصْنامُ، وقيل: الشيطانُ، وقيل: الكَهَنةُ، وقيل: مَرَدةُ أَهل الكتاب، [**لسان العرب** (٨/٢١٠ ـ ٢١١)].

. . . .

الشرح

معبودٍ، أو متبوعٍ، أو مطاعٍ»(١).

ومُرادُه ـ رحمه الله ـ مَن كان راضيًا بذلك(٢)، أو يقال: هو طاغوتٌ باعتبارِ عابدِه، وتابعِه، ومُطيعِه؛ لأنه تجاوزَ به حدَّه، حيث نزَّلَه فوق منزلتِه التي جعلَها اللهُ له، فتكون عبادتُه لهذا المعبودِ، واتباعُه لمتبوعِه، وطاعتُه لِـمُطاعِه، طغيانًا؛ لمجاوزتِه الحدَّ بذلك، فالمتبوعُ مثلُ السَّحرةِ، وعلماء السوء، والمعبودُ مثلُ الأصنام، والمطاعُ مثلُ الأمراءِ الخارجين عن طاعة اللهِ عز وجل. فإذا اتخذهم أربابًا، يُحِلُّ ما حرَّمَ اللهُ مِن أجلِ تحليلِهم له، ويُحرِّمُ ما أحلَّ اللهُ مِن أجلِ تحريمِهم له، فهؤلاء طواغيتٌ، والفاعلُ تابعٌ للطاغوتِ(٣).

** ** **

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٩٢).

(٢) قولُ: «مَن كان راضيًا بذلك»: قيدٌ مهمٌ؛ لأنَّ هناك مَن عُبِدَ مِن دون الله ـ تعالى وتقدَّس ـ بغير رضائه، مع عدم محبتِه لذلك، بل ثبتَ تبرؤه من هذا الشرك، ومِن هؤلاء المتبوعين، ومن هؤلاء: عيسى ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ـ، فقد عبدَه طوائفُ من النَّصارى، وغالَوْا فيه، حتى صيَّروه إلها، أو ابنَ الإله، أو شريكًا للإله، وهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتبرأ من ذلك كلِّه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦ ـ ١١٧].

(٣) قال شيخُ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: «والطَّواغيتُ كثيرونَ، ورؤوسُهم خمسةٌ: إبْلِيسُ ـ لعنهُ اللهُ ـ، ومَن عُبِدَ وهوَ راضٍ، ومَن دعا النَّاسَ إلى عبادةِ نفسِه، ومَن ادَّعى شيئًا مِن عِلْمِ الغيبِ، ومَن حَكَمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ». ا. هـ. ينظر: **الأصول الثلاثة**، ضمن مجموع مؤلفاته (١/١٩٥)، والدرر السنية (١/١٣٦).

الناقض الخامس

❁ الخامس: «مَنْ أبْغضَ شَيئًا ممَّا جاءَ به الرَّسولُ ﷺ، ولوْ عَمِلَ به؛ كَفَرَ إجْماعًا، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾»[١].

❁ الشرح ❁

هذا هو الناقض الخامس مِن نواقض الإسلام، التي ذكرها الشيخ - رحمه الله -.

* قوله - رحمه الله -: «مَنْ أبْغضَ شَيئًا...»:

نقل العلامةُ شرف الدِّين موسى الحجاوي[٢] - رحمه الله - الاتفاقَ على أنَّ مَن أبغضَ شيئًا مما جاء به النبيُّ ﷺ، ولو عمل به، فهذا «يَكْفُر»، وهو نوعٌ مِن أنواعِ النفاقِ الاعتقادي الذي يَكفُر صاحِبُه، ويخلد في النَّار، ويكون في الدَّرْكِ الأسفلِ منها، سواء كان بغضُه في شيءٍ مِن الأقوالِ، أو الأفعالِ، أو مِن الواجباتِ، أو مِن المستحباتِ، أو مِن الأوامرِ، أو مِن النواهي.

والدليلُ قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٨ - ٩]، ولا يكون إحباطُ العملِ إلا بالكفرِ والشركِ، واللهُ ﷻ يقول: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

---

(١) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية - رحمه الله - في **الفتاوى الكبرى** (٥/٥٣٥): «والمرتدُّ مَن كان مبغِضًا للرسول، ولِمَا جاء به».

(٢) **الإقناع لطالب الانتفاع** (٤/٢٨٥).

. . . .

الشرح

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «فمِن النفاق ما هو أكبرُ، يكون صاحبُه في الدَّركِ الأسفل من النار، كنفاقِ عبدِ الله بنِ أُبَي وغيره، بأنْ يُظهِرَ تكذيبَ الرسولِ، أو جحودَ بعضِ ما جاء به، أو بغضَه، أو عدمَ اعتقادِ وجوبِ اتِّباعِه، أو المَسَرَّةَ بانخفاضِ دينِه، أو المُسَاءةِ بظهورِ دينِه، ونحو ذلك، مما لا يكون صاحبُه إلا عدوًا للهِ ورسولِه»[(١)].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «فأما النفاقُ الاعتقادي فهو ستةُ أنواعٍ: تكذيبُ الرَّسولِ، أو تكذيبُ بعضِ ما جاء به الرسولُ، أو بغضُ الرَّسولِ، أو بغضُ ما جاء به الرسولُ، أو المَسرَّةُ بانخفاضِ دِين الرَّسولِ، أو الكراهيةُ بانتصارِ دِينِ الرسولِ، فهذه السِّتُّ صاحبُها مِن أهلِ الدَّركِ الأسفلِ مِن النَّارِ»[(٢)].

* وكراهة بعض ما جاء به الرسول ﷺ ينقسم إلى قسمين:

ـ **الأول**: أن يبغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ مع اعتقاد أن ما جاء به وشرعه ليس فيه فلاح ولا نجاة، هذا «**كفرٌ، مُخرجٌ مِن الملة**»، ودليلُ ذلك ما أورده المؤلفُ مِن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، ولا يكون حبوط العمل، إلا مع الكفر ـ الناقضِ للإسلام، والمخرجِ من الملة، إذ أنَّ الكفرَ الأصغَر لا يحبط معه العمل.

ـ **الثاني**: أن يبغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ مع اعتقاد أنه الحق

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٣٤).
(٢) ينظر: مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٨/١٢).

. . . .

الشرح

والصواب فهذا ليس المقصود هنا، بل هذا «فِسْقٌ»، ونوعٌ مِن اتبّاع الهوى.

وضابط البغض الكفري: أنَّ مَن أبغض شيئًا وكرِهَه؛ لأنه مِن دِين الله فهو كَافرٌ بالإجماع، أما مَن كرهه لغير ذلك فليس كافرًا، وعلامةُ الكره غير الكفري: أنَّ هذا الكره موجودٌ، سواء عَلِم أنَّ الشريعةَ جاءت به أو لا، وذلك يعود إما إلى مشقة، أو غير ذلك من الطبع المجرد.

وعلى هذا من يبغض الحجاب أو يبغض تحريم الزنا أو الخمر أو إعفاء اللحية أو غير ذلك من الأشياء التي جاء بها الشرع لكونه من الدين فهذا كفر حتى ولو عمل به. وكذا من أبغض عدم اختلاط الرجال مع النساء لكونه من الدين، والشرع جاء بعدم الاختلاط حتى في الصلاة قال النبي ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[1]، وكذا مَن أبغض تحريمَ حلقِ اللحى؛ لكونه مِن الدين، فنقول: إنَّ «**هذا رِدَّةٌ**»، نسأل اللهَ العافية.

والواجب على المسلم أنْ يرضى بما جاء في كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فالواجب على المسلم أنْ يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥].

** ** **

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الناقض السادس

۞ السادس: «مَنِ استَهزأَ بشيءٍ مِنْ دِينِ الله، أَوْ ثَوابِه، أَوْ عِقَابِه؛ كَفَرَ، والدَّلِيلُ قولُه تعَالى: ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾»[1].

الشرح

* **قوله** - رَحِمَهُ الله -: «مَنِ استَهزأَ بشيءٍ...»:

الاستهزاء من الشيء: السخرية منه[2].

* **قوله:** «مِنْ دِينِ الله»: هذا يشملُ كلَّ دِين الله؛ لأنَّ المفردَ المضافَ يَعُمُّ فيشملُ الواجباتِ، والمستحباتِ، والمكروهاتِ، والمنهيات، فإذا استهزأ بالواجبات كالصلاةِ، أو المستحباتِ كسُنن الصلاة، أو المحرَّمات كتحريم الزنا أو الخمر، أو المكروهات ككراهةِ السفرِ منفردًا، أو كراهةِ أكل الثوم أو البصل، أو نحوه؛ فإنه «يَكفُر».

* **قوله:** «أَوْ ثَوابِه»: أي: استهزأ بشيء من ثواب الله عَزَّ وَجَلَّ، وما رُتب على ذلك من أجور، كثوابِ صلاةِ الجماعةِ، والصَّدقةِ، ونحوه.

* **قوله:** «أَوْ عِقَابِه»: كعقاب شارب الخمر أو نحوه؛ فهذا «كفرٌ،

---

(١) قال العلامةُ الحجاوي - رَحِمَهُ الله - في **الإقناع لطالب الانتفاع**، (٤/٢٨٥ - ٢٨٦): «مَن استهزأ بالله، أو رُسلِه، أو أتى بقولٍ أو فِعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدِّينِ، أو سخِرَ بوعدِ اللهِ، أو بوعيده، فهو كافر» ا. هـ. مختصرًا.

(٢) «**الاستهزاء**: هو السخرية، وهو حملُ الأقوالِ والأفعالِ على الهزلِ واللعبِ، لا على الجِدِّ والحقيقةِ...، فمَن تكلَّم بالأقوالِ التي جعل الشارعُ لها حقائقَ ومقاصدَ، مثل كلمةِ الإيمانِ...، وهو لا يريدُ بها حقائقَها المقوِّمَةَ لها، ولا مقاصدَها التي جُعِلَت هذه الألفاظُ محصلةً لها...، فهو مستهزئٌ بآياتِ الله» ا. هـ. مختصرًا من **الفتاوى الكبرى** (٦/٢٢ - ٢٣).

. . . .

الشرح

مُخرِجٌ من الملة».

والدليلُ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].

وجاء في تفسير ابن جرير[١] وابن أبي حاتم[٢] عن عبدِ الله بنِ عمر ﵄ في سبب نزولِ هذه الآية أنَّ رجلًا في غزوة تبوك قال: «ما رأينا مثل قُرَّآئنا هؤلاء[٣]، أرغبَ بُطونًا، ولا أكذبَ ألسُنًا، ولا أجبنَ عند اللقاءِ»، ـ فوصفوهم بالجبن والكذب وكثرة الأكل ـ، فقال عوفُ بن مالكٍ ﵁: كذبتَ، ولكنك منافقٌ، لأخبرنَّ رسولَ الله ﷺ، فذهب عوفٌ إلى رسول الله ﷺ ليخبرَه، فوجد القرآنَ قد سبقَه، فجاء الرَّجلُ إلى رسولِ الله ﷺ، وقد ارتحلَ، وركبَ ناقتَه، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنما نخوضُ ونلعبُ ونتحدثُ حديثَ الرَّكْبِ، نقطعُ به الطريقَ، فيقول له رسولُ الله ﷺ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]»[٤].

والاستهزاءُ بالدِّين من صفات المنافقين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) تفسير الطبري (١١/٥٤٣ ـ ٥٤٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٢٩).

(٣) يعنون: النبيَّ ﷺ وأصحابَه.

(٤) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ ﵀ ـ في **(مجموع الفتاوى ٧/٢٧٣)**: «دلَّ على أنَّهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أنَّ ذلك ليس بكفرٍ، فبيَّن أنَّ الاستهزاءَ باللهِ وآياتِه ورسولِه كُفرٌ، يَكفرُ به صاحبُه بعد إيمانه».

. . . .

الشرح

أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ﴾ [المطففين: ٢٩ ـ ٣٣]، فقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ يعني: يغمزُ بعضُهم بعضًا بالاستهزاء، وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ﴾ يتفكهون بالاستهزاءِ بهم.

قال الشيخُ سليمانُ بن عبدِ الله ـ رحمه الله ـ: «أجمعَ العلماءُ على كُفْرِ مَنْ استهزأ باللهِ، أو كتابِه، أو برسولِه، أو بدينِه، ولو هازلًا، لم يقصد حقيقةَ الاستهزاءِ»[1].

وقال الشيخُ السعديُّ ـ رحمه الله ـ: «الاستهزاءُ باللهِ ورسولِه **كفرٌ، مُخرِج عَن الدِّين**[2]؛ لأنَّ أصلَ الدِّين مبنيٌّ على تعظيمِ اللهِ، وتعظيمِ دينِه ورُسلِه، والاستهزاءُ بشيءٍ مِن ذلك منافٍ لهذا الأصلِ، ومناقضٌ له أشدَّ المناقضةِ[3]»[4].

وبهذا نعرفُ خطرَ ما يحصلُ في الصحفِ مِن الاستهزاءِ ببعضِ شعائرِ الإسلامِ، فتجد بعضَ الكُتّاب والرَّسّامين يستهزئُ باللحيةِ، أو الثوبِ

---

(١) تيسير العزيز الحميد (٢/١٢٢٦).

(٢) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ في **مجموع الفتاوى** (٧/٥٥٧): «ومَن استهزأ باللهِ، وآياتِه، ورسولِه، فهو كافرٌ، باطنًا، وظاهرًا».

(٣) قال الشيخُ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: «وهل يجتمعُ الإيمانُ باللهِ، وكتابِه، ورسولِه، والاستهزاءُ بذلك في قلبٍ؟!»، **تيسير العزيز الحميد** (٢/١٢٢٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٢/٦٦٥).

. . . .

الشرح

القصيرِ، أو الحجابِ، فهذا «**كُفرٌ، وردَّةٌ عن دِينِ الإسلامِ**».

وقد ذكر العلماءُ ـ رحمهم الله ـ أنَّ الاستهزاءَ ينقسم إلى قسمين:

ـ **الأول: استهزاءٌ صريحٌ**: مثل ما تقدَّم مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما «ما رأينا مثل قُرَّآئنا هؤلاء، أرغبَ بُطونًا، ولا أكذبَ ألسُنًا، ولا أجبنَ عند اللقاءِ».

ـ **الثاني: استهزاءٌ غيرُ صريحٍ**: وهذا كثيرٌ جدًا مثل: أن يشيرَ بيده، أو يغمزَ بعينه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾، أو بالكتاباتِ، أو بالرسومِ، فكلُّ ما دلَّ على الاستهزاءِ فهو «**كفرٌ وردَّة**»، نسأل الله العافية.

* مسألة: **ينقسم الاستهزاءُ بالعلماء والصالحين إلى قسمين:**

١ ـ الاستهزاء بأشخاصهم كمن يستهزئ بأوصافهم الخلقية أو الخُلقية، وهذا «**محرَّمٌ**»؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

٢ ـ الاستهزاءُ بالعلماء لكونهم علماء، ومِن أجْلِ ما هُم عليه مِن العلمِ الشرعي، فهذا «**كُفْرٌ**»؛ لأنه استهزاءٌ بدِينِ اللهِ تعالى، وكذا الاستهزاءُ بأهلِ الصلاح مِن أجْلِ استقامتهم على الدِّين، واتِّباعِهم للسُّنةِ، فالاستهزاءُ ـ ها هنا ـ متوجه إلى الدِّين والسُّنةِ.

. . . .

الشرح

※ مسألة: يجبُ على المسلمِ أنْ ينكرَ بشدةٍ على المستهزئينَ بدِين اللهِ، وما جاء به الرسولُ ﷺ، وأن لا يُجالسُهم؛ لئلا يكونَ منهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

فمَن سمعَ آياتِ اللهِ يُكفَرُ بها، ويُستهْزَئُ بها، وهو جالسٌ معهم، مع رِضاه بالجلوس معهم، «**فهو مثلُهم في الإثْمِ والكُفرِ**».

※※ ※※ ※※

الناقض السابع

❁ السابع: «السِّحْرُ؛ ومِنْه الصَّرفُ والعَطْف، فمَنْ فعلَه، أو رَضِيَ به؛ كَفَرَ، والدَّلِيلُ قولُه تعَالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾».

الشرح

* السِّحرُ تحته مسائل:

١ ـ المسألة الأولى: تعريف السِّحر:

* السِّحرُ في اللغة: ما لَطُفَ، وخفِي سببُه[1].

* أما في الاصطلاح[2]: فيشمل أمرين:

الأول: عُقدٌ ورُقى، أي قراءاتٌ ورُقى وطلاسمُ، يتوصَّل بها السَّاحرُ إلى استخدامِ الشياطين فيما يريد به مِن ضررِ المسحورِ.

الثاني: أدويةٌ وعقاقيرُ تُؤثرُ في بَدنِ المسْحورِ وعقلِه وإرادتِه؛ فتجده ينصرفُ ويميلُ، وهو ما يسمى بـ«**الصَّرفِ والعَطفِ**».

٢ ـ المسألة الثانية: هل للسِّحرِ حقيقةٌ، أم أنه مجردُ تخييل؟

* **الرأي الأول: أنَّ للسِّحرِ حقيقةً**[3]، وهو مذهبُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ،

(١) قال في لسان العرب (١٧٦/٦): «وكلُّ ما لَطُفَ مَأخذُه، ودَقَّ؛ فهو سِحْرٌ». ا.هـ، وقال الخليل في العين (١٣٥/٣): «السِّحر: كلُّ ما كان من الشيطان فيه مَعُونة».

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣٧١/١)، والمغني (٢٩٩/١٢).

(٣) قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ: «ذهب أهل السُّنة إلى أنَّ السحر ثابت وله حقيقة. وذهب=

. . . .

الشرح

ويدل لذلك أدلةٌ منها:

ـ قولُه تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، فالاستعاذةُ مِن السِّحرِ تدل على أنَّ له حقيقة[1].

ـ وأيضًا قولُه تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والتعلُّم لا يكون إلا لشيءٍ له حقيقةٌ، والنبي ﷺ سُحِرَ؛ حتى إنه ليُخيَّل إليه أنَّه فَعلَ الشيءَ، وهو لم يفعله[2].

* **الرأي الثاني: أنَّ السِّحرَ ليس له حقيقةٌ**، وإنما هو **مجردُ تخييلٍ فقط**، وهذا هو مَذهبُ المعتزلةِ[3] ومَن قال بقولِهم، واستدلوا بقولِه

= عامة المعتزلة إلى أن السِّحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام». ا.هـ. (**تفسير القرطبي ٢/٢٧٦**).

قلت: ومما يدل على أنَّ للسحر حقيقةً ما رواه الشيخان مِن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ**»، [البخاري، (٥٧٦٩)، مسلم، (٢٠٤٧)].

ونقل هذا المذهب ـ أنَّ للسِّحر حقيقة ـ القرافي في (**الفروق ٤/٢٥٤**)، والنووي في (**المجموع ١٩/٢٤٠**)، وقال في (**روضة الطالبين ٧/١٩٨**): «والصحيح أنَّ له ـ أي: السِّحر ـ حقيقة، كما قدمناه، وبه قطع الجمهورُ، وعليه عامةُ العلماء، ويدل عليه الكتابُ والسُّنةُ الصحيحةُ المشهورة».

(١) قال في (**المغني ١٢/١٩٩**): «ولولا أن السحر له حقيقة لما أمرَ اللهُ تعالى بالاستعاذة منه»، يعني في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب السحر، رقم (٥٧٦٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب السحر، رقم (٢١٨٩)، مِن حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «ذهب المعتزلة إلى أنَّ السِّحر مجرد تخييل، وليس له حقيقة، ووافقهم على ذلك قليلٌ=

. . . .

الشرح

تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وبقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وهو يدل على أنَّهم خيَّلوا لأعينِ الناظرين أمرًا لا حقيقةَ له.

والصواب ما عليه أهل السُّنةِ والجماعةِ أنَّ السِّحرَ له حقيقةٌ وتأثيرٌ، وأنه يُمرِضُ، وربما يقتل، ومنه ـ أيضا ـ ما هو تخييلٌ فقط، فيُخيَّلُ للناظرِ أنه دَخل النارَ، أو ضربَ نفسَه بالسِّكينِ، ونحو ذلك، وبهذا تجتمع الأدلة.

مسألة: **هل يقلبُ السحرُ الأعيانَ؟**

الجواب: إنه لا يقدِرُ السَّاحرُ على قَلْبِ الأعيانِ والحقائقِ، فإنَّ هذا لا يقْدِرُ عليه إلا اللهُ ﷻ، فلا يَقْدِر على قَلْبِ الحَجرِ ذهبًا، والترابِ حديدًا، ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا مِن خصائصِ اللهِ ﷻ، ولو كان ذلك ممكنًا، لكان السَّحرةُ أغنى الناسِ، وكانوا ملوكَ العالم.

٣ ـ المسألة الثالثة: حكمُ السّاحرِ، هل يكفر، أم لا؟

للعلماء في هذا رأيان:

* **الرأي الأول:** أنَّ الساحرَ يكفُر، وقال بهذا كثيرٌ مِن أهلِ العِلم، وهو الذي مشى عليه المؤلفُ ـ رحمه الله ـ، وهو قول الأئمة أبي حنيفة، ومالك،

= مِن أهل العلم، منهم: أبو جعفر الاستراباذي ـ مِن الشافعية، وأبو جعفر الرازي ـ مِن الحنفية، وابنُ حزم الظاهري» ا.هـ. مُختصرا مِن كتاب: **عالم السِّحر والشعوذة**، (ص: ٩٠).

. . . .

الشرح

وأحمد ـ رحمه الله ـ، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذا يدل على أنَّ «**السَّاحرَ يكْفرُ**»؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ هؤلاء الشياطين لا يخدمون السَّحرةَ، إلا عن طريق الكُفرِ بالله ﷻ، فهذا الجنيُّ لا يخدِمُ السَّاحرَ إلا إذا ذبحَ للجني، أو ذبحَ للقبرِ، أو إذا سبَّ اللهَ ﷻ، أو سبَّ رسولَه ﷺ، أو استغاثَ بغير اللهِ ﷻ، أو أهانَ القرآنَ الكريمَ، ونحو ذلك.

* **الرأي الثاني**: للإمامِ الشافعي[1] ـ رحمه الله ـ، وفيه تفصيلٌ:

يقال للساحر: «**صِفْ لنا سِحْرك**»، فإنْ وصفَ ما يُوجِبُ الكفرَ، كَفَرَ، وإلا فَلا؛ لما وَرَدَ عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تقتل جارية لها سحرتها، رواه عبدالرزاق[2]، والبيهقي[3]، وابن حزم[4]، بسندٍ صحيحٍ[5]، فعدمُ قتلِها يدلُّ على عدمِ كُفرِها، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ الإسلامِ.

وعلى هذا فالسِّحرُ ينقسم إلى قسمين:

ـ **الأول: ما هو كُفرٌ**: وهو ما كان بواسطة الشياطين[6]، لأنَّ الساحرَ

---

(١) يُنظر: الأم (١٠٧/٢)، وقرره النووي في شرح مسلم (١٧٦/١٤)، وروضة الطالبين (١٩٨/٧).
(٢) المصنف، رقم (١٨٧٤٩)، (١٨٧٥٠)، والإمام أحمد في المسند، رقم (٢٤١٢٦).
(٣) السنن الكبرى (٢٣٧/٨)، رقم (١٦٥٠٧).
(٤) رواه في المحلى (٣٩٥/١١) مِن طريق عبد الرزاق عن مالك به.
(٥) صحَّح إسنادَه الحافظُ ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ في التلخيص (٧٧/٤).
(٦) قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: «السِّحر مِن أسباب الشِّرك؛ لأنَّه لا يُتوصل إليه=

. . . .

الشرح

يتقرَّبُ للشياطين بما يريدون مِن الكفر غالبًا.

ـ **الثاني: ما هو من كبائر الذنوب:** وهو ما كان بواسطةِ العقاقيرِ والأدويةِ[(١)].

٤ ـ المسألة الرابعة: عقوبةُ السّاحرِ.

نقول بأنَّ مسألةَ كُفرِ السَّاحرِ تختلف عن مسألةِ قتلِه، وللعلماء في عقوبةِ الساحرِ رأيان:

ـ **الرأي الأول:** ذهب الإمام مالك، والإمام أحمد «**أنه يُقتَل**»[(٢)]، ودليلُهم في ذلك:

ما ورد عن جندب رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[(٣)]،

= إلا بعبادة الجن، والاستغاثة بهم، والتَّقرب إليهم بذبحٍ أو نذرٍ أو سجودٍ أو غير ذلك، فلهذا حَكَم العلماءُ على السَّحرة بأنهم كفَّار»، [**فتاوى نور على الدرب** (٣/٢٩٢)].

(١) قال في **الإقناع** (٤/٣٠٠)، و**الشرح الكبير مع الإنصاف** (٢٧/١٨٨): «فأما الذي يَسْحَر بأدويةٍ، وتدخينٍ، وسَقْيِ شيءٍ لا يضرُّ؛ فإنه لا يَكْفُر، ولا يُقتَل»، وزاد في الإنصاف: «هذا المذهب».

(٢) قال في **المغني** (١٢/٣٠٢)، و**الشرح الكبير** (٢٧/١٨٥ ـ ١٨٦): «وحدُّ الساحرِ **القتلُ**، رُوِي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله...، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة، ومالك» ا. هـ. مختصرًا.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم (١٤٦٠)، والحاكم في المستدرك رقم: (٨١٣٧)، والدارقطني في الحدود والديات، رقم (٣٢٥١)، وعبد الرزاق في باب حدِّ الساحر، رقم: (١٨٧٥٢).

ومِن الأدلة على ذلك: ما رواه الطبراني في [**الكبير** (١٧٠٤)]، وعبد الرزاق في=

....

الشرح

لكنه ضعيف[١].

* وكذلك حديث بَجَالَة - رَحِمَهُ اللَّهُ - قال: جَاءنَا كِتابُ عمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قبلَ موتِه بسنةٍ، «اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ»؛ فقتلْنا ثلاثَ سَوَاحِرَ[٢]، وجاء عن حفصة زوجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قتلَتْ جَارِيةً لها سحرتْها[٣]، وهذا هو الصواب.

- **الرأي الثاني**: أنه «**لا يُقتَل**[٤]، إلا إذا عمِلَ عملًا يبلغُ به الكفرَ

= [**المصنف** (١٨٧٤٦)]، والبيهقي في [**الكبرى** (١٦٥٠١)]: أَنَّ سَاحِرًا كَانَ يَلْعَبُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ..؛ فَقَامَ جُنْدُبٌ إِلَى السَّيْفِ، فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣].

(١) قال أبو عيسى الترمذي - في السنن -: «هذا الحديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعَّف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي»، وقال في [**علل الترمذي الكبير**، (ص: ٢٣٧)]: «سألتُ محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديثِ، فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيلُ بن مسلم، وضعَّف إسماعيلَ بنَ مسلم المكيِّ جدًا»، وضعَّفه الشيخ الألباني، في [**الضعيفة**، (١٤٤٦)، وتعليقه على سنن الترمذي، (١٤٦٠)].

(٢) رواه أحمد: رقم (١٦٥٧)، وأبو داود في كتاب الخراج، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم (٣٠٤٣)، وعبد الرزاق: رقم (١٨٧٤٦)، وابنُ أبي شيبة: رقم (٢٩٥٨٥)، والشافعي في [**مسنده**، رقم (٢٩٠)].

(٣) رواه مالك في [**الموطأ**، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم (١٥٦٢)]، ورواه البيهقي في [**الكبرى**: (١٦٤٩٩)]، وصحَّحه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (كتاب التوحيد - باب ما جاء في السحر) بقوله: «وصحَّ عن حفصة...».

(٤) ويُستدلُ لهذا بما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن مدبَّرة لها سحرتها استعجالًا لعتقها؛ فباعتها عائشة، ولم تقتلها. واحتج مَن قال: بأنه إنْ كان سحرُه لم يبلغ به الكُفرَ لا يُقتَل بحديثِ ابن مسعودِ المتفق عليه «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**:...» الحديث.

. . . .

الشرح

بسحْرِه».

والصواب: أنه «**يقتل مطلقًا**»، سواء كان سِحره كفرًا لاستعانته بالشياطين، أو كان سِحره من كبائرِ الذنوبِ، باستعمالِه الأدوية والعقاقير؛ وذلك لِعظم شرِه وفسادِه في الأرض.

٥ ـ المسألة الخامسة: **حكمُ إتيان السَّحرة والكهنة.**

إتيانُ السَّحرةِ ينقسم إلى خمسةِ أقسام:

* **القسم الأول:** أنْ يأتي هؤلاء السَّحرة، ويسألَهم، ويصدقَهم في الغيب المطلق، فهذا «**كفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملة**»؛ لأنَّه صرفَ شيئًا مِن خصائصِ الربوبيةِ لغير الله ﷻ، والغيب المطلق لا يعلمه إلا الله ـ ﷻ ـ.

ويدل لذلك قولُ اللهِ ﷻ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

= قال الشيخ الشنقيطي ـ ؒ ـ: «والأظهر عندي أن الساحر الذي لم يبلغ به سحرُه الكفرَ، ولم يقتل به إنسانا، أنه لا يُقتَل؛ لدلالة النصوصِ القطعيةِ، والإجماعِ على عصمةِ دماء المسلمين عامة، إلا بدليلٍ واضح، وقتْلُ الساحرِ، الذي لم يكفر بسحرِه، لم يثبت فيه شيءٌ عن النبي ﷺ، والتجرؤ على دمِ مسلمٍ، مِن غيرِ دليلٍ صحيحٍ من كتاب أو سُنةٍ مرفوعةٍ، غيرُ ظاهرٍ عندي، والعلم عند الله تعالى، مع أنَّ القولَ بقتلِه مطلقًا قويٌّ جدًّ؛ الفعلِ الصحابةِ له مِن غيرِ نكيرٍ». ا.هـ من (**أضواء البيان** ٤/٥٧٦).

. . . .

الشرح

* **القسم الثاني**: أنْ يسألَهم ويصدقَهم في الغيبِ النسبي ـ يعني الغيبَ بالنسبة لمكانٍ أو بالنسبة لزمانٍ ـ، وهو يعتقد أنَّهم يستقِلُّون بذلك، وأنَّ الشياطين لا تخبرهم. ومثال ذلك: أنْ يسألَهم عن الضالة، أو يسألَهم عن الضائع، أو يسألَهم عن مكان السِّحر، أو يسألَهم عن المرضِ، أوعن سببه، ونحو ذلك، فهذا غيبٌ نسبيٌّ محصور، وليس غيبًا مطلقًا.

فإذا اعتقد أنهم يستقلون بذلك، وأنَّ الشياطين لا تخبرهم؛ فهذا «**شركٌ أكبر**»؛ لأنه صرَفَ شيئًا مِن خصائص الخالقِ ـ ﷻ ـ للمخلوق، كما أنَّ الغيبَ ـ سواء كان مطلقًا أو نسبيًا ـ مِن خصائص اللهِ ﷻ.

* **القسم الثالث**: أنَّ يأتيَهم ويسألَهم ويصدقَهم في الغيبِ النسبيِ، مع اعتقاد أنَّ الشياطين تخبرهم، بمعنى أنْ يأتي السَّاحرَ، فيخبرَه عن وقوع شيءٍ في مكانٍ كذا، أو زمان كذا، وهو يعتقدُ أن الشيطانَ أخبرَ الساحرَ بهذا.

وهذا ما عليه أكثرُ المسلمين ممن يذهبون إلى السَّحرة والكهنة، ويسألونهم عن المريضِ، وسببِ المرض، وعن مكان السِّحرِ، ونحو ذلك.

فهم يسألونهم عن غيبٍ نسبي، ويعتقدون أنَّ هؤلاء السحرةِ يستعينون بالشياطين، وأنهم لا يستقلون بذلك، فهذا «**شركٌ أصغر**»، وفيه **عقوبتان**، كما دلَّت السُّنةُ المُطهَّرة:

ـ **العقوبة الأولى**: أنه شرك أصغر؛ لقوله ﷺ: «**فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ**

. . . .

الشرح

عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»(١)، يعني: الكفرَ الأصغرَ.

ـ **العقوبة الثانية**: أنَّ صلاتَه لا تُقبلُ مدةَ أربعين يومًا؛ لقولِه ﷺ: **«لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**(٢)، بمعنى أنه لا يُثابُ عليها، لكنها مُسقطةٌ للطلبِ، ومُبرئةٌ للذمة.

* **القسم الرابع**: أن يأتي السحرةَ والكهنةَ إتيانًا مجردًا فقط بدون سؤال، أو أنْ يسألَهم، ولا يصدقُهم، فهذا **«مُحرَّم، ولا يجوز»**، ويدل لذلك حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه في صحيح مسلم، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قال: **«فَلاَ تَأْتِهِمْ»**(٣)؛ فهذا **«محرمٌ»**(٤)، سدًا للذرائع، ولِما فيه مِن تكثيرِ سوادهم، ومن

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٥٣٦)، والحاكم في المستدرك (١٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرطهما»، وأصحاب السنن ـ إلا النسائي ـ: أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي: (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) وصحَّحه الشيخُ الألباني، كلهم مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: **«مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»**.

(٢) رواه أحمد: (١٦٦٣٨)، ولفظُه: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»**، بدل **«لَيلةً»**، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، برقم (٢٢٣٠)، ولفظه: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، ...»** الحديثَ، كلاهما من حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها **عن** بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: (٥٣٧).

(٤) **قال الإمامُ النووي** ـ رحمه الله ـ **تعليقًا على هذا الحديث**: «إنما نُهِي عن اتيانِ الكُهان؛ لأنهم يتكلمون في مُغيَّباتٍ، قد يُصادِف بعضَها الأصابة، فيُخافُ الفتنةُ على الإنسانِ بسبب=

. . . .

الشرح

تشجعيهم على مثل هذا العمل.

وبهذا نعرف خطورةَ ما يوجد ـ اليوم ـ في القنوات الفضائية، ومواقع الشبكة العالمية، مِن قنواتِ ومواقعِ الشعوذة والدَّجل، وعليه فلا يجوز الاتصالُ على هؤلاء، ولا الجلوسُ إليهم، ولا الاستماعُ لهم، بِغَض النظر عن سؤالِهم، وتصديقِهم، لأنَّ هذا كلُّه «**مُحرَّمٌ، ولا يجوز**».

* **القسم الخامس**: أنْ يأتيهم لأجل امتحانِهم، والإنكارِ عليهم، وتبين كذبِهم ودجلِهم، وكشفِ زيْفِهم، فهذا «**مشروعٌ**»، ولا بأس به، وهو داخلٌ في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، وقد أتى النبيُّ ﷺ ابنَ صيادٍ[1]، وسألَه، وأنكرَ عليه، مع عِلمِه بأنَّ ابنَ صيَّاد[2] دجَّالٌ مِن الدجاجلة.

= ذلك؛ لأنهم يُلبِّسون على النَّاس كثيرًا مِن أمرِ الشرائعِ، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ بالنهي عن إتيانِ الكُهان وتصديقِهم فيما يقولون». ا. هـ من [**شرح مسلم (٥/٢٢)**].

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، رقم (٣٠٥٥)، ومسلم في كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال الحافظُ ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ: «قال القرطبي: كان ابن صياد على طريقةِ الكهنةِ، يخبرُ بالخبرِ، فيصحُّ تارةً، ويفسدُ أخرى، فشاع ذلك، ولم ينزلْ في شأنِه وحيٌ، فأراد النبيُّ ﷺ سلوكَ طريقةٍ يختبرُ حالَه بها، أي: فهو السببُ في انطلاقِ النبيِّ ﷺ إليه». ا. هـ من (**فتح الباري ٦/٢٠٨**).

وقال الإمامُ النووي ـ رحمه الله ـ: «قال الخطابي: وأما امتحانُ النبيِّ ﷺ بما خبَّأه له مِن آيةِ الدخان، فلأنَّه كان يبْلغُه ما يدَّعيه مِن الكهانةِ، ويتعاطاه مِن الكلام في الغيب؛ فامتحنَه، ليعلمَ حقيقةَ حالِه، ويُظهِر إبطالَ حالِه للصحابة، وأنه كاهنٌ ساحرٌ، يأتيه الشيطان فيُلقى على لسانِه ما يُلقيه الشياطينُ إلى الكهنة، فامتحنَه بإضمارِ قولِ الله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ =

. . . .

الشرح

٦ ـ المسألة السادسة: هل تُقبَلُ توبةُ السَّاحِرِ؟

على قولين[١] لأهل العلم:

* **القول الأول: «أنَّ توبةَ السَّاحرِ غيرُ مقبولةٍ»**، وهو المشهور مِن مذهبِ الإمامِ أحمد[٢]، وعلى هذا لو ادَّعى التوبةَ والرجوعَ إلى الله ﷻ، فتوبتُه غيرُ مقبولة، وحينئذٍ يُعامَلُ على الظاهر، وتُقامُ عليه العقوبةُ فيُقتَلُ، وأما الباطنُ، فهذا بينه وبينَ اللهِ تعالى، فإن كان صادقًا في توبتِه، فلعلَّ اللهَ أنْ يعفو عنه، وإنْ كان كاذبًا، فأمرُه ظاهرٌ.

واستدلوا على ذلك بأنَّ ادِّعاءَ التوبةِ مِن السَّاحر غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ هذا أمرٌ خفيٌ لا يكاد يُعلَم، فكونه يدَّعي التوبةَ ربما يكون كاذِبًا في ذلك[٣]، وتَعامُلُه بالسِّحرِ يدل على سوء باطنته، وفسادِ عقيدته.

* **القولُ الثاني: «أنَّ توبةَ السَّاحرِ مقبولةٌ»**، وهو الروايةُ الثانيةُ في مذهبِ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وذهب إليه بعضُ أهلُ العلم بأنَّ توبتَه مقبولة؛ لعموم أدلة التوبة من الكتاب والسُّنة، منها:

= تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]» ا. هـ. من (شرح مسلم ١٨/٤٨).

(١) قال الموفَّق ـ رحمه الله ـ: «هاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه، فأما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصِح». ا. هـ. (المغني ١٢/٣٠٣).

(٢) ينظر: (المقنع ٢٧/١٣٣)، و(المغني ١٢/٣٠٣).

(٣) «لأنَّ السِّحر معنىً في قلبه، لا يزول بالتوبة، فيُشبه مَن لم يتب»، ذكره في (المغني ١٢/٣٠٣).

. . . .

الشرح

١ ـ قولُ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

٢ ـ وقولُه ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

٣ ـ وقولُه ـ ﷻ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقولُه ـ سبحانه ـ: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

٤ ـ ومن الأحاديث الواردة في ذلك، قولُه ﷺ: **«إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**[1].

٥ ـ وقال ﷺ: **«إِنَّ اللهَ ﷻ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»**[2]، والأدلةُ على ذلك كثيرة[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة، برقم (٢٧٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
ومن الأحاديث الواردة في قبول التوبة ـ عموما ـ مهما تعاظم ذنب صاحبه: حديثُ الرجل الذي قتل تسعةً وتسعين نفسًا، [البخاري: (٣٤٧٠)، مسلم: (٢٧٦٦)].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، رقم (٣٥٣٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٣)، وحسَّنه الشيخ الألباني.

(٣) **قلت**: ومِن أدلةِ قبولِ توبةِ السَّاحرِ ما جاءَ في قصةِ سحرةِ فرعون، وتوبتِهم لما رأوا=

. . . .

الشرح

والأقرب في هذه المسألة أنْ يُقال: أنَّ «توبةَ السَّاحر مقبولةٌ»، لكن بشرط أنْ تقومَ القرائن على صدقِ توبتِه، وصلاحِ عقيدتِه، فإذا قامت القرائنُ على ذلك، نقول: بأنَّ «توبتَه مقبولة».

٧ ـ المسألة السابعة: حلُّ السِّحرِ عن المسحور[١].

ينقسمُ حَلُّ السِّحرِ عن المسحور إلى قسمين:

* **الأول:** حَلُّ السِّحرِ بالقرآنِ، والأدعيةِ، والقراءاتِ المباحةِ، فهذا «**جائزٌ، ولا بأسَ به**»؛ لعمومات الأدلةِ الدَّالةِ على الرقيةِ، كقولِه ﷺ: «**لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا**»[٢]، وقولِه ﷺ: «**لاَ رُقْيَةَ إلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ**»[٣]، وقولِه ﷺ لابنِ عَابِسٍ الجُهَنِي رضي الله عنه: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذَ**

= الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام، فخروا سُجداً، وقالوا: ﴿إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه: ٧٣]، قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «كَانُوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ سَحَرَةً، وَفِي آخِرِ النَّهَارِ شُهَدَاءَ»، [**تفسير الطبري** (١٠/٣٦٤)].

قال الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ: «وكفاك بسحرةِ فرعونَ وقصتِهم في كتابِ اللهِ عز وجل في قبولِ توبةِ السَّاحر» ا. هـ. من (**السنن الكبرى** ٨/٢٣٥).

(١) ويسمى ذلك بـ«النُّشرة»، قال العلَّامةُ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ: «والنُّشرةُ حَلُّ السِّحرِ عن المسْحورِ، وهي نوعان: حَلُّ سِحرٍ بسِحرٍ مثلِه، وهو الذي مِن عملِ الشيطانِ، فإنَّ السِّحرَ مِن عملِه، فيتقربُ اليه النَّاشِرُ والمنتَشِرُ بما يُحِبُّ، فيُبطِلُ عملَه عن المسحورِ. **والثاني**: النُّشرةُ بالرُّقيةِ والتعوذاتِ والدَّعواتِ والأدويةِ المباحةِ، فهذا جائز، بل مستحب». ا. هـ من (**إعلام الموقعين** ٦/٥٥٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطب، باب لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك، رقم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو،=

. . . .

الشرح

بِهِ **الْمُتَعَوِّذُونَ؟**» قُلْتُ: بَلَى يا رَسولَ اللهِ ﷺ، قال: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»[1]، وكالمأثورِ عنه ﷺ في رُقيةِ المريضِ: «**رَبَّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ،...**»[2].

* **الثاني**: حَلُّ السِّحرِ عن المسحورِ بسحرٍ مثلِه، وهذا اختلف فيه السَّلفُ على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: أنه «**جَائِزٌ**»، علَّقه الإمامُ البخاريُّ - رحمه الله - في صحيحِه جازمًا عن قتادة أنه قال: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ، أَوْ يُنَشَّرُ؟ قال: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»[3].

وحملَ بعضُ العلماءِ كلامَ سعيدٍ على النُّشرةِ المباحةِ بالأدعيةِ والقراءاتِ.

= رقم (٥٧٠٥)، موقوفًا من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠) موقوفًا من حديث بريدة بن حصيب الأسلمي رضي الله عنه، ورواه أبو داود في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، رقم (٣٨٨٤)، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٥٥٧)، وغيرهما مرفوعًا مِن حديثه رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(١) رواه أحمد: (١٥٤٤٨)، والنسائي في أول كتاب الاستعاذة، رقم (٥٤٣٢)، وصحَّحه الشيخُ الألباني.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب كيف الرقى، رقم (٣٣٦٧)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وحسَّنه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في (**العقيدة الواسطية**، ضمن مجموع الفتاوى ٣/١٣٩)، وضعَّفه الشيخُ الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب هل يستَخرِجُ السِّحرَ؟

. . . .

الشرح

واستدلوا بما ورَدَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ لما سَحرَه لبيدُ بنُ الأعصمِ اليهودي: «فَهَلاَّ تَنَشَّرْتَ؟»، أخرجه البخاري[1].

ولأنَّ المنهيَّ عنه هو الضَّارُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ـ **القول الثاني**: أنه «**لا يجوز مطلقًا**»، وقال به الحسنُ البصري، وسليمانُ بنُ عبدالله صاحب «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد»[2]، وقال الشيخُ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: «أفيُعمَلُ الكفرُ لكي تحيا بذلك نفوسٌ مريضةٌ؟»[3].

واستدلوا بالعمومات: مثل حديث «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[4]، وكذلك حديث «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[5]، ولحديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**النَّشْرَة مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»[6] رواه أحمد وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر؟ رقم (٥٧٦٥).

(٢) ينظر: **تيسير العزيز الحميد** (٢/٨٤٨ ـ ٨٤٩).

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٦٥).

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه عبد الرزاق: (١٩٧٦٢)، ومن طريقه أحمد في مسنده: (١٤١٣٥)، ومِن طريقِه أبو داود في كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨)، وصحَّحه الألباني.

....

الشرح

وكذلك استدلوا بالعمومات الدَّالة على النهي عن التداوي بالمحرَّمات.

ـ **القول الثالث**: أنَّ هذا «**جائز عند الضرورة**»، وقال به عطاء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال الله ﷻ عن الكفرِ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان هذا في الكُفر، فغيرُه كذلك.

* قولُه ـ رحمه الله ـ: «**ومِنْه الصَّرفُ والعَطْفُ**».

الصَّرفُ: صَرْفُ الرَّجلِ عما يهواه؛ كصرفِه مثلًا عن محبةِ زوجتِه إلى بُغضِها.

وقيل: هو إيقاعُ البُّغضِ بين المتحابين، سواءً كانا زوجينِ أو غيرِ زوجينِ بحيث ينصرفُ أحدهما عن الآخر.

العَطْف: عَطفُ الرَّجلِ عما لا يهواه إلى محبتِه والتعلُّقِ به.

وقيل: إيقاعُ المحبةِ بين المتباعدين، سواءً كانا زوجين أو غير زوجين، بحيث ينعطفُ أحدهما على الآخر.

** ** **

الناقض الثامن

۞ الثامن: «مُظاهرةُ المشْركينَ، ومُعاوَنتُهم على المسْلِمينَ، والدَّلِيلُ قولُه تعَالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾».

الشرح

* **قوله** ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «مُظاهرةُ المشْركينَ...»:

تعني: مناصرتُهم، ومعاونتُهم على المسلمين، فهذا مِن نواقض الإسلامِ، والدليلُ ما استدل به المؤلفُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[1].

مظاهرةُ المشركين تنقسمُ إلى قسمين:

١ ـ **القسم الأول:** مناصرة المشركين على المسلمين، محبةً لهم وبغضًا للمسلمين، ومِن باب أوْلى محبةً لدينهم، ورغبةً في ظهورهم على المسلمين، فهذا **«كفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملة»**.

ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، فجعله اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بعضًا منهم، مما يدل على أنه خرج مِن دِين الإسلام.

٢ ـ **القسم الثاني:** ألا يكون ذلك حبًا للمشركين، وبُغضًا للمسلمين، وإنما حمَله على ذلك مصالحُ دنيوية كما قال بعضُ العلماء، أو كونِه مُكرهًا، فنقول بأنَّ هذا **«ليس كُفرًا»**، فلم يحمله على ذلك بُغضُه للمسلمين، ولا حبُّه للمشركين، وليس رغبةً في ظهور أهل الكفر على أهل الإسلام،

(١) الآية (٥١) من سورة (المائدة).

. . . .

الشرح

ولا حبًا لدينهم، ونحو ذلك، وإنما حمله على ذلك مصالح شخصية، أو مصالح دنيوية، ونحو ذلك، فهذا «**ليس كُفرًا**».

ويدل لذلك قصةُ حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه[1]، فإنه كتبَ إلى المشركين لما سمع بخروج النبي ﷺ، إليهم في فتح مكة، ومع ذلك لم يحكم عليه النبيُّ ﷺ بالكفرِ عندما جاءَه الوحيُ بما فعلَ حاطبُ رضي الله عنه[2].

(١) روى البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، برقم (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب مِن فضائل أهل بدر رضي الله عنه، برقم (٢٤٩٤) حديثَ عليٍّ رضي الله عنه، وفيه: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا، والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: **انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ، فإنَّ بها ظعينةً ومعها كتابٌ، فخذوه منها**، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرِجنَّ الكتابَ، أو لنُلقين الثيابَ، فأخرجته مِن عقاصها، فأتينا به رسولَ الله ﷺ، فإذا فيه: مِن حاطب بن أبي بلتعة إلى أناسٍ مِن المشركين ـ من أهل مكة ـ يخبرهم ببعض أمرِ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطبُ، ما هذا؟**» قال: يا رسول الله، لا تعجل عليَّ، إني كنت أمرًا مُلصقًا في قريش، ولم أكن مِن أنفُسِها، وكان مَن معك مِن المهاجرين لهم قرابات بمكة؛ يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت ـ إذ فاتني ذلك مِن النسب فيهم ـ أنْ أتخذَ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، **وما فعلتُ كفرًا، ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكفرِ بعد الإسلام**.
فقال رسولُ الله ﷺ: **لقد صَدقكُم**، قال عمر: يا رسول الله، دعني أَضْرِب عنقَ هذا المنافق. قال: **إنَّه قد شهِدَ بدرًا، وما يدريك لعلَّ اللهَ أنْ يكونَ قد اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرتُ لكم**.

(٢) دلَّ اعتذارُ حاطب رضي الله عنه عما فعل بالغرض الدنيوي، ونفيُه عن نفسِه الرضى بالكفر والرِّدة عن نفسه، وقبولُ النبيِّ ﷺ قولَه واعتذارَه، وعدمُ إقرارِه ﷺ لعُمرَ رضي الله عنه على حُكمِه=

. . . .

الشرح

ويدل لذلك ـ أيضًا ـ ما نُقل الإجماع عليه، فالعلماء ـ كالطحاوي[1] وغيرِه ـ ينقلون الإجماعَ على أنَّ الجاسوس المسلمَ لا يَكْفر، وإنَّ كانت عقوبتُه القتلَ، يعني لو أنَّ مسلمًا تجسَّسَ على المسلمين لصالح الكفار، فالعلماءُ ينقلون الإجماعَ أنه لا يَكفُر، وبهذا تتبين لنا هذه المسألة.

وسُئِل الشيخُ عبدُ الله بنُ عبد اللطيف ـ رحمه الله ـ عن الفرق بين الموالاة والتولي؟[2]

فقال: «التَّولي: «**كُفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملَّةِ**»، وهو كالذَّبِّ عنهم، وإعانتِهم بالمالِ والبدنِ والرأي»[3].

*** واختلف أهلُ العلم هل هناك فرقٌ بين الولاء والتَّولي؟**

على قولين:

= النفاق لحاطبٍ رضي الله عنه فضلا عن إجابتِه إلى قتلِه؛ دليلٌ على أنَّ مُظاهرةِ الكفار لمجرد غرضٍ دنيوي ليست لذاتها كُفرًا. [**مناط الكفر بموالاة الكفار**، (ص١٠٠ ـ ١٠١)، مختصرا بتصرفٍ يسير]

(١) قال الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمُه، **فتح الباري** (١٢/٣٨٧).

(٢) قال الشيخ سليمان بن سحمان ـ رحمه الله ـ نظمًا في **الفرق بين الموالاة والتولي**:

وأصلُ بَلاءِ القومِ حيثُ تورَّطَوا ... هو الجهلُ في حُكمِ الموالاةِ عن زَللْ
فمَا فرَّقُوا بين التَّولّي وحُكْمِه ... وبينَ المُوالاةِ التي هي في العمَلْ
أخفَّ، ومنها ما يُكفِّر فعلُه ... ومنها يكونُ دونَ ذلك في الخَلَلْ

ينظر: ديوان: عقود الجواهر المنضدة الحسان، (ص: ٢١٣).

(٣) **الدرر السنية** (٨/٤٢٢).

. . . .

الشرح

ـ **القول الأول:** أنهما بمعنىً واحد، وهو قولُ جمْعٍ مِن المفسرين.

ـ **القول الثاني:** أنَّ بينهما فرقًا، فالولاءُ أعمُّ مِن التولي، والتَّولي **«كُفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملَّةِ»**، وهو ظاهرُ قولِ ابن جريرٍ، وشيخِ الإسلام ابنِ تيمية ـ رحمهما الله ـ؛ لأنَّ الآيات فرَّقت بين وعيدِ الولاءِ، ووعيدِ التَّولي، فالأولُ جاء فيه مطلقُ النَّهي(١)، والثاني جاء فيه وعيدٌ زائدٌ على أنَّه منهم(٢).

* أما فيما يتعلق بالولاء، فموالاة الكفار لها صورٌ كثيرة، منها ما هو كُفرٌ، ومنها ما هو فِسقٌ، ومن **صور تلك الموالاة للكفار:**

أ ـ **محبة الكفار:** وهي **«محرمةٌ، لا تجوز»**، وإنْ كان الدافعُ لمحبتهم هو الإعجابُ بدينهم، وما هُم عليه مِن الشِّركِ بالله ﷻ والكفرِ والفِسقِ، فتكون هذه المحبةُ **«خروجًا عن دين الإسلام»**.

أما إذا لم يكن ذلك، وإنما هي مجردُ محبةٍ لهؤلاء الكفار، فنقول بأنَّ

---

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة: ٥١].

. . . .

الشرح

هذا «**محرمٌ، ولا يجوز**»، لأنَّ الواجبَ على المسلم أنْ يبغض هؤلاء الكفار، كما قال الله ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤] الآيةَ.

ويُستثنى مِن ذلك ما يتعلق بالمحبةِ الطبيعيةِ، فإنه لا يُلام عليها الإنسانُ، مثلًا: أحبَّ المسلمُ كافِرًا، ووصلَه وأحسنَ إليه؛ لكونه ابنًا له، أو لكونه زوجة أو أمًّا[١]، أو لحُسن خلقه،... الخ.

أما إذا أحبه لذاته، فهذا «**مُحرَّم، لا يجوز**»، وإنْ أحبَّه لدينه، وما هو عليه مِن الكفرِ والشركِ بالله ﷻ، فنقول بأنَّ هذا «**كفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملة**».

❊ ومن صور موالاة المشركين:

ب ـ اتخاذُهم بطانةً مِن دونِ المسلمين:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، يعني: مِن غيركم، فكوْنهم يُتخذونَ بطانةً، يعني: موضعَ

---

(١) روى البخاري في الأدب، باب صلة الوالد المشرك، برقم (٥٩٧٨)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.. ولو كانوا مشركين، برقم (١٠٠٣)، كلاهما عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: أتتْني أمِّي راغِبةً في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فسألْتُ النَّبيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قال: «نعم»، وفي رواية: قَدِمَتْ أمِّي وهي مُشرِكةٌ.
قال الإمامُ النووي ـ ﷺ ـ: وفيه جوازُ صلةِ القريبِ المشرك، (**شرح مسلم ٧/٨٩**).

. . . .

الشرح

سِرٍ يؤْتمنون عليه، نقول بأنَّ هذا مِن «**الموالاة المحرمة؛ التي لا تجوز**»(١)، والواجبُ ترْكُ ذلك.

ج ـ التَّشبهُ بهم فيما هو مِن خصائصهم، سواء كان ذلك في العادات، أو في الأخلاق، والسلوكيات: فهذا «مُحرَّم، ولا يجوز»، وفي مسند أحمد يقول النبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢).

أما إذا لم يكن مِن خصائصهم(٣)، وإنما انتشر بين المسلمين، فإنَّ

---

(١) ويدل لذلك ما رواه مسلم [رقم: (١٨١٧)]، من حديث عائشة ﵂ قالت: خرج رسولُ الله ﷺ قِبل بدر، فلما كان بحرَّة الوبرة أدركه رجلٌ ـ قد كان يُذكر منه جراْةٌ ونجدةٌ ـ ففرحِ أصحابُ رسول الله ﷺ حين رأوْه، فلما أدركه قال لرسولِ الله ﷺ: جئتُ لأتبعكَ، وأصيبُ معك، قال له رسولُ الله ﷺ: «**تؤمِنُ باللهِ ورسولِه؟**»، قال: لا، قال: «**فارجع، فلن أستعين بمشرك**»، الحديثَ.

(٢) حديث ابن عمر ﵄: رواه أحمد: (٥١١٤)، وأبو داود في كتاب اللباس، **باب في لبس الشهرة**، برقم (٤٠٣١)، قال الشيخ الألباني: «حسن صحيح».
قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ ﵀ ـ: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]».
وقال ـ أيضًا ـ: «فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق؛ فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريمَ أبعاضَ ذلك، وقد يُحمل على أنه منِهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرا، أو معصية، أو شعارا لها، كان حكمه كذلك»، [**اقتضاء الصراط المستقيم** (١/٢٧٠ ـ ٢٧١)].

(٣) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ ﵀ ـ: «فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت=

. . . .

الشرح

هذا لا يدخلُ في التشبه بهم، ما لم يتضمن محذورًا شرعيًا.

د ـ بُداءتهم بالسَّلام:

قال النبيُّ ﷺ: «**لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[1] الحديثَ.

فبداءتهم بالسَّلامِ «**مُحرَّمةٌ، ولا تجوز**»، لأنَّ السَّلامَ دعاءٌ له بالسَّلامةِ والحفظِ، وهو لا يستحقُّ ذلك، وقرر شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ أنَّه لا بأسَ أنْ يُبدَأ بـ: كيف أصبحت؟، وكيف أمسيت؟، وأهلًا وسهلًا، ومرحبًا؛ لأنَّ هذا لا يتضمنُ الدُّعاءَ لهم بالسَّلامةِ والحِفظِ[2].

هـ ـ تهنئتهم بما يتعلق بمناسبتهم الدينية:

نقول بأنَّ هذا «**مُحرَّمٌ، ولا يجوز**»، كأعيادِ الميلادِ عند النصارى ـ الكريسماس ـ وغير ذلك، بل يُخشى على صاحبه مِن الكفر؛ لأنَّ هذا

= فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي»، [**اقتضاء الصراط المستقيم** (٥٥٣/١)].

(١) رواه مسلم في كتاب السَّلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، برقم (٢١٦٧)، مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: **المستدرك على مجموع الفتاوى** (٢٤١/٣)، قال في **الفروع** (٣٣٦/١٠): «وجوَّزه شيخُنا» ـ يعني شيخَ الإسلام ابنَ تيمية ـ رحمه الله ـ ، وكذا في **الإنصاف** (٤٥٣/١٠).
وفي **الشرح الكبير** (٤٥٣/١٠ ـ ٤٥٤) وغيره، عن أبي داود قلت لأبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ: «تكره أن يقولَ الرجلُ للذمي: كيف أصبحت؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا؟ قال: نعم، هذا عندي أكثر مِن السَّلام».

. . . .

الشرح

رضًا بهذا الدِّين.

أما التهنئة فيما يتعلق بالمناسبات الدنيوية، كما لو حصل له رِبحُ تجارة، أو قدومُ غائب، أو نيْلُ وظيفة، أو نحو ذلك، فهذا «**يجوز**» في حالتين:

١ ـ **الحالة الأولى**: إذا كان ذلك على سبيل المكافأة، بمعنى أنه يُهنئ المسلمين في مثل هذه الأمور، فهذا «**يجوز**» على سبيل المكافأة.

٢ ـ **الحالة الثانية**: إذا كان يترتب عليه مصلحةٌ شرعيةٌ، كتأليفِهم ودعوتِهم إلى الإسلام، فنقول بأنَّ هذا مشروع، ويدل لذلك أنَّ النبي ﷺ كافأ اليهوديَّ الذي كان يخدمه، لما مرِضَ، عَادَه النبيُّ ﷺ(١).

* كذلك ـ أيضًا ـ مِن صور **موالاتهم المحرمة**(٢):

و ـ جعلُهم رؤساءَ على المسلمين، وخدمتُهم الخدمةَ الذاتية:

---

(١) روى البخاري [في كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، برقم (٥٦٥٧)]، عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ غلامًا ليهود كان يخدم النبيَّ ﷺ، فمرِض، فأتاه النبي ﷺ يعودُه، فقال: «**أسْلِم**»، فأسْلَم.

(٢) ومن مظاهر موالاتهم ـ أيضًا ـ: («الإقامة في بلادهم، وعدم الانتقال منها إلى بلد المسلمين؛ لأجل الفرار بالدين»، و«السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس»، و«التأريخ بتأريخهم، خصوصا التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم»، و«مدحهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد»، و«التسمي بأسمائهم»، و«الاستغفار لهم والترحم عليهم»).
ا. هـ. مختصرا مِن كتاب **الإرشاد إلى تصحيح الاعتقاد، والرَّدُ على أهل الشِّرك والإلحاد**، (ص: ٤٢٤ ـ ٤٣٠).

. . . .

الشرح

كأنْ يخدمهم في غسل ملابسهم، وطبخ طعامهم، وتنظيف بيوتهم، فنقول بأنَّ هذا «**لا يجوز**»، وكذلك جعلهم رؤساءَ على المسلمين في الأعمال، فنقول بأنَّ هذا «**لا يجوز**»؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، والإسلامُ يعلو، ولا يُعلى عليه.

ز ـ تركُهم يُظهِرون شعائرَ دينهم، مِن شُرب الخمر، أو أكْلِ الخنزير، أو ضرْب النَّاقوس، ونحو ذلك.

* وهناك **صور لا تدخل في موالاة الكفار**، ومن ذلك:

١ ـ التهنئة فيما يتعلق بمناسباتهم الدنيوية ـ كما تقدَّم.

٢ ـ ما يتعلق بعيادتِهم، والإهداءِ إليهم، أي زيارتُهم إذا مرِضُوا، ومبادلتُهم الهدايا، ونحو ذلك، نقول بأنَّ هذا ـ كما سلف ـ يجوز في حالتين:

ـ **الحالة الأولى**: إذا كان هذا عن طريق المكافأة، بمعنى أنهم أهْدوا إلى المسلمين، فلا بأس بأنَّ يُهدَى لهم، ويدل لذلك أنَّ النبي ﷺ، قَبِل هدايا المشركين، وقبِلَ هديةَ اليهوديةِ في الشَّاةِ المصْلِية[1]، وكما أسلفنا أنَّ النبيَّ ﷺ، عادَ الغلامَ اليهوديَّ الذي كان يخدمُه، على سبيل المكافأة.

---

(١) روى البخاري في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، برقم (٢٦١٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب السُّم، رقم (٢١٩٠)، عن أنسٍ ﷺ قال: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا»، وعند البخاري (٤٢٤٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: «أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ».

. . . .

الشرح

ـ **الحالة الثانية**: إذا كان فيه مصلحةٌ شرعيةٌ تترتب على هذه الهدية، كتأليفهم على الإسلام، ودعوتهم إليه، فإنَّ هذا «**جائزٌ، ولا بأسَ به**»، ويدل لذلك أنَّ عمر رضي الله عنه كسا أخًا له مشركًا حُلَّة[1].

* أما بالنسبة لِما يتعلق بالسَّلام عليهم، فلا يبدأهم المسلمُ بالسلام، لكن فيما يتعلق بردِّ السِّلام عليهم، فهذا ينقسم إلى **ثلاثة أقسام**:

١ ـ **القسم الأول**: أنْ يلْحنوا في السَّلام، فإنك تقول: «**وعليكم**»، كما جاء في الصحيح أنَّ اليهودَ كانوا إذا جاءوا للنبيِّ ﷺ يقولون: «**السَّامُ عَلَيْكُمْ**»، يقصدون بذلك الموتَ، فيُجيبهم النبيُّ ﷺ بقوله: «**وعليْكُم**»[2].

(١) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تلك الحُلة: «فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ له مِن أهلِ مكةَ قبْل أنْ يُسْلِم»، رواه البخاري في كتاب الهبة، في باب الهديةِ للمشركين، رقم (٢٦١٩)، ومسلم في كتاب اللباس، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٨)، وفيه: فكساها عمرُ أخًا له مشركًا بمكة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥). من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اليهودَ إذا سلَّمُوا عليكم يقولُ أحدُهم: السَّامُ عليكُم، فقُل: عَلَيْكَ**»، رقم (٢١٦٤).

فائدة: قال الإمام ابنُ دقيق العيد ـ رحمه الله ـ: «ظاهره يقتضي أنَّ العلةَ في هذا الرَّد قولهم: «**السَّامُ عليكُم**»، إما على سبيل التحقق، وإما على سبيل الظن مِن السامع؛ لشدة عداوتهم للمسلمين. فلو تحقق السَّامع أنَّه قال: «**السَّلامُ عليكُم**»، مِن غير شك، فهل يُقال: إنه لا يمتنع الردُّ بالسلام الحقيقي ـ كما يردُّ على المسلم، أو يُقال بظاهر الأمر، وحصر جوابهم في: «**وعليْكُم**»؟

=

. . . .

الشرح

٢ ـ **القسم الثاني**: إذا سلَّموا تسليمًا صريحًا، دون أنْ يلحنوا، فالمكافأةُ أنْ تردَّ عليهم ردًا صريحًا، فإذا قال: «**السَّلام عليكم**»، فالمكافأةُ أنْ تقولَ: «**وعليكم السَّلام**»[1].

٣ ـ **القسم الثالث**: فيما يتعلق ببقية ألفاظ التحايا، «**أهلًا وسهلًا**»، و«**مرحبًا**»، ونحو ذلك، فكما أسلفنا أنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيمية[2] ـ رحمه الله ـ قال بأنَّه لا بأس أنْ يُبدأ اليهودُ والنصارى بهذه الألفاظ، ونحو ذلك؛ لأنها لا تتضمنُ الدُّعاءَ لهم بالحفظِ والسَّلامةِ والكلاءة، ونحو ذلك.

ومما يجب لغير المسلمين:

* **العدْل معهم في المعاملات في البيع والشراء، ولا يجوز أنْ يُغشُّوا، أو يُبخسوا حقوقهم؛** لِقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، والنبي ﷺ يقول: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ**

= ويترجح الثاني بظاهر اللفظ، ويترجح الأول بالنظر إلى المعنى، فإنَّ (الفاء) في قوله ﷺ: «فقُل: عَلَيْكَ» تقتضي التعليل، وأنَّ علةَ هذا القول: أنهم يقولون: «**السَّامُ عليكُم**»، إذا دلَّ اللفظ على التعليل، فعند تحقق السَّلام زالتِ العلة، والحكمُ يزولُ بزوالِ علته، والله اعلم. ا. هـ (**شرح الإلمام ٢/٢٩٦**).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦]. قال العلامةُ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ: «واختلفوا ـ (**أي: أهل العلم من السَّلف والخلف**) ـ في وجوب الرد عليهم، فالجمهورُ على وجوبه، وهو الصوابُ، وقالت طائفة: لا يجبُ الردُّ عليهم، كما لا يجبُ على أهل البدع وأوْلى، والصواب الأول، والفرق أنَّا مأمورون بهجر أهلِ البدع تعزيرًا لهم، وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذِّمة» ا. هـ. (**زاد المعاد ٢/٣٨٩**).

(٢) ينظر: **المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢٤١)**.

. . . .

الشرح

بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[(١)]، ولأنَّ اللهَ ـ ﷻ ـ أمرَ بالقِسطِ إليهم: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

* وكذلك ـ أيضًا ـ فيما يتعلق بحقوقِهم الماليةِ، فهي كلُّها ثابتةٌ لهم، كحقِّ الشُّفعةِ، وحقِّ الخيار (خيارِ الشرط، وخيارِ البيع)...، الخ، فكلُّ هذه الحقوقِ ثابتةٌ لهم.

* كذلك ـ أيضًا ـ مِن حقوقهم **«دعوتُهم إلى الإسلام»**، وترغيبُهم فيه، ويدل لذلك عموم أدلة الدعوة، كقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

* ويجب **«الوفاءُ لهم بعهدهم»**، ولا يجوز الاعتداءُ على المعَاهَدِين منهم في أبدانِهم، أو أعراضِهم، أو أموالِهم، فإنَّ هذا **«مُحرَّمٌ، ولا يجوز»**، مالم تخش منهم خيانة لقولِه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، فإنْ خاف منهم خيانةً، نبذَ إليهم عهدَهم، وأخبرَهم أنه لا عهدَ بينه وبينهم، ولقولِه تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وتركُ هذا التَّعدي لا يكون مِنَ الموالاة المنهي عنها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم (٢٤٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

الناقض التاسع

۞ التاسع: «مَنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُه ﷺ، وَأنَّه يسَعُه الخروجُ مِن شريعتِه كَما وَسِعَ الخَضِرَ الخرُوجُ مِنْ شَرِيعَةِ موسى - عليه السلام - فهو كافرٌ»[١].

الشرح

* قوله - رحمه الله -: «مَنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُه ﷺ . . .»:

أي: مَن اعتقد أنَّ أحدًا مِن الناس يسعُه الخروجُ عن شريعةِ محمد ﷺ، أي في بعضِ التكاليفِ[٢]، أو كلِّها، لا يُكلَّف بها؛ فهذا «كُفرٌ، وردَّةٌ»؛ لأنَّ هذا متضمنٌ لتكذيبِ قولِه تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وتكذيبِ قولِ النبي ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[٣].

---

(١) ذكر العلامة الحجاوي - رحمه الله - هذا الناقض في (كتاب **الإقناع**، ٤/٢٨٧ - ٢٨٨)، حيث يقول: «مَن اعتقد أنَّ لأحدٍ طريقًا إلى الله مِن غيرِ متابعةِ محمد ﷺ، أو لا يجبُ عليه اتِّباعُه، وأنَّ له أو لغيرِه خروجًا عن اتباعِه، وأَخْذِ ما بُعِث به، أو قال: أنا محتاجٌ إلى محمدٍ ﷺ في علمِ الظاهرِ دون عِلمِ الباطن، أو في عِلمِ الشريعةِ دون عِلمِ الحقيقةِ، أو قال: إنَّ مِن الأولياء مَن يسَعُه الخروجُ عن شريعتِه، كما وَسِع الخَضِرَ الخروجُ عن شريعة موسى، . . . فهو كافرٌ».

(٢) وهذا موجود - اليوم - من بعض أهل البدع، كأهل التصوف، أو أهل الرَّفْض، يعتقدون أنَّ أئمتَهم وأولياءَهم وصلوا إلى مرتبةٍ تسقطُ عنهم بسببها بعضُ التكاليف، أو تسقطُ عنهم بعضُ الواجبات، أو تُباح لهم بعضُ المحرمات.

(٣) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم في أول كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، وفيه: «**وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**»، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

. . . .

الشرح

وتكذيب قوله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ، وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١).

فمن اعتقد أنه يسعُه الخروجُ عن شريعته ﷺ، مثلاً: كأن يعتقدَ أن تسقطَ عنه بعض التكاليف، أو أنه لا يجبُ عليه أنْ يأتمرَ ببعض الأوامر، أو ينتهي عن بعض النواهي، فهذا «**كُفرٌ ورِدَّةٌ**».

وبهذا نعرفُ خطأَ ما يقع فيه أربابُ الصوفيةِ والخرافيةِ والباطنيةِ مِن اعتقادِهم أنَّ أولياءَهم ورؤساءَهم بلَغوا درجةً سقطتْ عنهم بسببها بعضُ التكاليفِ، مثلًا: لا تجب عليهم الصلاةُ، والزكاةُ، فاعتقادهم بذلك «**رِدَّةٌ عن دِينِ الإسلام**».

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(٢).

ومن المعلومِ أنَّ الشريعةَ للجميع، والناسَ سواسية في دِين اللهِ عز وجل، والميزانَ بين اللهِ وبين الخلقِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٠).

. . . .

الشرح

فهذا هو الميزانُ، فليس هناك ميزانُ حسبٍ ولا نسبٍ، أو مالٍ أو جاهٍ.

والناسُ سواسيةٌ في دين الله ﷻ، وفي أحكامِ اللهِ الشرعيةِ الدينيةِ، ليس هناك أحدٌ له شيء مِن الخصائصِ إلا النبي ﷺ، هو الذي اختصَ ببعض الأحكام، فما عدا النبيِّ ﷺ، ولو كان أفضلَ الخلقِ بعد النبيِّ ﷺ ـ مِن هذه الأمة ـ كالخلفاءِ الراشدينَ، والصحابةِ المهديين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، لا يختصونَ بشيء مِن الخصائص، فمَن دونهم مِن باب أوْلى.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «... فإن من هؤلاء من يظن أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية كما ساغ للخضرِ الخروجَ عن متابعةِ موسى، وأنه قد يكون للولي في المكاشفةِ والمخاطبةِ ما يستغني به عن متابعةِ الرسلِ في عمومِ أحوالِه أو بعضِها، وكثيرٌ منهم يُفضِّل الوليَّ في زعمِه، إما مطلقًا، وإما مِن بعض الوجوه على النبيِّ زاعمين أنَّ في قصةِ الخضرِ حُجةً لهم، وكلُّ هذه المقالات مِن أعظمِ الجهالاتِ والضلالاتِ، بل مِن أعظمِ أنواعِ النفاقِ والإلحادِ والكفرِ»[1].

وقال ـ رحمه الله ـ: «... ومن احتج في ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غالطًا من وجهين:

أحدهما: أن موسى لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ولا كان على الخضر

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٢٢).

. . . .

الشرح

اتباعه، فإنَّ موسى كان مبعوثًا إلى بني إسرائيل، وأما محمدٌ ﷺ فرسالته عامَّة لجميع الثقلينِ الجنِّ والإنسِ.

الثاني: أنَّ ما فعله الخضرُ لم يكن مخالفًا لشريعةِ موسى عليه السلام، وموسى لم يكن عَلِمَ الأسبابَ التي تبيح ذلك، فلما بيَّنها له، وافقَه على ذلك»[1].

ولهذا قال الخضرُ لموسى عليه السلام: **«يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لاَ تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، عَلَّمَكَهُ اللهُ لاَ أَعْلَمُهُ»**[2].

وكما أسلفنا أنَّ الناسَ فيما يتعلق بأقضيةِ اللهِ الشرعيةِ الدينيةِ ـ كلَّهم سواء، ولا يختص أحدٌ بالأحكامِ الشرعيةِ إلا النبي ﷺ، وما ورَد في تخصيصِ بعض الصحابة رضي الله عنهم ببعضِ الأحكامِ الشرعية ـ كما في قصةِ أبي بردة رضي الله عنه، وما جاء في قصةِ سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه[3] ـ فهل هذه

---

(١) المصدر السابق (١١/٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديثُ الخضر مع موسى ـ عليهما السلام ـ، رقم (٣٤٠١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مِن فضائل الخضر عليه السلام، رقم (٢٣٨٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنَّ سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت ـ تعني سهلة بنت سهيل ـ النبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّ سالمًا قد بلَغ ما يبْلُغ الرجالُ، وعقَل ما عَقَلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظنُّ أنَّ في نفْسِ أبي حذيفة مِن ذلك شيئًا. فقال لها النبي ﷺ: **«أرضعيه تحرُمي عليه، ويذهبُ الذي في نفْس أبي حذيفة»**، فرجَعتْ فقالت: إني قد أرضعتُه؛ فذهب الذي في نفْس أبي حذيفة، (في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

. . . .

الشرح

خصوصيةٌ عينية، أم أنها خصوصيةٌ وصفية؟

يرى جمهورُ أهل العلم أنها **خصوصية عينية**[1]، بينما شيخُ الإسلام ابنُ تيمية - رحمه الله - يقول بأنها ليست خصوصيةً عينيةً، وإنما هي خصوصيةُ وصفٍ وحالٍ، بمعنى أنَّ مَن كانت حَالُه كحال سالمٍ مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، وتربَّى عند هؤلاء الناس، وشقَّ عليهم، فإنه يأخذُ حكمَه، ومَن كانت حالُه كحالِ أبي بردة رضي الله عنه، جهِلَ وتقدَّم وذبَح قبل الصلاة، وعنده عناقٌ، فإنه يأخذُ حكْمَه، وعليه فإنَّ قولَه ﷺ: «**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[2]، ليس خصوصيةَ عينٍ، وإنما هي خصوصيةُ وصفٍ.

وعليه فمَن كانت حالُه وصِفتُه كحالِ أبي بردة، أو سالمٍ رضي الله عنهما، فإنَّه يأخذُ حُكمَه، إذ أنَّ الشريعة لا تتنَزلُ لأفرادِ الناس، وإنما نزلت لعمومِ الناسِ، في كلِّ زمان، وفي كلِّ مكان، ولا تنزلُ لشخصٍ بعينِه سوى النبي ﷺ.

** ** **

(١) وذلك لما رواه مسلم عن أم سلمة - زوجِ النبيِّ ﷺ - أنها كانت تقول: أَبَى سائر أزواج النبي ﷺ أنْ يُدخِلن عليهنَّ أحدًا بتلك الرضاعة، وقلنَ لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصَها رسولُ الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرَّضاعة، ولا رائينا، (١٤٥٤)، وغير ذلك من الأدلة.

(٢) عن البراء رضي الله عنه قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «**أبدِلهَا**»، قال: ليس عندي إلا جذَعةٌ هي خيرٌ مِن مُسنَّة، قال: «**اجعلها مكانها، ولن تَجزِي عن أحد بعدك**»، أخرجه البخاري في الأضاحي، باب قولِ النبي ﷺ لأبي بردة: «**ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك**»، (٥٥٦٣)، ومسلم في الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١).

الناقض العاشر

۞ العاشر: «الإِعرَاضُ عَن دِينِ اللهِ، لا يتعَلَّمُه ولا يعْملُ به، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾».

الشرح

* **قوله** ـ رحمه الله ـ: «الإِعرَاضُ عن دِينِ اللهِ، ...»:

ينقسم الإعراضُ عن دينِ الله إلى قسمين:

ـ **الأول: الإعراضُ عن أصلِ الدِّين**: الذي يكون به مسلمًا، أو يكون شرطًا في الإسلام، يكون الإخلالُ به إخلالًا في الدِّين، لا يتعلمُه، ولا يعملُ به، فهذا «**كُفرٌ، مُخرجٌ مِن الملَّةِ**»، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

فمثلًا: يُعرِضُ عن التوحيدِ، وعن تعلُّمِه، والعملِ به، أو يُعرِضُ عما يكون الإخلالُ به إخلالًا بالدِّين؛ كالصلاةِ، فيُعرِض عنها، لا يتعلَّمها، ولا يعرِفُ شروطَها وأركانَها.

وذكر الإمامُ ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ أنَّ الكفرَ الأكبرَ خمسةُ أقسام، منها «**كفرُ الإعراضِ**»، حيث قال: «وأما كفرُ الإعراضِ: فأنْ يُعرِض بسمعِه وقلبِه عن الرَّسولِ، لا يُصدِّقه ولا يُكذِّبه، ولا يُواليه ولا يُعاديه، ولا يُصغي إلى ما جاء به ألبتة»[١].

(١) مدارج السالكين (١/٢٨٥).

. . . .

الشرح

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ عن قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٧ ـ ٤٨]: «فنفَى الإيـمانَ عمَّن تولَّى عن العملِ، وإنْ كان قد أتى بالقولِ»[1].

وقال الإمامُ ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إنَّ العذابَ يُستَحَقُّ بشيئين، أحدهما: الإعراضُ عن الحجة، وعدمُ إرادةِ العلم بها، وبموجبها»[2].

ـ **الثاني: الإعراضُ عن بعض تفاريع الدِّين**: كأن يُعرِض عمَّا لا يكون شرطًا في الدخولِ في الإسلام، أو يكون الإخلالُ به لا يكون إخلالًا في الدِّين، فهو لا يُعرِض عن أصلِ الدِّين الذي يكون به مُسلِمًا، فهذا «**ليس بكفر**»، مثلا: يُعرِض عن تعلُّمِ أحكامِ المواريث، أو أحكامِ السُّننِ والتطوعاتِ، وأحكامِ الوترِ، ونحو ذلك.

ومِن المعلوم أنَّه يجبُ على المسلمِ أنْ يتعلمَ مثل هذه الأمور؛ لأنَّ اللهَ ـ تبارك وتعالى ـ لا يُعبَد إلا على بصيرةٍ، وقد ذمَّ اللهُ عز وجل الذين يعبدونه على جهالة، قال تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، لكنَّ كونه يتركُ التعلُّمَ، فهذا «**ليس كفرًا**».

فمثلًا: يجب عليه أنْ يتعلمَ مِن أحكامِ البيعِ والشراءِ ما تصِح به معاملته، ويجب عليه أنْ يتعلمَ مِن أحكام الصيام ما يَصِح به صيامُه، لكن

(١) مجموع الفتاوى (١٤٢/٧).
(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين، (ص: ٩٠١).

«ولا فرقَ في جميعِ هذه النَّواقضِ بينَ الهازِلِ والجَادِّ، والخائِفِ، إلا المُكْرَه».

الشرح

لا نقولُ بأنه إذا تركَ هذا بأنَّه كَفَر، لكن نقول بأنه «تركَ واجبًا».

ومِن المعلوم ما هو على سبيلِ فرضِ الكفاية، نحو تعلُّمِ أحكامِ المواريث، فهذا على سبيل فرضِ الكفاية، إذا قام به البعضُ، سقطَ عن الباقين، وتعلُّمُه مِن باب المشروع والفضيلة، وتعلُّمِ الأشياءِ الغير الواجبة، كتعلُّمِ أحكام صلاة الضحى، والوتر، ونحو ذلك، فنقول بأنَّ هذا مِن المشروعِ، والفضيلةِ، والمستحَب.

«ولا فرقَ في جميعِ هذه النَّواقضِ بينَ الهازِلِ والجَادِّ، والخائِفِ، إلا المُكْرَه».

※ **قوله** ـ رحمه الله ـ: «**الجَادّ**»: هو الذي قصدَ الفعلَ أو اللفظَ، ظاهرًا وباطنًا.

※ **قوله** ـ رحمه الله ـ: «**الهازِل**»: هو الذي قصدَ الفعلَ أو اللفظَ، ظاهرًا لا باطنًا.

فلا فرْقَ بينهما، وتقدَّم أنَّ مِن النَّواقض أنْ يُستهزَأ بشيءٍ مما جاء به النبيُّ ﷺ، أو ثوابِه، أو عقابِه، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].

※ **قوله** ـ رحمه الله ـ: «**الخَائِف**»: المرادُ به: خوفُ المالِ والجاه.

قال الشيخُ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في «**كشف الشبهات**»:

«ولكن عليك بفهمِ آيتين مِن كتابِ الله.

. . . .

الشرح

ـ **أولاهما:** ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾، فإذا تحققتَ أنَّ بعضَ الصحابة الذين غزوا الرومَ مع الرسولِ ﷺ كفروا بسببِ كلمةٍ قالوها على وجهِ المزح واللعب، تبيَّن لك أنَّ الذي يتكلمُ بالكفرِ، أو يعمل به، خوفًا مِن نقصِ مالٍ أو جاهٍ، أو مُداراةً لأحدٍ، أعظمُ ممن تكلَّم بكلمةٍ يمزح بها.

ـ **والآية الثانية:** قولُه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فلم يعذرِ اللهُ مِن هؤلاء إلا مَن أُكرِه مع كونِ قلبِه مطمئنًا بالإيمان»[(١)].

** ** **

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ (١/١٨٠).

من المسائل المتعلقة بالتكفير

مذهبُ أهل السُّنةِ والجماعةِ «**التفريقُ بين تكفيرِ المطلَق، وبين تكفيرِ المُعيَّن**»، وبعد دراسةِ هذه النواقضَ، والقولِ بأنَّ هذا كُفر، لكنَّ الحكمَ على شخصٍ بعينِه بأنه كافِرٌ، فهذا تكفيرُ المعيَّن، والذي يُصار فيه إلى أهلِ العلم، وينبغي فيه أنْ تتوفرَ شروطُه، أي لابد أنْ تتوفر شروطُ التكفير.

وقد ذكر العلماءُ ـ رحمهم الله ـ **شروطَ التكفير**:

الشرط الأول: أنْ يكون **مكلَّفًا**، أي **بالغًا**، **عاقلًا**، وعلى هذا إذا أَتى الصبيُّ بما يقتضي خروجَه مِن دينِ الإسلام، فهل نحكمُ عليه بالرِّدة؟ أو لا نحكمُ عليه بالرِّدة؟

ـ إنْ كان غير مميِّز، لا يُحكَم عليه بالرِّدةِ.

ـ أما إنْ كان مميِّزًا، فهل يُحكم عليه بالرِّدِة أم لا؟

المشهورُ من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنَّ «**رِدتَه صحيحةٌ**»، قالوا كما يصِح إسلامُه، فكذلك تصِح رِدَّتُه.

والرأي الثاني: أنَّ «**رِدَّته غيرُ صحيحة**»، لأنه مرفوعٌ عنه القلم(١).

الشرط الثاني: «**الذُّكْرُ**»، وعلى هذا لو كان ناسيًا وخرج منه الكفرُ

---

(١) روى أحمد: (٩٥٦)، وأبو داود ـ وغيرهما ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدا، برقم (٤٤٠٣).

نسيانًا؛ فلا شيءَ عليه.

الشرط الثالث: «**العِلمُ**»، فعلى هذا لو كان جاهلًا؛ فإنه لا يَكْفر، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

الشرط الرابع: «**القصدُ**»، وعلى هذا لو كان مخطئًا، وحصل منه خطأ، فهذا لا شيء عليه، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

الشرط الخامس: «**الاختيارُ**»، وعلى هذا إذا أُكْرِه فإنه لا تقع منه الرِّدة، لقول الله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فلابد من توفر هذه الشروط، ولابد مِن انتفاء الموانعِ في تكفير المُعيَّن، وأهمُّها: «**الجهل، الخطأ، الإكراه، التأويل**»، وهذه مِن أوْسع الموانع.

ويدل عليه قصةُ أسامة بن زيد رضي الله عنهما[1]، فإنه قتلَ رجلًا لما رفعَ عليه

(١) روى البخاري في كتاب المغازي، باب بعْثِ النبي أسامةَ بن زيد إلى الحُرقات من جُهينة، (٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (٩٦)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ، فصبَّحْنا القَومَ فهزمنَاهُم، ولَحِقْتُ أنا ورجلٌ مِن الأنصارِ رجلًا مِنهم، فلمَّا غَشِيناهُ، قال: «**لاَ إلهَ إلَّا اللهُ**»، فكفَّ الأنصاريُّ، فطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ،=

السيفَ، قال: أشهد أنْ لا إله إلا الله، ثم ذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»، فقال: يا رسول الله، إنما قالها متعوذًا(١)، قال ﷺ: «**أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟**»، فالنبيُّ ﷺ لم يقتل أسامةَ رضي الله عنه؛ لأنه كان ـ بفعله ـ متأولًا.

ومثل ذلك قصةُ خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جَذِيمةِ، وفيها قال النبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**»(٢)، ولم يعاقبه النبيُّ ﷺ؛ لأنه كان متأولًا(٣).

* مسألة: فيما يتعلق بأصول الدين، هل يُشترط العِلمُ، أم لا يُشترط؟

أي: هل يُعذر أولئك الذين يأتون الأضرحة، ويتعلقون بها، ويذبحون

= فَقَال: «**يا أسامةُ، أقتَلتَهُ بعْد ما قال: لاَ إلهَ إلَّا اللَّهُ**»، قُلتُ: كان مُتعَوِّذا، فما زال يُكرِّرُها، حتى تَمنَّيتُ أنِّي لم أكُن أسلمتُ قبلَ ذلكَ اليوم.

(١) في لفظ لمسلم: قال أسامةُ رضي الله عنه: يا رسولَ الله، إنما قالَها خوفًا مِن السلاحِ، قال ﷺ: «**أفلا شققْتَ عنْ قلْبِه، حتى تعلمَ أقالَها أم لا؟**».

(٢) رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب المغازي، باب بعْثِ النبيِّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى بني جَذِيمَة، برقم (٤٣٣٩)، وفيه: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليد إلى بني جَذِيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسِنوا أنْ يقولوا: أسلَمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالدٌ يقْتلُ مِنهم ويأْسِر، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منَّا أسيرَه... الحديثَ.

(٣) قال الحافظ ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ: «وحاصلُه أنَّ خالدَ بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قومًا، فقالوا: صبأْنا، وأرادوا أسلمْنا، فلم يقبل خالدٌ ذلك منهم، وقتلَهم بناءٌ على ظاهر اللفظ، فبلغ النبيَّ ﷺ ذلك فأنكره، فدل على أنه يُكتفى مِن كلِّ قومٍ بما يُعرَف مِن لغتهم، وقد عذَر النبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليد في اجتهادِه؛ ولذلك لم يَقُد منه». ا.هـ (**فتح الباري** ٦/٣٣٠).

«قال الخطابي: الحكمة في تبرُّئِه ﷺ مِن فِعل خالدٍ ـ مع كوْنه لم يعاقبه على ذلك ـ لكونِه مجتهدا»، **فتح الباري** (١٣/٢٢٥).

لها، ويدعونها، فهذه الأشياء تُعتبر من الأمور الظاهرة، فهل يُعذرون فيها، أم لا يُعذرون؟

هذه المسألة فيها خلافٌ كثير، يتلخَّص في قولين لأهل العلم:

* **القول الأول:** وعليه أكثرُ أئمة الدعوة النجدية، يرون بأنه «**لا يُعذر بالجهل**»، فيما يتعلق بالأمورِ الظاهرة، فهؤلاء الذين يأتونَ الأضرحةَ والقبورَ معدودونَ في المشركين، لا تحِلُّ ذبائِحُهم، ولا يُناكَحون،... الخ.

ويستدلون على هذا بأدلةٍ كثيرة، منها:

قولُ اللهِ ﷻ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقد قامت الحجةُ بإرسالِ الرُّسل، فلا يُعذَرونَ فيما يُتعلق بالأمور الظاهرة.

وأيضًا ـ قولُ الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد جاء النبيُّ ﷺ وبيَّنَ، وقامت الحجةُ، والقرآنُ واضحٌ في هذه الأمورِ الظاهرةِ.

ويستدلون ـ كذلك ـ بقولِ الله ﷻ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

* **القول الثاني:** بأنَّ هؤلاء «**يُعذَرون بالجهل**»، واستدلوا على ذلك بأدلةٍ كثيرة، منها:

حديثُ أبي واقدٍ الليثي رضي الله عنه[1]، وفيه قولُ الصحابةِ رضي الله عنهم للنبيِّ ﷺ:

(١) رواه أحمد: (٢١٨٩٧)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم (٢١٨٠)، وصحَّحه الشيخُ الألباني.

«يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فسألوا النبي ﷺ الشركَ، لمَّا خرجوا مِن حنين، ومرُّوا بسِدْرةٍ للمشركين، يعكفونَ عليها، وينطون بها أسلحتَهم، فقالوا هذه المقالة.

واستدلوا ـ كذلك ـ بقول الحواريين لعيسى ـ عليه السلام ـ: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢]، فهذا شكٌّ منهم في قُدرةِ اللهِ ﷻ[١].

واستدلوا ـ كذلك ـ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصةِ الرَّجلِ الذي أوصى أهله، وكان لم يعملْ خيرًا قط، وفيه: «**إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي؛ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا**، ...»[٢] الحديثَ، فهذا شَكٌّ في قُدرةِ اللهِ ﷻ.

واستدلوا ـ أيضًا ـ بحديثِ عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبيِّ ﷺ: «**مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ؟، نَعَمْ**»[٣].

---

(١) قال الإمامُ ابنُ جرير الطبري ـ رحمه الله ـ: «قال عيسى للحواريين القائلين له: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ راقبوا اللهَ أيها القوم، وخافوا أنْ يَنزلَ بكم مِن الله عقوبةٌ على قولِكم هذا، فإنَّ اللهَ لا يعجزُه شيءٌ أراده، وفي شَكِّكم في قُدرةِ اللهِ على إنزالِ مائدةٍ مِن السماءِ كُفرٌ به، فاتقوا الله أن يُنزِلَ بكم نقمتَه»، **تفسير الطبري** (١٢٢/٩).
ومن المفسرين مَن قال بأنَّ سؤالَهم ليس شكًّا منهم في قدرةِ الله تعالى، وإنما هو مسألةٌ وعرضٌ واقتراح، ووجَّه بعضُهم أنَّ المرادَ مِن قولِهم هذا: يا عيسى، هل تستطيع أن تسألَ ربك؟ ينظر: **تفسير الطبري** (٢٨٧/٥، و ١١٧/٩)، و**تفسير السعدي** (٤٥٧/١)، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهله، رقم (٩٧٤).

❖ فائدة في العذر بالجهل في مسائل العقيدة:

تتلخص هذه الفائدة فيما يلي:

١ ـ أنَّ العذرَ بالجهلِ ثابتٌ في كلِّ ما يَدِين به العبدُ ربَّه، حتى تُقامُ عليه الحجةُ، لا فرْق بين مسألة وأخرى، فإذا قامت عليه الحجةُ فهو مُؤاخذ.

٢ ـ أنَّ بلوغَ الحُجة وفهمُها شرطٌ في قيامِها، وقيامُ الحُجةِ يختلفُ باختلافِ الأزمنةِ والأمكنةِ والأشخاصِ.

٣ ـ أنَّ عدمَ قيامِ الحُجةِ لا يُغيِّرُ الأسماءَ الشرعيةَ، فيُسمى ما سمَّاه الشارعُ كُفرًا أو فِسقًا باسمه الشرعي.

٤ ـ أنَّ الحكمَ على شخصٍ بكفرٍ أو غيرِهِ لابدَّ فيه مِن توفُّرِ الشروطِ وانتفاءِ الموانع.

٥ ـ أنَّ ضابطَ ما يُعفى عنه مِن الجهلِ هو ما يَشقُّ الاحترازُ عنه عادةً، بحيث لا يُمكِن دفعُه، ولهذا الجهلُ صورٌ أهمُّها:

حداثة العهد بالإسلام، ومنها النشوء ببادية بعيدة لم ينتشر فيها العلم ولا أسبابه، ومنها البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة، ومنها النشوء ببيئة يغلب عليها البدعة والضلالة، ومنها الأحكام التي لا يعلمها إلا أهل العلم، ومنها الجهل الناشئ عن الشبهات التي يعذر بها.

٦ ـ أنَّ الجهلَ إذا توفرت أسبابه الشرعية، وخلا عن التفريط، ثم أوقع في الخطأ من غير إرادة مشاقة الله ورسوله فإنه يكون عذرًا.

«وكلَّها مِنْ أعظمِ ما يكونُ خطرًا، ومِنْ أكثرِ ما يَكونُ وقوعًا».

الشرح

٧ ـ أنَّ الإقرارَ المجملَ بالتوحيد، وبالبراءة المجملة مِن الشرك قد قامت بهما بالنطق بالشهادتين.

* **قولُه** ـ رحمه الله ـ: «وكلُّها مِنْ أعظمِ ما يكونُ خطرًا»: صدَقَ ـ رحمه الله ـ؛ لأنها تهدِمُ العقيدةَ كلَّها.

* **قولُه** ـ رحمه الله ـ: «أكثرِ ما يَكونُ وقوعًا»: وهذا ظاهرٌ في حالِ كثيرٍ مِن الناس اليوم، فحرِيٌّ بطالبِ العلم أن يحفظَها، ويشرحَها، ويُعلِّمَها للناس؛ لكي يحذروها، فإنَّ أغلى ما يملكُه المسلمُ في هذه الحياة هي «**عقيدتُه**»، فإذا ذهبتِ العقيدةُ، خسِرَ الدنيا والآخرةَ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم إنا نسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تغفر لنا وترحمنا، وإذا أردت بقوم فتنة أن تقبضنا إليك غير مفتونين يا ذا الجلال والإكرام اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا واجعله حجة لنا لا حجة علينا.

وصلى اللهُ وسلَّم على نبينا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين

** ** **





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

** ** **

شرح
القواعد الأربع

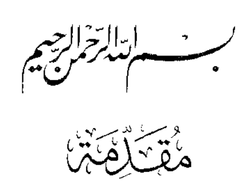
للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور/ خالد بن علي بن محمد المشيقح


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

أما بعد:

فهذا شرح للقواعد الأربع للشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت: ١٢٠٦ هـ) أصله دروس ألقيتها في بعض مساجد بريدة، وقد أفدت أثناء شرحه من بعض الشروح لهذه القواعد، وبعض كتب التفسير

والعقيدة، وقد اجتهد الأخ/ بدر بن جمال الجاسر وفقه الله في نسخه ونقله، وطباعته.

فنسأل الله ﷻ أن يجعله شرحا مباركا على من قرأه، وشرحه وكتبه وقرأه وطبعه، وأن يغفر للشيخ الإمام المجدد على ما نصح المسلمين وعلم وأرشد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقح
جامعة القصيم ـ كلية الشريعة



قال المؤلف رحمه الله:



الشرح

ابتدأ المؤلف قواعده بالبسملة: اقتداء بكتاب الله عز وجل، فإنه مبدوء بالبسملة.

و«الباء» في بسم الله: حرف جر للمصاحبة أو للاستعانة، وكسرت الباء وإن كان حق الحروف المفردة الفتح؛ للزومها الحرفية والجر، ولِتشابهِ حركتها عملها.

أي: أُؤلف حال كوني مستعينًا بذكره متبركًا به.

و«اسم»: اسم مجرور بالباء، وحذفت الألف منه لكثرة الاستعمال، والجار والمجرور مُتعلق بمحذوف، وهذا المحذوف نقدره فعلاً مؤخراً مناسباً للمقام، وإنما قدره العلماء فعلاً؛ لأن الأصل في العمل الأفعال، ونقدره مؤخراً لأمرين:

الأمر الأول: التبرك بالبداءة باسم الله عز وجل.

الأمر الثاني: الحصر؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

وقدرناه مناسباً للمقام؛ لأنه أدل على المراد، فمثلاً: إذا أردت أن تقرأ تقول: (باسم الله)، والتقدير: باسم الله أقرأ، وإذا أردت أن تذبح قلت: (باسم الله)، والتقدير: باسم الله أذبح.

وهذا أدل على المراد من قولنا: (باسم الله ابتدئ)، فكونك تقدره بـ أقرأ إذا أردت أن تقرأ، أولى من أن تقدره بـ أبتدئ؛ لأن أقرأ أدل على

. . . .

الشرح

المراد الذي تريد أن تفعله.

و«الله»: أصله الإله، حُذفت منه الهمزة، وأُدغمت اللام في اللام، فقيل: (الله).

ومعنى (الله) أي: ذو الألوهية والربوبية على خلقه أجمعين.

فإذا جُمِع بين لفظ الجلالة وبين الرب، فإن لفظ الجلالة يُفسَّر بتوحيد الألوهية، يعني: ذو الألوهية على خلقه أجمعين، (والرب) يفسَّر بتوحيد الربوبية يعني: ذو الربوبية على خلقه أجمعين.

وأما إذا قيل: (الله) فقط في نحو «بسم الله»، فإن لفظ الجلالة نُفسره بذي الألوهية والربوبية على خلقه أجمعين.

ومعنى (ذو الألوهية): أي الذي تألهه القلوب محبة وتعظيماً.

ومعنى (ذو الربوبية): أي المالك الخالق الآمر، وهو الذي ربَّى عباده تربية عامة وتربية خاصة، فالله ﷻ ربّاهم وأوجدهم من العدم، ورزقهم من النعم.

وقوله: «الله»: علم على الباري ﷻ، من أسمائه الخاصة، وهو أعرف المعارف الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العليا، ولذا يضاف إليه بقية أسماء الله فيقال: (الرحمن) و(الرحيم) من أسماء الله، ولا يقال: (الله) من أسماء الرحمن أو الرحيم.

قوله: «الرحمن»: هذا أيضاً من أسماء الله ﷻ الخاصة به، وهو

. . . .

الشرح

ذو الرحمة الواسعة.

قوله: «الرحيم»: أي ذو الرحمة الواصلة.

افتتح المصنف هذه الرسالة المختصرة بالبسملة، كعادته أنه يأتي بالبسملة بلا مقدمة؛ لأنها في الغالب أنها تؤلف للمبتدئين في طلب العلم، وللعامة تقرأ عليهم في المساجد.

وهذه القواعد، ورسالة ثلاثة الأصول كالمقدمة لكتاب التوحيد، والشيخ له مؤلفات مفيدة في التوحيد كـ«كتاب التوحيد»، و«ثلاثة الأصول»، و«القواعد الأربعة»، و«كشف الشبهات»، و«نواقض الإسلام» وغيرها.

القواعد جمع قاعدة، وهي في اللغة: أساس الشيء.

فالأصل ما عليه غيره بني   والفرع ما على سواه ينبني

وتطلق القاعدة ويراد بها:

١ ـ القواعد الحسية: كقواعد البنيان والبيوت، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

٢ ـ القواعد المعنوية: كقواعد الأصول، وقواعد النحو، وقواعد الفقه؛ كقول الفقهاء: (لا ضرر ولا ضرار)، وقولهم: (الأمور بمقاصدها).

وهذه القواعد هي ما اصطلح عليها أصحاب ذلك الفن، فقد لخصها وضبطها أصحاب ذلك الفن.

. . . .

الشرح

وإنما سمى المؤلف رحمه الله هذه بالقواعد؛ لأنها أصول في العقيدة.

والمراد من هذه القواعد الأربع: بيان معنى التوحيد، ومعنى الشرك.

ومن أهمية التوحيد:

١ ـ أنه أول واجب يجب على المكلف.

٢ ـ أنه دعوة جميع الرسل، كما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ، وجميع الرسل إنما دعوا إلى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

٣ ـ أن العبادة لا تصح إلا به.

٤ ـ أن ثوابه الجنة، وضده وهو الشرك موجب للخلود في النار.

هذه عادة ثانية للمؤلف رحمه الله، أنه يفتتح رسائله بعد البسملة بالدعاء للقارئ والمتعلم، كقوله: (اعلم رحمك الله) (اعلم أرشدك الله).

وهذا من باب اللطف بطالب العلم، وهكذا العلماء رحمهم الله يدعون في مؤلفاتهم لطالب العلم والقارئ بالتوفيق والهداية، وهذا كله من باب التودد والمحبة له، واللطف به وترغيبه في العلم والعمل فيما سيذكره ويسطره.

وأيضا: هذا يدل على حسن خلق المؤلف رحمه الله.

ووجه ثالث: أن الله عز وجل مدح الذين يدعون لإخوانهم، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر ١٠]، والنبي عليه أفضل الصلاة والسلام أخبر أنه: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ

القواعد الأربع

أسأل الله الكريم ربّ العرش العظيم أن يتولاّك ....

الشرح

يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ)[1].

فهذه ثلاثة أوجه تدل على مناسبة تصدير المؤلف ﷺ لهذه الرسالة بالدعاء.

قوله: «أَسْأَل اللهَ»: أطلب، ولفظ الجلالة سبق تفسيره.

وقوله: «الكريم»: الجواد الذي لا أكرم منه.

وقوله: «رب»: المالك الخالق الآمر.

وقوله: «العرش العظيم»: الذي هو سقف المخلوقات، وأعظم المخلوقات، ووسع الأرض والسماوات.

وهذا توسل بأسمائه سبحانه وصفاته، توسل إلى الله بكرمه وربوبيته للعرش الذي هو أعظم المخلوقات وأعلاها، وقد وصف الله تعالى العرش بالعظمة والمجد والكرم، قال تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦] وقال تعالى: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] على قراءة الجر.

قوله: «يتولاك»، الولي: فعيل بمعنى فاعل، مأخوذ من الولاية وهي

(١) رواه مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء.

في الدنيا والآخرة، وأن يجعلك مباركًا أينما كنت، وأن يجعلك ممَّن إذا أُعطيَ شكر، وإذا ابتُلي صبر، ....

الشرح

النصرة، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧]، أي: نصيرهم وظهيرهم، ويتولاهم بعونه وتوفيقه.

المعنى: يوفقك، وينصرك، ويهديك في الدنيا والآخرة.

قوله: «وأن يجعلك»، أي: يصيرك.

قوله: «مُبارَكًا»: أي يجعلك نفّاعًا لغيرك، ومعلمًا للناس الخير، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر.

قوله: «أَيْنَمَا كُنْتَ»: فيه عموم في كل زمان ومكان.

قوله: «ممن إذا أعطي»، العطاء: الإحسان والفضل والمنة في الدنيا وتكون في الآخرة.

قوله: «شكر»، الشكر: عرفان الإحسان ونشره، أي: التحدث به.

والشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح.

فبالقلب: أن يعتقد أنها من عند الله ﷻ وحده لا شريك له.

وباللسان: أن يتحدث بها على وجه الشكر لله ﷻ، لا على وجه الفخر والاستعلاء، وأن يثني على الله ﷻ بما هو أهله.

وبالجوارح: أن يستخدم جوارحه وما أنعم الله ﷻ عليه في طاعة الله.

قوله: «ابتلي» البلاء: المصيبة في النفس أو الأهل أو المال.

قوله: «صبر»، الصبر: هو حبس القلب والجوارح عن ما نهى الله ﷻ،

وإذا أذنب استغفر، فإنّ هؤلاء الثلاث عنوان السعادة.

اعلم أرشدك الله تعالى لطاعته:

الشرح

فيحبس قلبه عن كراهة قضاء الله وقدره وعدم الإيمان به، ويحبس لسانه عن السب والشتم والدعاء بدعوى الجاهلية، ويحبس يديه ورجليه عن سفك الدم، وإتلاف المال، ونتف الشعر، وشق الثوب.

قوله: «أذنب»، أي: فعل الذنب، وهو المعصية.

وقوله: «استغفر»، أي: طلب مغفرة الله تعالى، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه.

وقوله: «عنوان السعادة»، أي: علامة الفلاح والفوز في الدنيا والآخرة.

قوله: «اعلم»: أمر بتحصيل العلم، أي: كن متهيئًا لما يلقى إليك من العلوم.

والعلم: إدراك الشيء على ما هو عليه.

قوله: «أَرْشَدَكَ»، دعوة أخرى لطالب العلم، يعني: هداك، **والرَشَدُ**: هو الاستقامة على طريق الحق.

قوله: «لطاعته»: الطاعة: موافقة أمر الشرع بفعل المأمور وترك المحظور.

أيضا ثنى المؤلف ﷺ بالدعاء لطالب العلم، ولقارئ هذه القواعد بأن يرشده لطاعته، والهداية تنقسم إلى قسمين:

أن الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام: أن تعبد الله وحده مخلصاً له الدين.

الشرح

الأولى: هداية التوفيق **والثانية**: هداية الإرشاد.

والذى دعا به المؤلف رحمه الله بهداية التوفيق وهداية الإرشاد، فالله عز وجل يملك الهدايتين، وأما المخلوق فإنه لا يملك إلا هداية الإرشاد فقط.

قوله: «الحنيفية»: هي كما قال المؤلف رحمه الله: «ملة ابراهيم عليه السلام»، وقد أُمر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وإبراهيم عليه السلام: هو أبو الأنبياء الذين جاءوا من بعده، فكلهم من ذريته، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٢٦١]، فكلهم من بني إسرائيل ـ حفيد إبراهيم عليه السلام ـ، إلا محمداً صلى الله عليه وسلم فإنه من ذرية إسماعيل، تكريماً له.

والحنيف: هو المقبل على الله بقلبه وجوارحه.

و«ملة إبراهيم»: هي أن تعبد الله مخلصا له الدين، فلا تصرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله عز وجل.

فالحنيفية: هي الملة المائلة عن الشرك، المبنية على الإخلاص لله عز وجل.

وسميت ملة إبراهيم بالحنيفية؛ لأنها مائلة عن الشرك مستقيمة على التوحيد، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل ١٢٠].

قوله: «مخلصاً له الدين»، أي: أن تصرف العباد لله وحده، دون أن

كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات ٥٦].

الشرح

يشوبها شيء من شوائب الشرك، فالموحد هو العابد بإخلاص، وهو المتبع لملة إبراهيم

قوله: «أن تعبد الله»: العبادة لغة: الذل والخضوع.

والتعبد: غاية الحب وغاية الذل، وهو الذي عرفه ابن القيم بقوله:

وعبادة الرحمن غاية حبه ... مع ذل عابده هما ركنان

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة.

قوله: «الدين»، والمراد به هنا: العمل، أي: مخلصا له العمل، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر: ١١ ـ ١٢].

فسر قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ بـ: (إلا ليوحدون)، فمعنى يعبدون: يفردوني بالعبادة، قال ابن عباس: (كل أمر في القرآن اعبدوا الله معناه: وحدوا الله)(١)، وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في الآية: (إلا لآمرهم أن يعبدوني وأدعوهم إلى عبادتي)(٢)، وقال مجاهد: (إلا لآمرهم وأنهاهم)(٣)، وأعظم الأوامر التوحيد وأعظم النواهي الشرك.

وفي الآية حصر، و(ما) نافية و(إلا) أداة استثناء، والحصر بما وإلا

(١) تفسير البغوي (١/٧١).
(٢) تفسير البغوي (٧/٣٨٠).
(٣) تفسير القرطبي (١٧/٥٦).

. . . .

الشرح

هذا أبلغ أدوات الحصر، فحصر خلق الجن والإنس لعبادة الله ﷻ، فبيَّن سبحانه أنه خلق الجن والإنس لعبادته، هذه هي الغاية والحكمة من خلق الثقلين، وقد أمر الله بذلك جميع الناس على ألسن رسله، فكل نبي يقول لقومه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩] ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال الله ﷻ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر ٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة ٥]، وقال النبي ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه[1].

والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر لنا ميزانين، ميزاناً للأعمال الظاهرة وميزاناً للأعمال الباطنة:

أما ميزان الأعمال الظاهرة: فحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مسلم[2]، أي أن عمله مردود عليه، فكل الأعمال الظاهرة لابد أن تكون وفق سنة النبي ﷺ.

وأما ميزان الأعمال الباطنة: فحديث عمر رضي الله عنه السابق: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

من شروط صحة العبادة التوحيد، والمراد به توحيد الألوهية، وهو

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٢) مسلم (١٧٠٨).

فإذا عرفت أن الله خلقك لعبادته؛ فاعلم أن العبادة لا تسمى عبادة إلا مع التوحيد.

الشرح

إفراد الله تعالى بالعبادة.

ودليل ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة ٥٤]، فالنفقات من الصدقات والزكوات وغيرها عبادة ونفعها متعد، ومع ذلك لا تقبل من الكافر؛ لأنه كفر بالله ورسوله.

وقال الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان ٢٣]، فلا يصح عمل من الأعمال من صلاة أو صيام أو زكاة أو صدقة مع الشرك، بل تكون هباء منثورا، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فالعمل حابط مع وجود الشرك.

ولهذا قال المؤلف رحمه الله: «فاعلم أن العبادة لا تسمى عبادة إلا مع التوحيد» ولا يتم التوحيد حتى يكفر بما يعبد من دون الله، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، فلابد من الكفر بالطاغوت مع الإيمان بالله لكي تستمسك بالعروة الوثقى.

وفي صحيح مسلم: يقول النبي ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)(١)، فلابد من

(١) رواه مسلم (٢٣).

كما أن الصلاة لا تسمى صلاة إلا مع الطهارة.

الشرح

الكفر بما يعبد من دون الله وإلا لم تصح العبادة.

كذلك الصلاة لا تسمى صلاة إلا مع الطهارة، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» رواه مسلم(١)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه(٢)، فلابد من الطهارة لرفع الحدث، وكذلك أيضا العبادة لا تصح إلا مع التوحيد.

والتوحيد: مصدر وحد يوحّد توحيداً، وهو جعل الشيء واحدا.

وأما في الاصطلاح: فهو إفراد الله عز وجل بما يختص به من الألوهية، والربوبية، والأسماء والصفات.

والتوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: توحيد الألوهية، وهو إفراد الله عز وجل بالعبادة.

والقسم الثاني: توحيد الربوبية، وهو إفراد الله عز وجل بما يختص به من الملك والخلق والأمر.

والقسم الثالث: توحيد الأسماء والصفات، وهو إفراد الله عز وجل بما يختص به من الأسماء والصفات.

(١) (٢٢٤).
(٢) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

فإذا دخل الشرك في العبادة فسدتْ، كالحدَث إذا دخل في الطهارة.

الشرح

قوله: «فإذا دخل الشرك» أي: **الشرك الأكبر.**

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، فالنفقات مع أن نفعها متعد لم تقبل لأنهم كفروا، فغيرها من باب أولى، وقال الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فالعبادة لا تصح إلا مع التوحيد، ولا تصح مع الشرك.

تعريف الشرك:

الشرك لغة: التسوية.

وفي الاصطلاح: ينقسم إلى قسمين: شرك أكبر، وشرك أصغر.

القسم الأول: الشرك الأكبر: وهو تسوية غير الله بالله، فيما هو من خصائص الله ﷻ، سواء كان ذلك من خصائص الألوهية، أو خصائص الربوبية، أو خصائص الأسماء والصفات.

فتسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الربوبية: كتسوية الخالق بالمخلوق في الملك أو الخلق، أو التدبير؛ شرك أكبر.

كذلك صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ﷻ، كالذبح، أو الطواف، أو الركوع والسجود لولي، فهذه عبادة لغير الله، وذلك شرك.

فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها، وأحبط العمل، وصار صاحبه من الخالدين في النار، عرفت أن أهم ما عليك معرفة ذلك، لعل الله أن يخلصك من هذه الشَّبَكة، ....

الشرح

أو صرف شيء من خصائص الأسماء والصفات مما اختص الله ﷻ به، فهناك أسماء تَسمى بها الله ﷻ لا تجوز إلا له، مثل: الله، الإله، الرحمن، رب العالمين، مالك يوم الدين، وغيرها، فهذه أسماء خاصة بالله ﷻ.

وأيضاً هناك صفات خاصة بالله ﷻ لا يتصف بها غيره، مثل: أن الله على كل شيء قدير، وأن الله بكل شيء عليم، وأنه يسمع كل المسموعات، ويبصر كل المبصرات، وأنه يغفر الذنوب، فهذه صفات خاصة بالله سبحانه وتعالى.

والقسم الثاني: **الشرك الأصغر**، وعرفه بعض العلماء: بأنه الرياء، وهذا من باب التعريف بالمثال، فإن النبي ﷺ قال: (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ)، قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: (الرِّياء)[1].

وقال بعض العلماء في تعريفه: أنه ما جاء في النصوص تسميته شرك، ولم يبلغ رتبة الشرك الأكبر.

وأقرب الأقوال أن يقال: أنه كل ما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر، من الأقوال والأفعال والاعتقادات، وجاء في النص تسميته شركا.

قوله: «معرفة ذلك»، أي: الشرك الذي يحبط العمل.

وقوله: «أن يخلصك من هذه الشبكة»، وهي: الشرك بالله.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٦).

وهي الشرك بالله الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وذلك بمعرفة أربع قواعد ذكرها الله تعالى في كتابه.

الشرح

وقوله: «وذلك» المشار إليه الخلوص.

فالشرك أمره عظيم، وخطره جسيم، إذ إن صاحبه من أهل النار، وصاحبه لا يُغفر له، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢]

※ مسألة: **هل الشرك الأصغر يُغفر لصاحبه؟**

العلماء لهم في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أنه داخل في مشيئة تعالى، وأن الشرك الذى لا يغفره الله هو الشرك الأكبر الذى يحبط العمل.

والرأي الثاني: أن الشرك الأصغر ليس داخلا تحت مشيئة الله، يعني من مات وهو يشرك بالله شركاً أصغر فلابد أن يعذب، وبعد أن يعذب يكون مآله إلى الجنة.

وممن قال بهذا القول: الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبدالله أبابطين، وصدِّيق حسن خان.

والذين قالوا: بأنه لا يكون داخلاً تحت المشيئة استدلوا: بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»

القاعدة الأولى

أن تعلم أن الكفار الذين قاتلهم النبي - ﷺ - مُقِرّون بأن الله تعالى هو الخالق المدبر، وأن ذلك لم يدخلهم في الإسلام، والدليل: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

الشرح

متفق عليه[(١)]، وقوله: «**شيئاً**» نكرة تشمل كل شرك، الصغير والكبير.

والذين قالوا بأن الشرك الأصغر داخلٌ تحت المشيئة، قالوا هناك فرق بين الشرك الأصغر والشرك الأكبر، فبالإجماع أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ﴾ [الزمر: ٦٥]، أنه الشرك الأكبر، فالذي يحبط العمل هو الشرك الأكبر؛ لا الشرك الأصغر، فكذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، المراد بذلك: الشرك الأكبر، وأما الأصغر فإنه يكون داخلا تحت المشيئة.

وهذا القول لعله هو أقرب الأقوال.

۞ **القاعدة الأولى**: أن الإيمان بتوحيد الربوبية لا يكفي للدخول في الإسلام.

فالكفار مؤمنون بتوحيد الربوبية ـ وهو إفراد الله بأفعاله ـ في الجملة، وإن كانوا يخلّون ببعض مسائله ـ، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (١٥٠).

. . . .

الشرح

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١]، ومع ذلك لم ينفعهم، ولم يدخلهم في الإسلام، مع أنهم يعتقدون أن الذي يرزق من السماء والأرض هو الله، والذي يملك السمع والأبصار هو الله، والذي يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي هو الله، والذي يدبر الأمر هو الله.

فلم يكفهم الإيمان بتوحيد الربوبية للدخول في الإسلام؛ لأنهم مشركون في توحيد الألوهية، ولهذا قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ﴾ [ص: ٥]، فلابد من الإيمان بتوحيد الألوهية ـ إفراد الله بالعبادة ـ.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (والإلَهية التي دعت الرسل أممهم إلى توحيد الرب بها هي العبادة والتأليه)[1].

وفي الدرر السنية من الأجوبة النجدية: (لم يقل أحد من الكفار أن أحدا يخلق، أو يرزق، أو يدبر أمرا، بل كلهم يقرون أن الفاعل لذلك هو الله)[2].

ويدل لذلك: الإجماع على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاتل المشركين مع كونهم معترفين بتوحيد الربوبية.

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/١٣٥).

(٢) (١/١٤٥).

. . . .

الشرح

وأما أهل البدع من الأشاعرة والجهمية والمعتزلة، والصوفية، فالتوحيد عندهم: هو أنه لا قادر على الاختراع إلا الله، أو يُفسر التوحيد بفرد من أفراد توحيد الربوبية، فيقولون: لا خالق إلا الله، لا حاكم إلا الله، وهذا باطل.

ولذلك يقولون في تعريف التوحيد: إن الله واحد في ذاته لا قسيم له، واحد في صفاته لا شبيه له، واحد في أفعاله لا شريك له، والإقرار بهذا وحده لا ينفع صاحبه، لأن هذا أقرّ به المشركون الأوائل، ولم يخرجهم من الكفر، ولم يدخلهم في الإسلام، فهذا غلطٌ عظيم.

فمن اعتقد هذا الاعتقاد ما زاد على اعتقاد المشركين الأوائل، وأما الشرك فيقولون: (هو أن تعتقد أن أحداً يخلق مع الله، أو يرزق مع الله)، وهذا لم يقله المشركون الأوائل.

* مسألة: **الإيمان بتوحيد الربوبية يستلزم الإيمان بتوحيد الألوهية، والإيمان بتوحيد الألوهية يتضمن الإيمان بتوحيد الربوبية.**

العلماء رحمهم الله يقولون: الإيمان بتوحيد الربوبية مستلزم للإيمان بتوحيد الألوهية، أي: إذا كنت تؤمن: بأن الخالق الرازق المحيي المدبر هو الله، يلزم من ذلك: أن تؤمن بأن الذي يستحق العبادة هو الله وحده، قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، فما دام أن الله تعالى هو الخالق فهو المستحق للعبادة دون ما سواه.

القاعدة الثانية

أنّهم يقولون: ما دعوناهم وتوجّهنا إليهم إلا لطلب القُرْبة والشفاعة، فدليل القُربة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

الشرح

وتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية، أي: أنك ما آمنت بالله وأن هو المستحق للعبادة إلا لأنك تؤمن بأن الله هو الخالق الرازق المدبر المحيي المميت.

قال المؤلف رحمه الله: «أنهم يقولون»، أي: هؤلاء الكفار الذين قاتلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - «ما دعوناهم» أي: ما سألناهم وعبدناهم، «وتوجهنا إليهم» أي: جعلناها قبلة للعبادة، «إلا لطلب القربة، والشفاعة» أي: إلا لطلب التقرب إلى الله، والشفاعة عنده سبحانه، والشفاعة: هي التوسط للآخرين في جلب منفعة أو دفع مضرة.

أي اتخذوا هذه المعبودات قربة تقربهم إلى الله تعالى، وشفاعة يتوسلون ويتوسطون بها أن تكون لهم حظوة عند الله، ومكانة، فالكفار لا يعبدون الأصنام والأشجار والصالحين لذواتهم، وإنما لأجل التوسط عند الله عز وجل في إدخالهم الجنة وإبعادهم عن النار، وقضاء الحوائج، وهي المسماة بالشفاعة.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ﴾ أي: من دون الله ﴿أَوْلِيَآءَ﴾، يتولونهم ويعبدونهم من دون الله، يقولون لهم: ما نعبدكم أيها الآلهة، إلا

ودليل الشفاعة: قوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨].

والشفاعة شفاعتان: شفاعة منفيّة، وشفاعة مثبَتة.

فالشفاعة المنفيّة: ما كانت تُطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله، والدليل: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

الشرح

لتقربونا إلى الله زلفى، أي: قربة ومنزلة وتشفعوا لنا عنده.

ففي هذا بيان حجة المشركين في صرف العبادة لغير الله تعالى، مع كونهم مقرين جملة بتوحيد الربوبية، فالكفار والمشركون إنما عبدوا هذه الأصنام بحجة باطلة، وهي: أنها تقربهم إلى الله زلفى، فاتخذوا ما ليس سببا سببا، فأوصلهم وأوقعهم في الشرك الأكبر، أي: ما دعونا هذه الأصنام وغيرها مما يعبد من دون الله ﷻ؛ إلا لطلب الشفاعة، أي: لكي تشفع لنا عند الله ﷻ، لكي تقربنا عند الله ﷻ.

ومثل ذلك: القبوريون في هذا الوقت، يدعون الأولياء، ويعبدونهم لكي يشفعوا لهم عند الله، فهذا كاعتقاد الكفار في شفاعة معبوداتهم، مما جعلهم يشركون في توحيد الألوهية، فإنهم إنما عبدوا هذه الأصنام لكي تشفع لهم عند الله ﷻ، فطلب الشفاعة هي التي سببت الوقوع في شرك الألوهية.

فالشبهة للمتقدمين من الكفار والمتأخرين من المشركين واحدة، وبهذا نعلم خطر طلب الشفاعة من الأموات والأولياء؛ لأن الذي أوقع

والشفاعة المثبَتة هي: التي تُطلب من الله، والشّافع مُكْرَمٌ بالشفاعة، والمشفوع له: من رضيَ اللهُ قوله وعمله بعد الإذن، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الشرح

هؤلاء الكفار في الشرك إنما هو تعلقهم بأذيال الشفاعة.

لما بين المؤلف الشفاعة المنفية الباطلة، بين الشفاعة المثبتة، حتى لا يتوهم تعارض ما أورد المصنف من أدلة في نفي الشفاعة.

فالشفاعة تنقسم إلى قسمين:

* القسم الأول: شفاعة منفية، وهي التي تطلب من غير الله ﷻ فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، أو من الأموات والأصنام.

* والقسم الثاني: الشفاعة المثبتة، وهي التي تطلب من الله ﷻ، ولا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص بشرطين:

- الشرط الأول: إذن الله تعالى في الشافع، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

- والشرط الثاني: رضا الله تعالى عن المشفوع له، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ولا شك أن الله ﷻ لا يأذن لهذه المعبودات بالشفاعة، ولا يرضى عن عُبّادِها وأصحابها.

وقوله: «والشافع مكرم بالشفاعة»، فيه بيان الحكمة من شرعية هذه الشفاعة، وهي: بيان كرم الشافع عند الله ﷻ، وأنه مكرم عند الله ﷻ، وإلا فإن الله ﷻ بمشيئته وإرادته وإذنه يغفر للمشفوع له، لكن الله ﷻ شرع الشفاعة قبل المغفرة، لحكمة هي بيان كرم الشافع بالشفاعة، ومنزلته عند

القاعدة الثالثة

أنّ النبي ـ ﷺ ـ ظهر على أُناسٍ متفرّقين في عباداتهم منهم مَن يعبُد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأحجار والأشجار، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، وقاتلهم رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يفرِّق بينهم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

الشرح

الله ﷻ، لذلك سماها الله مقاماً محموداً، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قوله: «ظهر»، أي: بُعث.

وقوله: «متفرّقين في عباداتهم»، أي: بحسب المعبودات المتفرقة، لم يفرق النبي عليه الصلاة والسلام بين من يعبد الملائكة، أو يعبد الأنبياء، والصالحين، أو يعبد الأشجار، والأحجار، أو الشمس، أو القمر، أو المسيح، فهؤلاء كلهم قاتلهم النبي ﷺ، ولم يفرق بينهم، بل سوى بينهم في الوصف والحكم، وهو: أنهم مشركون، وقاتلهم جميعاً، ثم ذكر المؤلف رحمه الله الأدلة على ذلك.

والمشركون المتأخرون شبهتم: أنهم ليسوا بمشركين؛ لأن الكفار الأوائل يشركون مع الله الأصنام والأحجار، أما هم فيشركون معه الصالحين، وفرقٌ بينهما.

فذكر الشيخ الأدلة على وجود هذه العبادات وبطلانها، وأن الله تعالى

ودليل الشمس والقمر: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ [فصلت: ٣٧].

ودليل الملائكة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ٨٠].

الشرح

أبطل عبادة كل هذه المعبودات، سواء كانت شجر أو حجر أو كواكب، ولم يفرق النبي ﷺ بين هؤلاء المشركين، بل يجب أن تكون العبادة لله وحده، ولهذا أمر الله تعالى بقتالهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وقد أجاب المؤلف ﵀ على شبهة المتأخرين القبوريين في هذا الوقت ـ إذ يدعون الأولياء، ويعبدونهم لكي يشفعوا لهم عند الله ـ بدليلين:

* **الدليل الأول: دليل عام، وهو قوله تعالى:** ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، **ففي هذا الدليل نفي أي معبود آخر مع الله، حتى ولو كان صالحاً.**

الدليل الثاني: دليل خاص، وهو أنه أثبت بالدليل القاطع أن الكفار الأوائل أشركوا مع الله في العبادة الصالحين، ومع ذلك قاتلهم النبي ﷺ.

ثم أورد أدلة خاصة في عبادة الملائكة، والأنبياء، وعموم الصالحين.

قال المؤلف ﵀: «ودليل الشمس والقمر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ [فصلت: ٣٧]».

فنهي الله ﷻ عن السجود للشمس والقمر دليل على إبطال هذه العبادة ووجوب العبادة لله وحده.

ودليل الأنبياء: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦].

ودليل الصالحين: قوله تعالى: ﴿أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ...﴾ الآية [الإسراء: ٥٧].

الشرح

وقال المؤلف رحمه الله: «ودليل الأنبياء: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦]».

فهذا دليل: على أن عبادة النبي من دون الله عز وجل باطلة وأنها كفر، وأنه لا فرق بين عبادة النبي أو الحجر أو للشجر لأن الله عز وجل يجب أن يُفرد بالعبادة، وأنه لا يُصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله عز وجل.

قال المؤلف رحمه الله: «ودليل الصالحين قوله تعالى: ﴿أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ...﴾ الآية [الإسراء: ٥٧]».

أخرج البخاري: عن ابن مسعود أنه قال في هذه الآية: (كَانَ نَاسٌ مِنَ الجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا)[1].

---

(١) البخاري (٤٧١٥).

ودليل الأحجار والأشجار: قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩ ـ ٢٠].

الشرح

فمعنى الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ أي: يُعبدون، وهم الجن الذين أسلموا فصاروا ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أي: يطلبون من الله تعالى الزلفى والقربة، ويتضرعون إلى الله تعالى في طلب الجنة، وهي الوسيلة، ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾، ولا يزال عابدوهم مستمرين في عبادتهم.

ففي هذا دليل على وجود هذه العبادة ودليل على بطلان هذه العبادة.

وقال المؤلف رحمه الله: «ودليل الأحجار والأشجار: قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩ ـ ٢٠]».

أي: والدليل على أن من بعث فيهم النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم من يعبد الأحجار والأشجار، وفيه دليل على بطلان عبادتها دون الله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾ أي: أخبروني عن الآلهة التي تعبدونها من دون الله، هل لها قدرة توصف بها؟ وهل أوحت إليكم شيئا كما أوحى الله إلى محمد؟ أم هي جمادات لا تعقل ولا تنفع؟، ثم ذكر هذه الأصنام الثلاثة التي اشتهرت في العرب، وعظم اعتقادهم فيها، وكانوا يشتقون لها اسما من أسماء الله تعالى، فاشتقوا من الله: اللات، ومن العزيز: العزى، وهي تأنيث الأعز بمعنى العزيزة، ومناة: من منى الله الشيء، إذا قدره.

وكانت اللات لثقيف، والعزى لقريش وبني كنانة، ومناة لبني هلال، وقيل: مناة لهذيل وخزاعة.

وحديث أبي واقدٍ الليثي ـ ﵁ ـ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، ولِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، ويَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ.... الحديث[1].

الشرح

وقوله تعالى: ﴿ٱلثَّالِثَةَ﴾ بمعنى: أنها الثالثة في الترتيب، ﴿ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ يعني: متأخرة، أي: ذميمة حقيرة.

قال المؤلف ﵀: «وحديث أبي واقدٍ الليثي ـ ﵁ ـ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، ولِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، ويَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ... الحديث».

قوله: «حنين»، أي: غزوة حنين.

وقوله: «ونحن»، هو أبو واقد، ومن في حكمه من مسلمة الفتح، أي: عن بعضهم لا عن جميعهم، «حدثاء»: فعلاء جمع فعيل، أي حديث: يعني قريب، «عهد بكفر» قدّم العلة ليتبين السبب، «سدرة» أي: شجرة سدرة، «يعكفون عندها»، والاعتكاف المراد به: الإقامة واللزوم، «وينوطون بها أسلحتهم»، ناط بالشيء أي: علقه، يعني: يعلقون بها أسلحتهم تبركا بها، «اجعل لنا» يعني: سدرة «ذات أنواط»، أي: سدرة نعلق أسلحتنا عليها تبركا بها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في الكبرى (١١١٢١).

القاعدة الرابعة

أنّ مشركي زماننا أغلظ شركًا من الأوّلين، لأنّ الأوّلين يُشركون في الرخاء ويُخلصون في الشدّة، ومشركو زماننا شركهم دائم في الرخاء والشدّة.

الشرح

فهذا دليل: على وجود عبادة الأشجار، وبطلان عبادتها من دون الله.

وفيه أيضاً: أن من تبرك بشجر أو حجر أو بأي شيء لم يرد في الشرع أنه سبب للبركة، وكذا لم تشهد له التجربة الظاهرة المباشرة أنه سبب للبركة، ويعتقد أنه ينفع ويضر من دون الله ﷻ؛ فإن هذا شرك أكبر، وإن اعتقد أنه مجرد سبب: فشرك أصغر.

فإن تبرك بالقبور أو الحجارة ونحو ذلك؛ لجلب النفع أو دفع الضر أو العين أو الوقاية من الشياطين مما لم يرد فيه نص شرعي أو لم يثبت بالتجربة والحس بركته، فهذا شرك أصغر، فإن اعتقد أنها تنفع وتضر من دون الله فهذا شرك أكبر مخرج من الملة.

قوله: «زماننا» أي: زمان المؤلف.

وقوله: «أغلظ» أي: أشد غلظة، فعند الشدة يقطعون علائق الشرك، ولا يتوجهون إلا إلى الله بالرغبة والرهبة وإخلاص الدعاء له سبحانه.

وقوله تعالى: «نجاهم»، أي: نجّا المشركين لما كادوا أن يغرقوا.

ومعنى هذه القاعدة: أن مشركي زماننا أغلظ شركا من الأولين، وذكر الدليل على ذلك: بأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة،

والدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

الشرح

فإذا وقعت الشدة توجهوا إلى الله ﷻ وأخلصوا الدعاء له، وأعرضوا عن دعاء غير الله ﷻ من الأصنام وغيرها.

والدليل على ذلك:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾.

٢ ـ وقال النبي ـ ﷺ ـ لحصينٍ والدِ عمران: (يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟ فقال: سبعة ستة في الأرض وواحدا في السماء، قَالَ: (فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟) قال: الذي في السماء[1].

أما بالنسبة لمشركي زماننا فإنهم يشركون في الرخاء والشدة، فتجد أن القبوري منهم يقع في شدة وكربة ثم يتوجه إلى أهل القبور.

فإذا ذهبت الآن إلى كثير من البلاد الإسلامية تجد أنه إذا وقعت فيهم كربة أو شدة أو عسرة أو نحو ذلك فإنه يتوجه إلى الأولياء وأصحاب القبور ويسألهم المدد والعون، وإذا حصلت لهم كربة وشدة وهو في سفينة أو في سيارة أو نحو ذلك فإنه يستغيث بالجيلاني وبالبدوي وغيرهم من الأولياء، والشيطان يلبس عليهم الأمر، فتجد أنه يقع في كربة أو شدة ثم يستغيث بفلان من الأولياء فيأتي الشيطان ويتظاهر بأنه فلان ويمسك بالسفينة

(١) رواه الترمذي (٣٤٨٣).

. . . .

الشرح

فينخدع به، كما لو قرأت لقصص هؤلاء تجد أنه يقسم ويحلف بأن الولي فلان أمسك هذه السفينة أو هذا المركوب حتى نجا، وهذا كله من تلبيس الشياطين وتلاعبهم بهم.

وتجد أنهم يذهبون إلى أصحاب القبور ويكلم صاحب القبر، ويكلمه صاحب القبر والذي كلمه هو الشيطان، بل يأتي إلى صاحب القبر فيسلم عليه ويخاطبه صاحب ويزداد شركاً إلى شركه، وما خاطبه إلا الشيطان فظن أنه الولي.

وأيضاً: مما يدل على أن شركهم أغلظ، ما تقدم من أنهم لا يعلمون معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، بخلاف المشركين الأولين.

وأيضاً: فإن من المشركين المتأخرين من يشرك في الربوبية كغلاة الصوفية، بخلاف المشركين الأولين فإنهم مقرون بتوحيد الربوبية في الجملة.

وذكر الشيخ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في «كشف الشبهات» وجها آخر من غلظ شرك المتأخرين، وهو: (أن الأولين يدعون مع الله أناسا مقربين عند الله؛ إما أنبياء وإما أولياء وإما ملائكة، أو يدعون أشجارا أو أحجارا مطيعة لله وليست عاصية، وأهل زماننا يدعون مع الله أناسا من أفسق الناس)[1].

وقوله: «ومشركو زماننا شركهم دائم في الرخاء والشدّة»، وهذا كما يكون هذا في الشرك، أيضا يكون فيما دون الشرك، فتجد أن بعض الناس الآن يصاب بالمصائب ويرى المصائب من حوله، والسنن القدرية وكيف نزولها

---

(١) كشف الشبهات ص (٣٥).

والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه.

الشرح

بالناس، مثل سفك الدماء ونهب الأموال وغير ذلك، ومع ذلك لا تجد أنه يرجع إلى الله ﷻ ويتوب وينيب ويتذكر ويدعو لإخوانه المسلمين، ويدعو على أعداء الإسلام، وتجد أنه مصر على معاصيه وعلى فعله للمحظورات وترك الواجبات، وهذا كله من قسوة القلب وضعف الإيمان، وإلا فإن مثل هذه الآيات الكونية القدرية إنما يرسلها الله ﷻ ليتذكر الإنسان ويلين.

وإذا رأيت إلى هدي النبي عليه الصلاة والسلام تجد أنه خلاف ذلك، فالنبي عليه الصلاة والسلام لما حصل الكسوف فزع ﷺ وخرج يجر ردائه، وصلى صلاة مخالفة للصلاة العادية، وخطب خطبة عظيمة، وذكر فيها الجنة والنار(١)، وكان إذا غيمت السماء عرف ذلك في وجه وإذا مطرت سُري ذلك عنه(٢)، وكان إذا هبت الريح دخل وخرج وأقبل وأدبر، وقال عليه الصلاة والسلام: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ)(٣)، هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام في مثل هذه الآيات الكونية والقدرية، وينبغي للمسلم أن يكون كذلك.

قال المؤلف: «والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه».

في آخر هذه الرسالة المباركة رد المؤلف ﵀ العلم إلى الله ﷻ،

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩).
(٣) أخرجه مسلم (٨٩٩).

وهذا من تواضعه وحسن أدبه مع الله ﷻ.

وقوله: «وصلى الله على محمد» قال الأزهري: في تعريف الصلاة: «هي من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء والتضرع».

والراجح في تعريفها: ما قاله أبو العالية: كما في صحيح البخاري: **«الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى»**[(١)].

وقال ابن القيم: في كتابه جلاء الأفهام[(٢)]: (الصلاة المأمور بها هي: الطلب من الله ما أخبر به عن صلاته وصلاة ملائكته، وهي ثناؤه عليه، وإظهار شرفه، وإرادة تكريمه وتقريبه).

فإذا قلنا: اللهم صلِّ على محمد، فإننا ندعو الله ﷻ أن يفعل ذلك بنبيه ﷺ وهو الثناء عليه، وأن يظهر شرفه، ويقربه ويكرمه.

قال ابن القيم: (وصلاتنا سؤال الله تعالى أن يفعل ذلك به)، وهذا القول هو الصواب.

وقد أطال ابن القيم: في كتابه جلاء الأفهام في هذه المسألة، وردَّ القول بأن المراد بالصلاة الرحمة، ومما ذكر: أن الواو تقتضي المغايرة، وعطف الرحمة على الصلاة يدل على أن الصلاة ليست بمعنى الرحمة، وأيضاً لا خلاف في جواز الترحم على المؤمنين، واختلف السلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء)[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٦/١٢٠).

(٢) (١/١٦١).

(٣) (١/١٥٨).

قوله: «وعلى آله»: الآل في لغة العرب يراد بها عدد من المعاني، منها: القرابة، فآل فلان: قرابته.

ويراد بالآل: الأتباع، فيقال: آل فلان بمعنى أتباعه، ولذلك فسر قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فإن المراد بـ«آل فرعون» هنا أتباعه؛ لأن من قرابة فرعون من هداه الله ﷿، ودخل في دين الإسلام.

ولذلك وقع الخلاف بين العلماء - رحمهم الله - في تفسير آل النبي ﷺ، وأحسن ما قيل في ذلك: إن المراد بآل النبي ﷺ يختلف باختلاف السياقات.

فإذا قيل: اللهم صل على محمد وآله وأتباعه، بذكر الأتباع، فإن الآل يفسرون بأنهم: قرابته المؤمنون به.

وإذا لم يذكر الأتباع، وإنما قيل: اللهم صل على محمد وآله، فإن الآل يفسرون بأنهم: أتباعه على دينه.

وقوله: «وصحبه»: جمع صاحب، وهو: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على ذلك، قال العلماء - رحمهم الله -: حتى لو تخلل إيمانه ردة، يعني: ارتد ثم رجع إلى الإسلام.

وهذا من خصائص النبي ﷺ، بخلاف غيره: فإنه لا يكون صاحباً له إلا إذا طالت الخلة، والصحبة، والمرافقة، واللقاء، ونحو ذلك.

والعلماء يأتون بهذه اللفظة: «وآله وصحبه» رداً على الرافضة الذين يترضون ويصلون على الآل، ولا يترضون على الأصحاب، وقد جاءت

النصوص في فضل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وبيان مكانتهم، ومنزلتهم، منها: قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ومنها: قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩]، إلى غير ذلك من النصوص.

وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

وصلى اللهُ وسلَّم على نبينا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

** ** **

(١) البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٢).



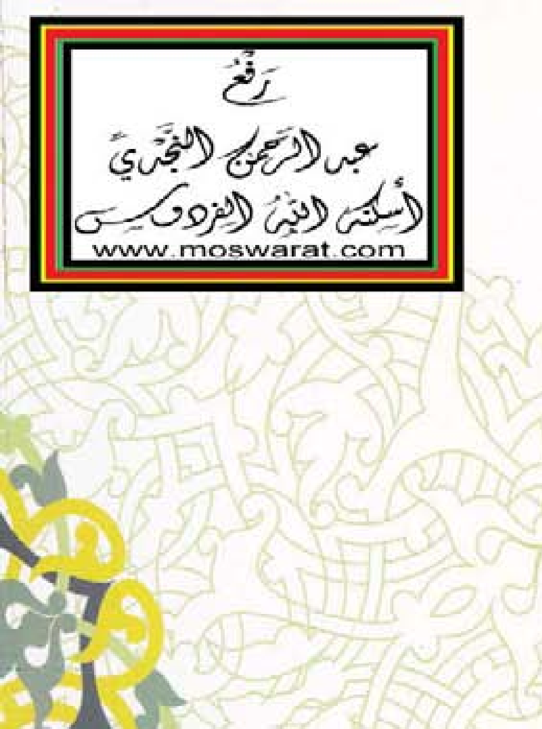


فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

❊❊ ❊❊ ❊❊




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com




جمعية إحياء التراث الإسلامي
لجنة الدعوة والإرشاد - قرطبة

